كتاب في الفقه



٣ر٢٤٧
ف ٠ غ

فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ،
تأليف الغزي ، محمد بن قاسم - ٩١٨ هـ .
كتب سنة ١١٨٤هـ .

٢٤٧ ق ١١ س ٥ر٢٢ × ٥ر١٦ سم

نسخة جيدة ، ناقصة الأول ، خطها نسخ حسن ،
١٧٥٢ المتن بالحمرة . طبع مرات بمصر آخرها سنة
١٣١٩هـ .
الاعلام ٧ : ٢٢٨ معجم المطبوعات ٢ : ١٤١٦
أ- المذهب الشافعي أ- المؤلف ب- تاريخ
النسخ ج- شرح غاية الاختصار د- شرح ابن
قاسم الغزي على متن أبي شجاع

حلت فيه نجاسة تغير ام لا وهو اى والحال انه
ما دون القلتين ويستثنى من هذا القسم
الميتة التى لا دم لها سائل عند قتلها او
شق عضو منها كالذباب ان لم تطرح فيه ولم
تغيره وكذا النجاسة التى لا يدركها الطرف
فكل منهما لا ينجس المايع ويستثنى ايضا
صور مذكورة فى المبسوطات واشار للقسم
الثانى من القسم الرابع بقوله او كان كثيرا
قلتين فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان
خمسمائة رطل بالبغدادى تقريبا فى الاصح
فيهما ورطل بغداد عند النووى مائة وثمانية

وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وترك المصنف قسما خامسا وهو الما المطهر
الحرام كالوضوء بما مغصوب او مسبل للشرب
فصل في ذكر شيء من الاعيان المتنجسة
وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وجلود
الميتة كلها تطهر بالدباغ سوا في ذلك
ميتة ماكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان
ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه
بشيء حريف كعفص ولو كان الحريف نجسا
كفى في الدبغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد
منهما او من احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر

بالدباغ

بالدباغ وعظم الميتة وشعرها نجس وكذا
الميتة ايضا نجسة واريد بها الزائلة الحياة
بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة
اذا خرج من بطنها ميتا لان ذكاته في ذكاة امه
وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في المبسوطات
ثم استثنى من شعر الميتة قوله الا الادمي
اي فان شعره طاهر كميتته **فصل**
في بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز
وبدا بالاول فقال ولا يجوز في غير ضرورة
لرجل او امراة استعمال شيء من اواني الذهب
والفضة لا في اكل ولا شرب ولا غيرهما وكما يحرم

استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير
استعمال في الاصح ويحرم ايضا الاناء المطلي
بذهب او فضة ان حصل من الطلي شيء بعرضه
على النار ويجوز استعمال اناء غيرهما اي
غير الذهب والفضة من الاواني النفيسة
كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة
كبيرة عرفا لزينة فان كانت كبيرة لحاجة
جاز مع الكراهة او صغيرة عرفا لزينة كرهت
او لحاجة فلا تكره واما ضبة الذهب فتحرم
مطلقا كما صححه النووي

فصل

في استعمال آلة السواك وهو سنة الوضوء

ويطلق

ويطلق السواك ايضا على ما يستاك به من اراك
ونحوه والسواك مستحب في كل حال ولا يكره تنزيها
الا بعد الزوال للصائم فرضا او نفلا وتزول
الكراهة بغروب الشمس واختار النووي
عدم الكراهة مطلقا وهو اي السواك في ثلاثة
مواضع اشد استحبابا من غيرها احدها عند
تغير الفم من ازم قيل هو سكوت طويل وقيل ترك
الاكل وانما قال وغيره ليشمل تغير الفم بغير
ازم كاكل كريه من ثوم او بصل وغيرهما والثاني
عند القيام اي الاستيقاظ من النوم والثالث
عند القيام الى الصلاة فرضا او نفلا ٥

ويتاكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة مما هو
في المطولات كقرآءة القران واصفرار الاسنان
ويسن ان ينوي بالسواك السنة وان يستاك
بيمينه ويبدا بالجانب الايمن من فمه وان يمره
على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه

فصل في فروض الوضوء وهو بضم
الواو في الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح
الواو اسم لما يتوضا به ويشتمل الاول على فروض
وسنن وذكر المصنف الفروض في قوله
وفروض الوضوء ستة اشيا احدها
النية وحقيقتها شرعا قصد الشي مقترنا

شروط النية السبعة
حقيقة حكم محل وزمن
كيفية شرط ومقصود حسن

بفعله فان تراخى عنه سمي عزما وتكون النية
عند غسل اول جزء من **الوجه** اي مقترنة
بذلك لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده
فينوي المتوضي عند غسل ما ذكر رفع حدث من
احداثه او ينوي استباحة مفتقر الى وضوء
او ينوي فرض الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة
عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا
نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه
نية تنظيف او تبرد صح وضوءه **والثاني غسل**
جميع **الوجه** وحده طولا ما بين منابت شعر
الراس غالبا وآخر اللحيين وهما عظمان عليهما الاسنان

فائدة من قال ان الوضوء معقول المعنى وهو
المعتمد الى هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال شرع الاستنجا الى وطي الحور العين وغسل
اليدين الى الكفين للاكل من موائد الجنة والمضمضة
للتكلم بكلام الله تعالى والاستنشاق لشم رائحة الجنة
وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين
الى المرفقين للسوار ومسح الراس للتاج في الجنة
ومسح الاذنين لسماع كلام الله تعالى وغسل الرجلين
للمشي في الجنة اه ...

السفلى يجتمع مقدمهما فى الذقن ومؤخرهما
فى الأذنين وحده عرضا ما بين الاذنين واذا
كان على الوجه شعر خفيف او كثيف وجب
ايصال الما اليه مع البشرة التى تحته
واما لحية الرجل الكثيفة بان لم ير المخاطب
بشرتها من خلالها فيكفى غسل ظاهرها
بخلاف الخفيفة وهى ما يرى المخاطب صح بشرتها فيجب
ايصال الما لبشرتها وبخلاف لحية المراة
والخنثى فيجب ايصال الما لبشرتهما
ولو كثفا ولا بد مع غسل الوجه من غسل
جزء من الراس والرقبة وما تحت الذقن

الحاصل ان شعور الوجه قسمان لحية الرجل وعارضه قسم وحكمه ان شعره ان خف وجب غسل ظاهره وباطنه والا وجب غسل الظاهر فقط وبقية شعور الوجه مع شعر المراة والخنثى قسم وحكمها انها ان كثفت وخرجت عن حد الوجه وجب غسل ظاهرها فقط او ظاهر ما خرج والا وجب غسل ظاهره وباطنه انتهى قرره الشمس الحفنى رحمه الله قال بعض الفضلا واحسن منه ان يقال الحاصل ان لحية الرجل وعارضيه وكل شعر خرج عن حد الوجه قسم يجب غسل باطن خفيفه دون كثيفه وبقية الشعور من الرجل والانثى والخنثى قسم يجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت فاستفده انتهى

والثالث

والثالث غسل اليدين مع المرفقين فان
لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل
ما على اليدين من شعر وسلعة واصبع زايدة
واظافير ويجب ازالة ما تحتها من وسخ
يمنع وصول الما والرابع مسح بعض الراس
من ذكر او انثى او خنثى صح او مسح بعض شعر فى حد الراس
ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها
ولو غسل راسه بدل مسحها جاز وكذا لو وضع
يده المبلولة ولم يحركها والخامس غسل الرجلين
مع الكعبين ان لم يكن المتوضى لابسا للخفين
فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين

او غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما
من شعر وسلعة واصبع زائدة كما سبق
في اليدين والسادس الترتيب في الوضو
على ما اي الوجه الذي ذكرناه في عد الفروض
فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة
اعضاءه دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث
وجهه فقط وسننه اي الوضو عشرة
اشيا وفي بعض نسخ عشر خصال
التسمية اوله واقلها بسم الله واكملها
بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية
اوله اتى بها في اثنائه فان فرغ من الوضو

لم يات بها وغسل الكفين الى الكوعين قبل
المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان تردد
في طهرهما قبل ادخالهما الانا المشتمل
على ما دون القلتين فان لم يغسلهما
كره له غمسهما وان تيقن طهرهما لم
يكره غمسهما والمضمضة بعد غسل
الكفين ويحصل السنة فيها بادخال
الما في الفم سوا اداره فيه ومجه ام لا فان
اراد الاكمل مجه والاستنشاق بعد
المضمضة ويحصل اصل السنة فيه
بادخال الما في الانف سوا جذبه بنفسه

الى خياشيمه ونثره امر الا فان اراد الاكمل جذبه بنفسه
الى خياشيمه ونثره والمبالغة مطلوبة في المضمضة والاستنشاق
والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث
غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق افضل
من الفصل بينهما **ومسح جميع الراس** وفي
بعض نسخ المتن واستيعاب الراس بالمسح اما
مسح بعض الراس فواجب كما سبق ولو لم يرد
نزع ما على راسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح
عليها **ومسح** جميع **الاذنين ظاهرهما وباطنهما**
بماء جديد اى غير بلل الراس والسنة
في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه في
صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر

ابهاميه

ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما
مبلولتان بالاذنين استظهارا **وتخليل**
اللحية الكثة بمثلثة من الرجل اما لحية
الرجل الخفيفة ولحية المراة والخنثى فيجب
فيجب تخليلهما وكيفيته ان يدخل الرجل
اصابعه من اسفل اللحية **وتخليل اصابع**
الرجلين واليدين ان وصل الما اليها
من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع
الملتفة وجب تخليلها وان لم يمكن ثبات
تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل
وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين

بأن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل
الرجل مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى خاتماً
بخنصر اليسرى وتقديم اليمنى من يديه
ورجليه على اليسرى منهما أما العضوان
اللذان يسهل غسلهما معاً كالخدين فلا
يقدم اليمين منهما بل يطهران دفعة واحدة
وذكر المصنف سنية تثليث العضو المغسول
والممسوح في قوله والطهارة ثلاثاً ثلاثاً
وفي بعض النسخ والتكرار أي للمغسول والممسوح
والموالاة ويعبر عنها بالتتابع وهي أن لا
يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر

العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول
قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان وإذا
ثلث فالاعتبار بآخر غسلة وإنما تندب
الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة أما هو
فالموالاة واجبة في حقه ويبقى للوضوء سنن
أخرى مذكورة في المطولات فصل
في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة والاستنجاء
وهو من نجوت الشيء أي قطعته فكأن المستنجي
يقطع به الأذى عن نفسه واجب من خروج
البول والغائط بالماء أو الحجر وما في معناه
من كل جامد طاهر قالع غير محترم لكن

[illegible]

قوله وآداب قاضي الحاجة الآداب جمع
أدب وهو اجتماع مكارم الأخلاق ومحاسن العادات
ومنه سميت المأدبة مأدبة لاجتماع الناس فيها والأدب
يقع على الأحكام الخمسة فيقال الواجب أدب وكذلك
بقية الأحكام ولذلك صح تعبير بعض الأصحاب بباب
آداب قضاء الحاجة ٥ قاله ابن العماد في شرح منظومته
في آداب الأكل ٥

الافضل ان يستنجي اولاً بالاحجار ثم يتبعها
ثانياً بالما والواجب ان يمسح ثلاث مسحات
ولو بثلاثة اطراف حجر واحد ويجوز ان يقتصر
المستنجي على الما او على ثلاثة احجار ينقي
بهن المحل ان حصل الانقا بها والا زاد عليها
حتى ينقي ويسن بعد ذلك التثليث فاذا
اراد الاقتصار على احدهما فالما افضل
لانه يزيل عين النجاسة واثرها وشرط
اجزاء الاستنجا بالحجر ان لا يجف الخارج النجس
وان لا ينتقل عن محل خروجه وان لا يطرا
عليه نجس آخر اجنبي عنه فان انتفى شرط من

ذلك

ذلك تعين الما ويجتنب وجوباً قاضي الحاجة
استقبال القبلة الآن وهي الكعبة
واستدبارها في الصحراء ان لم يكن بينه
وبين القبلة ساتر او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع
او بلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع
بذراع الادمي كما قال بعضهم والبنيان
في هذا كالصحرا بالشرط المذكور الا البنا
المعد لقضا الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا
وخرج بقولنا الآن ما كان قبلة اولا كبيت
المقدس فاستقباله واستدباره مكروه
ويجتنب ادباً قاضي الحاجة البول في العائط



فى الما الراكد اما الجارى فيكره فى القليل منه
ضعيف
دون الكثير وبحث النووى تحريمه فى القليل
جاريا كان اوراكدا ويجتنب ايضا البول
والغائط تحت الشجرة المثمرة وقت
الثمر وغيره ويجتنب ماذكر فى الطريق المسلوك
للناس وفى موضع الظل صيفا وفى موضع
الشمس شتاء وفى الثقب فى الارض وهو
النازل المستدير ولفظة الثقب ساقطة
فى بعض نسخ المتن ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة
قاضى الحاجة على البول والغائط فان دعت
ضرورة للكلام كمن راى حية تقصد انسانا

م

معتمد
لم يكره له الكلام حينئذ ولا يستقبل الشمس
ضعيف
والقمر ولا يستدبرهما اى يكره له ذلك
معتمد
حالة قضاء حاجة لكن النووى فى الروضة
وشرح المهذب قال ان استدبارهما ليس
ضعيف
بمكروه وقال فى شرح الوسيط ان ترك
استقبالهما واستدبارهما سواء اى
ضعيف
فيكون مباحا وقال فى التحقيق ان كراهة
استقبالهما لا اصل لها وقوله ولا يستقبل
الى اخره ساقط فى بعض نسخ المتن

فصل فى نواقض الوضوء المسماة

وقفنا على هذا

ايضا باسباب الحدث والذى ينقض اى

الواو هنا استئنافية

يبطل الوضوء خمسة اشيا احدها ما خرج
من احد السبيلين اى القبل والدبر من متوضى
حي واضح معتادا كان الخارج كبول وغائط
او نادرا كدم وحصى او نجسا كهذه الامثلة
او طاهرا كدود الا المنى الخارج باحتلام من
متوضى ممكن مقعده فلا ينقض والمشكل انما
ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا
والثانى النوم على غير هيئة المتمكن وفى بعض
نسخ المتن زيادة من الارض بمقعده والارض
ليست بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام
قاعدا غير متمكن او نام قائما او على قفاه ولو

قوله الا المنى اى منيه المنفصل نفسه الخارج منه اول مرة لانه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء اما لو استدخله ثم خرج فانه ينقض والحاصل ان الذى يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ستة اشيا نظمها بعضهم فقال ... نظم وفكر ثم نوم قاعدا الا الجنب ثم قيئه ينقض وكذا في ذكر وفرج بينهم ... ست انت فى روضة لا تنقض وزاد بعضهم المحرم والصغيرة اه برماوى

قوله باحتلام ... من ... القاعد

متعلق بالمتمكن وليس من المتن اه

او يشمل ما على عود او نحوه فتامل

قوله ولو متمكنا ... هو راجع للقائم ومن على قفاه ولو قال غير قاعد لكان ... اه برماوى ... متمكنا

متمكنا والثالث زوال العقل اى الغلبة
عليه بسكر او مرض او جنون او اغما او غير
ذلك والرابع لمس الرجل المراة الاجنبية
غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمراة
ذكر وانثى بلغا حدا الشهوة عرفا والمراد
بالمحرم من حرم نكاحها على التابيد لاجل
نسب او رضاع او مصاهرة وقوله من غير
حائل يخرج ما لو كان حائل فلا نقض حينئذ
والخامس وهو آخر النواقض مس فرج الادمى
بباطن الكف من نفسه او غيره ذكرا كان او
انثى صغيرا كان او كبيرا حيا او ميتا ولفظ

تنبيه قال شيخنا قد علم ان تقدير الشارح لفظ الرجل مغير لاعراب المتن اللفظى وهو معيب عندهم وفيه قصور لتعين اضافة المصدر الى فاعله وكان يحتمل ... للمفعول وهذا بناء على ان لفظ الرجل من كلام الشارح كما فى بعض النسخ وفى غيرها ... ان لفظ الرجل من كلام المتن فلا حاجة لذلك وينتقض وضوء كل منهما مع لذة او لا عمدا او سهوا اه برماوى

وكذا قوله صح

الادمي ساقط في بعض نسخ المتن ومس حلقة
دبره اي الادمي ينقض على القول الجديد
وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد
بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف الراحة
مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف
ظاهره وحروفه ورؤس الاصابع وما بينها
فلا نقض بذلك بعد التحامل فصل
في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الما
(اي بنية او لا)
على الشئ مطلقا وشرعا سيلانه على جميع
(اي واجبة او مندوبة من الفاعل او من غيره)
البدن بنية مخصوصة والذي يوجب
الغسل ستة اشيا ثلاثة منها تشترك

قوله سيلان الما الخ فيه ان الغسل اسم للفعل والسيلان صفة للما اللهم الا ان يكون السيلان بمعنى الاسالة او اشار الى انه لا يشترط الفعل [illegible]

قوله ستة اشيا الخ استشكل عدها ستة بانه ان اريد منه ذلك ما يتوقف على نية ففي خمسة لان غسل الميت لا يجب فيه نية وان اريد بذلك ما لا يتوقف على نية ففي سبعة بعد منه تنجس جميع بدنه او بعضه واشتبه واجيب بان المراد الثاني ولا يرد عليه من تنجس جميع بدنه او بعضه واشتبه لانه لا يكفي فيه ازالة النجاسة ولو بكشط الجلد بخلاف الستة المذكورة فانه لا يكفي فيها كشط الجلد اه برماوي

اي يترتب عليه وجوبه بالخروج و الانقطاع وينقض بارادة نحو الصلاة [illegible]

تشترك فيها الرجال والنسا وهي التقا
الختانين ويعبر عن هذا الالتقا بايلاج حي
واضح غيب حشفة الذكر منه او قدرها
من مقطوعها في فرج ويصير الادمي المولج فيه
جنبا بايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد غسله
بايلاج فيه واما الخنثى المشكل فلا غسل
عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله ومن
(قيد الابد منه)
المشترك انزال اي خروج المني من شخص بغير
ايلاج وان قل المني كقطرة ولو كانت على لون
الدم ولو كان الخارج بجماع او غيره في يقظة
او نوم بشهوة او غيرها من طريقه المعتاد

[illegible]

قال سيدي احمد زروق الاحتلام بصورة محرمة عقوبة معجلة وبصورة نعمة وبصورة شرعية كرامة وقد [illegible] فانه كرامة مرضية من يحتلم بصورة شرعية [illegible] وان يكن بصورة محرمة فهو اذا عقوبة تعجلت او بصورة فذاك نعمة حكاه زروق عليه الرحمة وذكر اعني زروق في الوصية انه نهى عن اتيان الزوجة بعد وقوع الاحتلام قيل وذكر يورث [illegible] في الولد [illegible]

أو غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه ومن المشترك
الموت الا في الشهيد وثلاثة تختص بها النسا
وهي الحيض اي الدم الخارج من امراة بلغت
تسع سنين والنفاس وهو الدم الخارج
عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا
والولادة المصحوبة بالبلل موجبة للغسل
قطعا والمجردة عن البلل موجبة في الاصح

فصل وفرائض الغسل ثلاثة

اشيا احدها النية فينوي الجنب رفع
الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي
الحائض او النفسا رفع حدث الحيض او النفاس

وتكون

وتكون النية مقرونة باول الفرض وهو اول
ما يغسل من اعلى البدن او اسفله فلو نوى
بعد غسل جزء وجب اعادته وازالة النجاسة
ان كانت على بدنه اي المغتسل وهذا ما رجحه
الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث
والنجاسة ورجح النووي الاكتفا بغسلة
واحدة عنهما ومحله اذا كانت حكمية اما
اذا كانت عينية وجب غسلتان عندهما
وايصال الما الى جميع الشعر والبشرة
وفي بعض نسخ المتن بدل جميع اصول
ولا فرق بين شعر الراس وغيره ولا بين الخفيف

منه والكثيف والشعر المضفور ان لم
يصل الما الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه
والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل
ما ظهر من صماخي اذن ومن انف مجدوع
ومن شقوق بدن ويجب ايصال الما الى ما تحت
القلفة من الاقلف والى ما يبدو امن فرج
المراة عند قعودها لقضا حاجتها ومما
يجب غسله المسربة لانها تظهر في وقت
فتصير من ظاهر البدن وسننه اى الغسل
خمسة اشيا التسمية والوضو كاملا
قبله وينوي به المغتسل سنة الغسل

ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا
نوى به الاصغر وامرار اليد على ما وصلت
اليه من الجسد ويعبر عن هذا الامرار بالدلك
والموالاة وسبق معناها في الوضوء وتقديم
اليمنى من شقيه على اليسرى وبقي من سنن
الغسل امور مذكورة في المبسوطات
منها التثليث وتخليل الشعر فصل
والاغتسالات المسنونة سبعة عشر
غسلا غسل الجمعة لحاضرها ووقته من
الفجر الصادق وغسل العيدين الفطر
والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف

الليل والاستسقا اى طلب السقيا من
الله والخسوف للقمر والكسوف للشمس
والغسل من اجل غسل الميت مسلما كان
او كافرا وغسل الكافر ان لم يجنب فى كفره اذا اسل
اولم تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام
فى الاصح وقيل يسقط اذا اسلم والمجنون
والمغمى عليه اذا افاقا ولم يتحقق منهما
انزال فان تحقق منهما وجب الغسل
على كل منهما والغسل عند ارادة الاحرام
ولا فرق فى هذا الغسل بين البالغ وغيره ولا
بين مجنون وعاقل ولا بين طاهر وحائض فان

لم

لم يجد المحرم الماء تيمم والغسل لدخول مكة لمحرم
بحج او عمرة وللوقوف بعرفة فى تاسع الحجة
وللمبيت بمزدلفة ولرمى الجمار الثلاث
فى ايام التشريق الثلاثة فيغتسل لرمى كل يوم
منها غسلا اما رمى جمرة العقبة فى يوم
النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل
ضعيف
الوقوف والغسل للطواف الصادق بطواف
قدوم وافاضة ووداع وبقيت اغسال
مسنونة مذكورة فى المطولات فصل
والمسح على الخفين جائز فى الوضوء لا فى غسل
فرض او نفل ولا فى ازالة نجاسة فلو اجنب او

دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم
يجز بل لا بد من الغسل واشعر قوله جائز ان
غسل الرجلين افضل من المسح وانما يجوز مسح
الخفين لا احدهما فقط الا ان يكون فاقد الاخرى
بثلاثة شرائط ان يبتدئ الشخص لبسهما
بعد كمال الطهارة فلو غسل رجلا ولبس خفها
ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدأ
لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول
الرجل قدم الخف لم يجز له المسح وان يكونا اي
الخفان ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين
بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس

لم

لم يكف المسح عليه والمراد بالساتر هنا الحائل
لا مانع الرؤية وان يكون الستر من جوانب
الخفين لا من اعلاهما وان يكونا مما يمكن تتابع
المشي عليهما لتردد مسافر في حوائجه من
حط وترحال ويؤخذ من كلام المصنف كونهما
قويين بحيث يمنعان نفوذ الما ويشترط ايضا
طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد
مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل
صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح
دون الاعلى فمسح الاسفل صح او الاعلى فوصل
البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل او

قصدهما الا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد
واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة اجزا في الاصح
ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر
سواء
ثلاثة ايام ولياليهن المتصلة بها تقدمت
اوتاخرت وابتدا المدة يحسب من حين يحدث
اي من انقضا الحدث الكائن بعد تمام لبس
الخفين لا من ابتدا الحدث ولا من وقت المسح
ولا من ابتدا اللبس والعاصي بسفره والهائم
يمسحان مسح مقيم ودائم الحدث اذا احدث
بعد لبسه الخف حدثا آخر مع حدثه الدائم
قبل ان يصلي به فرضا يمسح ويستبيح ما كان

يستبيح

قوله من حين يحدث حين من اسماء الزمان تكون مضافة الى الجملة ويجوز فيه الاعراب والبناء على الفتح ثم تارة يكون البناء ارجح وبالعكس فالاول اذا كان المضاف اليه جملة فعلية فعلها مبني والثاني اذا كان المضاف اليه جملة اسمية او فعلية فعلها معرب كما هنا فانه اضيف الى معرب وجب اعرابه كما في حل الرم اه مدابغية على الخطيب

يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه
وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا
قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل فقط
فان مسح الشخص في الحضر ثم سافر او مسح
في السفر ثم اقام قبل مضي يوم وليلة اتم
مسح مقيم والواجب في مسح الخف ما يطلق
عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر الخف ولا يجزئ
على
المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا حرفه
ولا على اسفله والسنة في مسحه ان يكون خطوطا
بان يفرج الماسح بين اصابعه ولا يضمها
ويبطل المسح على الخفين بثلاثة اشيا بخلعهما

أو خلع احدهما او انخلاعه او خروج الخف عن
صلاحية المسح كتخرقه وانقضا المدة
اى مدة المسح من يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام
بلياليها للمسافر وبعروض ما يوجب الغسل
كجنابة او حيض ونفاس للابس الخف

فصل في التيمم وفي بعض نسخ المتن
تقديم هذا الفصل على الذى قبله والتيمم
لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور
للوجه واليدين بدلا عن وضوء أو غسل أو غسل
عضو بشرائط مخصوصة وشرائط التيمم
خمسة اشيا وفي بعض نسخ المتن خمس خصال

اصـ٦

احدها وجود العذر بسفر او مرض والثاني
دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها قبل
دخول وقتها والثالث طلب الما بعد
دخول الوقت بنفسه أو بمن اذن له في طلبه
فيطلب الما من رحله ورفقته فان كان منفردا
نظر حواليه من الجهات الاربع ان كان بمستو
من الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض
تردد قدر نظره والرابع تعذر استعماله
اي الما بان يخاف من استعمال الما على ذهاب
نفس او منفعة عضو ويدخل في العذر ما لو
كان بقربه ما وخاف لو قصده لم يامن على نفسه

من عدو او سبع او على ما له من سارق او
غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط
زيادة بعد تعذر استعماله واعوازه بعد
الطلب والخامس التراب الطاهر اي الطهور
غير المندى ويصدق الطاهر بالمغصوب
وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض النسخ
زيادة في هذا الشرط وهي له غبار فان خالطه
جص او رمل لم يجز وهذا موافق لما قاله
النووي في شرح المهذب والتصحيح لكنه
في الفتاوى والروضة جوز ذلك ويصح
التيمم ايضا برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف

التراب

التراب غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر
النجس واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به وفرائضه
اربعة اشيا احدها النية وفي بعض النسخ
اربع خصال نية الفريضة فان نوى المتيمم
الفرض والنفل استباحهما او الفرض فقط
استباح معه النفل وصلاة الجنازة ايضا
او النفل فقط لم يستبح معه الفرض وكذا
لو نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل
التراب للوجه واليدين واستدامة هذه
النية الى مسح شيء من الوجه ولو احدث بعد
نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل

ای ارکانه کما هو معلوم

قوله اربعة اشيا اي بل خمسة فيزاد على ما ذكره نقل التراب كما ياتي وهذا هو الذي في المنهاج وهو المعتمد خلافا لما في الروضة من عدها سبعة بجعل القصد والتراب ركنين اه برماوي

اي العينية لا الكفائية

قوله بنقل التراب للوجه اي سواء كان بضرب او لا فالاستدامة غير ضعيفة والمراد بالنقل وجود النية حال كون التراب على اليدين قبل مس الوجه به اه برماوي

قوله بل ينقل غيره اي مرجوح والراجح انه لا يتعين نقل تراب غيره بل يصح ان يتيمم به بشرط ان يجدد النية قبيل المسح ويكون هذا نقلا جديدا كما لو نقل من الهواء اه برماوي

غيره والثاني والثالث مسح الوجه ومسح
اليدين مع المرفقين وفي بعض النسخ الى
المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع
يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب
كفى والرابع الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه
على مسح اليدين سوا تيمم عن حدث اصغر ام اكبر
ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ التراب
للوجه واليدين فلا يشترط فيه الترتيب
فلو ضرب بيديه دفعة على تراب ومسح بيمينه
وجهه وبيساره يمينه جاز وسننه اي
التيمم ثلاثة اشيا وفي بعض نسخ المتن

ثلاث

[illegible] مسح اليدين فيعيد [illegible] الوجه [illegible] في العقد [illegible] برماوي

قوله واما اخذ التراب للوجه الخ اي اشتراط الا مسح الوجه وبعض اليدين في نقلة واحدة لانهما [illegible] كما مر اه برماوي

١٦

ثلاث خصال التسمية وتقديم اليمنى
من اليدين على اليسرى منهما وتقديم
اعلى الوجه على اسفله والموالاة وسبق
معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن اخرى
مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم
خاتمه في الضربة الاولى واما الثانية
فيجب نزع الخاتم فيها والذي يبطل به
التيمم ثلاثة اشيا احدها كل ما ابطل
الوضوء وسبق بيانه في اسباب الحدث فمتى
كان متيمما ثم احدث بطل تيممه والثاني
رؤية الما وفي بعض النسخ وجود الماء

قوله وتقديم اعلى الوجه على اسفله هذه ليست من مدخول اللام فكان ذكرها بعده اولى وانسب ويندب فيه الغرة والتحجيل وكل ما يطلب في الوضوء الا التثليث اه برماوي

قوله بطل تيممه نعم لو تيمم الجنب ثم احدث بطل تيممه بالنسبة للحدث الاصغر دون الاكبر فيحرم عليه ما يحرم على المحدث فقط ويبقى تيممه على الحدث الاكبر حتى يطرا ما يبطله قال النووي ولا يعرف لنا جنب يباح له قراءة القران والمكث في المسجد دون الصلاة ومس المصحف والطواف الا هذا اه برماوي

في غير وقت الصلاة ثم تيمم لفقد الما ثم رأى
الما او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه
فان رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما
لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت
في الحال او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة
مسافر فلا تبطل فرضا كانت او نفلا وان كان
تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم رأى الما فلا اثر لرؤيته
بل تيممه باق بحاله والثالث الردة وهي قطع
الاسلام بقول او فعل واذا امتنع شرعا استعمال
الما في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم
وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب واما

المحدث

المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو
العليل وان كان على العضو العليل ساتر
فحكمه مذكور في قول المصنف وصاحب الجبائر
جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب
تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم يمسح
عليها بالما ان لم يمكنه نزعها لخوف مما سبق ضرر صح
ويتيمم صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما
سبق ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها
اي الجبائر على طهر وكانت في غير اعضاء التيمم
والا اعاد وهذا ما قاله النووي في الروضة معتمد
لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي ضعيف

والحاصل ان الجبيرة ان كانت في اعضا التيمم وجبت
الاعادة مطلقا وان كانت في غيرها فان لم تاخذ من
الصحيح شيا فلا اعادة مطلقا وان اخذت زيادة
على قدر الاستمساك وجبت الاعادة مطلقا وان
اخذت ما لا بد منه للاستمساك فان وضعها على طهر
ولم يسهل نزعها فلا قضا والا بان وضعها على
حدث او سهل النزع وجب القضا اه شبرى

عدم الفرق اى بين اعضا التيمم وغيرها ويشترط
فى الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح الا ما لابد منه
للاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم
ونحوها على الجرح كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة
ومنذورة فلا يجمع بين صلاتى فرض بتيمم
واحد ولا بين طوافين ولا صلاة وطواف ولا
جمعة وخطبتها وللمراة اذا تيممت لتمكين
الزوج ان تفعله مرارا وتجمع بينه وبين
الصلاة بذلك التيمم وقوله ويصلى بتيمم
واحد ما شاء من النوافل ساقط فى بعض
نسخ المتن فصل فى بيان النجاسات

قوله وتجمع بينه وبين صلاة الخ مرجوح والراجح كما
قاله بعض شيوخنا انه يمتنع عليها اذا تيممت
للتمكين لحليل صلاة النافلة فضلا عن الفريضة
وفضلا عن الجمع بينهما انتهى اقول ويمكن تصحيح
كلام الشيخ بان قوله وتجمع بينه وبين صلاة الخ اى
بان تتيمم بقصد الصلاة وتصلى به ثم تمكن
حليلها بعد فيكون فى كلامه حذف لتصحيح تقديره
وهذا سائغ فى كلامهم بل هو شائع ولا سيما الا اقتضينا
بان يكون فى الكلام شىء محذوف يجب تقديره لصحة
الكلام فهذه صورة الجمع بين الصلاة والتمكين
وحمله على هذا اولى من تضعيفه اه برماوى

وازالتها

وازالتها وهذا الفصل مذكور فى بعض
نسخ المتن قبيل كتاب الصلاة والنجاسة
لغة المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها
على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز
لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها
فى بدن او عقل فدخل فى الاطلاق قليل النجاسة
وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها
تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز اكل
الدود الميت فى جبن او فاكهة ونحو ذلك
وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمى وبعدم
الاستقذار المنى ونحوه وبنفى الضرر الحجر

قوله كل عين الخ قال شيخنا ادخال فى التعريف لشمول
جميع الافراد والقيود المذكورة بعضها للادخال
وبعضها للاخراج كما يوخذ مما ذكره اه برماوى

قوله فدخل فى الاطلاق الخ اى ودخل تحت قوله على
الاطلاق ما يحرم قليله وكثيره دون ما يباح قليله
كنحو الحشيشة مثلا اه برماوى

والنبات المضر لبدن او عقل ثم ذكر المصنف
ضابط النجس الخارج من القبل والدبر بقوله
وكل مائع خرج من السبيلين نجس وهو صادق
بالخارج المعتاد كالبول والغائط وبالنادر
كالدم والقيح الا المني من ادمي او حيوان
غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر وخرج بالمائع الدود وكل
متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس بل هو
متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكل
ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مائع
وغسل جميع الابوال والارواث ولو كانت

من

من ماكول لحمه واجب وكيفية غسل النجاسة
ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية
تكون بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها
من طعم او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة
ضر او لون او ريح عسر زواله لم يضر وان
كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة
بالحكمية فيكفي اجرا الما على المتنجس بها ولو
مطرا مرة واحدة ثم استثنى المصنف من
الابوال قوله الا بول الصبي الذي لم ياكل
الطعام اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا
على جهة التغذي فانه اي بول الصبي يطهر

فرع قال ابن العماد لو عرض ثوبه للصبي حتى
بال عليه او اخذ بول الصبي وجعله في ثوبه فالمتجه وجوب
الغسل لتعديه لانه ليس محل الرخصة وهذا قياس الميتة
التي لا نفس لها سايلة اذا طرحها في الما عمدا ينجس

[illegible]

برش الماء عليه ولا يشترط في الرش سيلان
الماء فان اكل الصبي الطعام على جهة التغذي
غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية
والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط في غسل
المتنجس ورود الماء عليه ان كان قليلا فان عكس
لم يطهر اما الماء الكثير فلا فرق بين كون المتنجس
واردا او مورودا ولا يعفى عن شيء من النجاسات
الا اليسير من الدم والقيح فيعفى عنهما
في ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما والا ما
اي شيء لا نفس له سائلة كذباب ونمل اذا وقع
في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه وفي بعض النسخ

قوله اي شيء هو بالجر بيان لما المجرورة المحل بالعطف على
اليسير المجرور على البدلية من شيء واكثر على البدلية
ارجح من النصب على الاستثنا كما هو مقرر في محله
اه برماوي

اذا

اذا مات في الاناء وافهم قوله وقع اي بنفسه انه
لو طرح ما لا نفس له سائلة في المائع ضر وهو ما جزم
به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه
المسئلة في الكبير واذا كثرت ميتة ما لا نفس
له سائلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته
واذا نشأت هذه الميتة من المائع كدود خل
وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى مع ما ذكر
هنا مسائل في المبسوطات سبق بعضها
في كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر الا الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع
حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود

قوله وافهم قوله الخ فيه نظر بل لا يستقيم لان كلامه
في وقوعه قبل موته والطرح فيه كالوقوع وانما
المضر طرحه بعد موته الا بريح اه برماوي

المتولد من النجاسة وهو كذلك والميتة كلها
نجسة الا السمك والجراد والادمي وفي
بعض النسخ وابن ادم اي ميتة كل منها فانها طاهرة
ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير
سبع مرات بماء طهور احداهن مصحوبة
بالتراب الطهور يعم المحل المتنجس فان كان
المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر كفى مرور سبع
جريات عليه بلا تعفير واذا لم تزل عين النجاسة
الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت كلها
مرة واحدة والارض الترابية لا يجب التتريب
فيها على الاصح ويغسل من سائر اي باقي النجاسات

مرة

مرة واحدة وفي بعض النسخ مرة تاتي عليه
والثلاث وفي بعض النسخ والثلاثة بالثا
افضل واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة
المحل طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد
وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار
مقدار ما يتشربه المغسول من الماء هذا ان
لم يبلغ الماء قلتين فان بلغهما فالشرط عدم
التغير ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل
شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشيء
من صفة الى صفة اخرى فقال واذا تخللت
الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت

قوله وهي انقلاب الشيء اي انقلابا معنويا
او ذاتيا كالخل والمسك اه

قوله محترمة كانت اي وهي التي عصرت لا بقصد
الخمرية ولو متخللة وتنعدم حرمتها بتعبير المقصد
بعده اه برماوي

قوله من ماء العنب اي هو معناها لغة والمراد
بها هنا المسكر وهو من نبيذ التمر او الزبيب
او العسل او غيرها سواء اختلط بعضها ببعض
او لا والخمر مونثة وان لم توجد فيها التاء اه برماوي

[illegible]

قوله وكذا لو تخللت الخ هو من ما صدقات كلام المص لان معنى بنفسها عدم مصاحبة عين لها من غيرها كما ذكره ونبه عليه للخلاف فيه هل هو حرام او مكروه والراجح الكراهة
اه برماوي

الخمرة اولا ومعنى تخللت صارت خلا وكانت
صيرورتها خلا بنفسها طهرت وكذا لو تخللت
بنقلها من شمس الى ظل وعكسه وان لم تخلل الخمرة
بنفسها بل خللت بطرح شئ فيها لم تطهر
واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها تبعا لها

فصل في بيان الحيض والنفاس

والاستحاضة ويخرج من الفرج ثلاثة دماء
دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض
هو الدم الخارج في سن الحيض وهو تسع سنين
فاكثر من فرج المراة على سبيل الصحة اي
لا لعلة بل للجبلة من غير سبب الولادة وقوله

ولونه

ولونه اسود محتدم لذاع ليس في اكثر نسخ المتن
وفي الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرته
حتى يسود ولذعته النار احرقته والنفاس هو
الدم الخارج عقيب الولادة فالخارج مع الولد
او قبله لا يسمى نفاسا وزيادة اليا في عقيب لغة
قليلة والاكثر حذفها والاستحاضة اي دمها
هو الخارج في غير ايام الحيض والنفاس لا على سبيل
الصحة واقل الحيض زمنا يوم وليلة اي مقدار
ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة على الاتصال
المعتاد في الحيض واكثره خمسة عشر يوما
بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة وغالبه

قوله زمنا الخ انما قدره الش ليصح قول المتن يوم وليلة فلا يقال الكلام خبر بالزمن عن الجثة فاشار الى ان اصله واقل زمن الحيض الخ فتامل اه برماوي

ست او سبع والمعتمد في ذلك الاستقراء
واقل النفاس لحظة واريد بها زمن يسير وابتداء
النفاس من انفصال الولد واكثره ستون يوما
وغالبه اربعون يوما والمعتمد في ذلك الاستقراء
ايضا واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة
عشر يوما واحترز بقوله بين الحيضتين عن
الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح
ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر
ولا حد لاكثره اي الطهر فقد تمكث المراة دهرها
بلا حيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض
فان كان الحيض ستا فالطهر اربعة وعشرون

يوما

يوما او كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون
يوما واقل زمان تحيض فيه المراة وفي بعض
النسخ الجارية تسع سنين قمرية فلو راته
قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر
فهو حيض والا فلا واقل الحمل ستة اشهر ولحظتان
واكثره زمنا اربع سنين وغالبه زمنا
تسعة اشهر والمعتمد في ذلك الوجود ويحرم
بالحيض وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض ثمانية
اشياء احدها الصلاة فرضا او نفلا وكذا
سجدة التلاوة والشكر والثاني الصوم فرضا
او نفلا والثالث قراءة القران والرابع مس

قوله قمرية اي هلالية لان السنة الهلالية ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدس يوم بخلاف العددية فانها ثلاثمائة وستون يوما لا تنقص يوما ولا تزيد يوما اه زي

المصحف وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى
بين الدفتين وحمله الا اذا خافت عليه
والخامس دخول المسجد للحائض ان خافت
تلويثه والسادس الطواف فرضا او نفلا
والسابع الوطئ ويسن لمن وطئ في اقبال الدم
التصدق بدينار ولمن وطئ في ادبار الدم التصدق
بنصف دينار والثامن الاستمتاع بما بين
السرة والركبة من المراة فلا يحرم الاستمتاع
بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب
ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه ان يذكر
فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال ويحرم

على الجنب خمسة اشيا احدها الصلاة فرضا
او نفلا والثاني قراة القران غير منسوخ التلاوة
اية كان او حرفا سرا او جهرا وخرج بالقران
التوراة والانجيل اما اذكار القران فتحل لا بقصد
قران والثالث مس المصحف وحمله من باب اولى
والرابع الطواف فرضا او نفلا والخامس اللبث
في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد
وتعذر خروجه لخوف على نفسه او ماله اما عبور
المسجد مارا به من غير لبس فلا يحرم بل ولا يكره
في الاصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث
وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد ايضا

من احكام الحدث الاكبر الى احكام الحدث الاصغر

فقال ويحرم على المحدث حدثا اصغر

ثلاثة اشيا الصلاة والطواف ومس

المصحف وحمله وكذا خريطة وصندوق فيهما

مصحف ويحل حمله في امتعة ومن تفسير اكثر

من القران ودنانير ودراهم وخواتم نقش

على كل منها قران ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف

ولوح لدراسة وتعليم

كتاب احكام الصلاة

وهي لغة الدعا بخير وشرعا كما قال الرافعي اقوال

وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم

بشرائط

بشرائط مخصوصة الصلاة المفروضة

وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات

خمس يجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعا

الى ان يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق

حينئذ الظهر اي صلاته قال النووي سميت

بذلك لانها ظاهرة في وسط النهار واول

وقتها زوال اي ميل الشمس عن وسط السما

لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف

ذلك الميل بتحويل الظل الى جهة المشرق

بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس

واخره اي وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله

فرع الحكمة في كون الصلاة خمسا ان المعصية غالبا بواسطة احدى الحواس الخمس فتكون كل صلاة مكفرة لما يقع وكانت سبع عشرة ركعة لان اليوم والليلة اربعة وعشرون ساعة فالنوم سبع والباقي في مقابلة هذا العدد لتكفير ما يقع فيه وكانت ثنائية وثلاثية ورباعية على اجنحة الملائكة اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع اشارة الى ان الملازم عليها يكون له ذلك يطير به في الجنة ونور بها في هذه الاوقات لتتذكر العبد بها طوارة

بَعْدَ اى غير ظل الزوال والظل لغة الستر تقول
انا فى ظل فلان اى فى ستره وليس الظل عدم الشمس
كما قد يتوهم بل هو امر وجودى يخلقه الله تعالى
لنفع البدن وغيره والعصر اى صلاتها وسميت
بذلك لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها
الزيادة على ظل المثل وللعصر خمسة اوقات
احدها وقت الفضيلة وهو فعلها اول الوقت
والثانى وقت الاختيار واشار له المصنف بقوله
وآخره فى الاختيار الى ظل المثلين والثالث
وقت الجواز واشار المصنف له بقوله وفى الجواز
الى غروب الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة

وهو

وهو من مصير الظل مثلين الى الاصفرار والخامس
وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان لا يبقى من الوقت
ما يسعها والمغرب اى صلاتها وسميت بذلك
لفعلها وقت الغروب ووقتها واحد وهو
غروب الشمس اى بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع
بعده وبمقدار ما يؤذن الشخص ويتوضا او
يتيمم ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلى
خمس ركعات وقوله وبمقدار الى اخره ساقط
فى بعض نسخ المتن فاذا انقضى المقدار المذكور
خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم
ورجحه النووى ان وقتها يمتد الى مغيب

[illegible] الغسل والتيمم وازالة [illegible]

قوله وبمقدار ما يؤذن اى ويمتد بمقدار ما يسع [illegible] بالوسط المعتدل ويختم [illegible] وقت طلب [illegible] وأكل لقم تكسر بها حدة الجوع مثلا كما فى الروضة والترجيح لكن الراجح كما فى التصحيح وغيره اعتبار الشبع الشرعى اهـ برماوى

قوله ورجح النووى الخ هو المعتمد [illegible] قال الجلال المحلى انه جديد ايضا لان الشافعى رضى الله عنه علق القول به فى الاملاء وهو من الكتب الجديدة اهـ برماوى

الشفق الاحمر والعشا بكسر العين ممدود اسم
لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها
فيه واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر
واما البلد الذي لا يغيب فيها الشفق فوقت
العشا في حق اهله ان يمضي بعد الغروب زمن
يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها
وقتان احدهما اختياري واشار المصنف
له بقوله واخره في الاختيار الى ثلث الليل
والثاني جواز واشار له بقوله وفي الجواز الى
طلوع الفجر الثاني اي الصادق وهو المنتشر
ضوءه معترضا بالافق واما الفجر الكاذب

فيطلع

قوله نوقت العشا الخ لا يخفى ما في هذه العبارة من
عدم الاستقامة وعدم الدلالة على المقصود والمراد
انه يجعل لهؤلاء وقت عشا من ليلتهم بنسبة وقت
العشا عند اولئك مثلا اذا كان ليل هؤلاء فيما بين
غروب الشمس وطلوعها عشرين درجة وليل البلد
الاقرب اليهم فيما بين ذلك ثلاثين درجة منها
وقت العشا فيما بين الشفقين عشر درجات
وهي ثلث ليلهم فيجعل ثلث العشرين درجة
الاوسط وقت العشا عند هؤلاء فتامله فانه
مما يعض عليه بالنواجذ اه برماوي

قد يستدل بحديث مسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى [illegible]

قوله فيطلع قبل ذلك وما احسن قول
من قال شعر
وكاذب الفجر يبدو قبل صادقه
وأول الغيث قطر ثم ينسكب
فمثل ذلك [illegible] بالشرح يبدو وبالاوزان يلتهب

فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا
ذاهبا في السماء ثم يزول وتعقبه ظلمة ولا
يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشا
وقت كراهة وهو ما بين الفجرين والصبح
اي صلاته وهو لغة اول النهار وسميت
الصلاة بذلك لفعلها في اوله ولها كالعصر
خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة
وهو اول الوقت والثاني وقت الاختيار
وذكره المصنف في قوله واول وقتها
طلوع الفجر الثاني واخره في الاختيار
الى الاسفار وهو الاضاءة والثالث وقت

الجواز واشار له المصنف بقوله وفي الجواز
اي بكراهة الى طلوع الشمس والرابع وقت جواز
بلا كراهة الى طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم
وهو تاخيرها الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها

فصل وشرائط وجوب الصلاة

ثلاثة اشيا احدها الاسلام فلا تجب الصلاة
على الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضاؤها اذا
اسلم واما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها
ان عاد للاسلام والثاني البلوغ فلا تجب على
صبي وصبية لكن يؤمران بها بعد سبع سنين
ان حصل التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان

فان قلت لم جعل الاسلام شرطا للوجوب
ولم يجعل شرطا للصحة مع ان الصحة متوقفة
عليه ايضا اجيب بان الصحة متاخرة
عن الوجوب لانها فرع عنه فلما كان الوجوب
متقدما جعل الاسلام شرطا له انتهى على
خطيب

تنبيه فتنبه الاولاد اذا ضربهم الضرب المعتاد فانه يضمن ما تلف به بخلاف ما اذا استاجر دابة وضربها
الضرب المعتاد فانه لا يضمن ما تلف به والفرق بينهما ان الاولى يحصل التاديب فيهما بالكلام بخلافه في الثانية
وايضا الاولى مشروطة سلامتها العاقبة بخلاف الثانية ا ه برماوي

على تركها بعد كمال عشر سنين والثالث العقل
فلا تجب على مجنون ومتوحدا لتكليف ساقط في بعض
نسخ المتن والصلوات المسنونات خمس العيدان
اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى والكسوفان
اي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقا
اي صلاته والسنن التابعة للفرائض ويعبر
عنها ايضا بالسنة الراتبة وهي سبعة عشر
ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان
بعده واربع قبل العصر وركعتان بعد
المغرب وثلاث بعد سنة العشا يوتر بواحدة
منهن والواحدة هي اقل الوتر واكثره احدى عشرة

وفي بعض النسخ والصلاة المسنونة صح

ركعة ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر
فلو اوتر قبل العشاء عمدا او سهوا لم يعتد به ٥
والرواتب المؤكدة من ذلك كله ركعتان قبل الصبح
وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وثلاث نوافل
مؤكدات غير تابعة للفرائض احدها صلاة الليل
والنفل المطلق في الليل افضل من النفل المطلق
في النهار والنفل وسط الليل افضل ثم آخره
افضل وهذا من قسم الليل اثلاثا والثاني الضحى
واقلها ركعتان واكثرها ثنتا عشرة ركعة ووقتها
من ارتفاع الشمس الى زوالها كما قال النووي في التحقيق

وشرح

قوله صلاة الليل اي التهجد ولو عبر به لكان اولى وهو لغة رفع النوم بالتكلف واصطلاحا صلاة بعد نوم ولو قبل وقت العشاء ويشترط في كونه تهجدا فعله بعد فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب ولا فرق في ذلك بين كون التهجد فرضا او نفلا قضاء او نذرا راتبا او غيره وعند سنة العشاء والنفل المطلق كما اشار اليه وتقييده بالنفل جرى على الغالب اه برماوي
قوله في النهار اي لبعده عن الرياء والافضل ان يسلم فيه من كل ركعتين او اكثر ولا يجوز ان يجمع منه ركعة بلا تشهد في غير الركعة الاخيرة فيبطل

وشرح المهذب والثالث صلاة التراويح وهي
عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من
رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوي
الشخص بكل ركعتين منها التراويح او قيام رمضان
ولو صلى اربعا منها بتسليمة واحدة لم تصح
ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ٥

فصل وشرائط الصلاة قبل
الدخول فيها خمسة اشياء والشروط جمع
شرط ومعناه لغة العلامة وشرعا ما يتوقف
صحة الصلاة عليه وليس جزءا منها وخرج بهذا
القيد الركن فانه جزء من الصلاة الشرط الاول

وفي بعض النسخ خمس

طهارة الاعضا من الحدث الاصغر والاكبر
عند القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته
صحيحة مع وجوب الاعادة عليه وطهارة النجس
الذى لا يعفى عنه فى ثوب او بدن او مكان وسيذكر
المصنف هذا الاخير قريبا والثانى ستر
لون العورة عند القدرة ولو كان الشخص خاليا
فى ظلمة فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومى
بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه
ويكون ستر العورة بلباس طاهر ويجب سترها
ايضا فى غير الصلاة عن الناس وفى الخلوة الا
لحاجة من اغتسال ونحوه واما سترها عن نفسه

فلا يجب لكن يكره نظره اليها وعورة الذكر
ما بين سرته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة
فى الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا
الى الكوعين. اما عورة الحرة خارج الصلاة
فجميع بدنها وعورتها فى الخلوة كالذكر فى الصلاة
والعورة لغة النقص وشرعا تطلق على ما يجب
ستره وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره
الاصحاب فى النكاح والثالث الوقوف على مكان
طاهر فلا تصح صلاة شخص يلاقى بعض بدنه
او لباسه نجاسة فى قيام او قعود او ركوع او
سجود والرابع العلم بدخول الوقت او ظن دخوله

بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته
وان صادف الوقت والخامس استقبال
القبلة اي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي
يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها
بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف
من ذلك ما ذكره في قوله ويجوز ترك استقبال
القبلة في الصلاة في حالتين في شدة الخوف
في قتال مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا
وفي النافلة في السفر على الراحلة فللمسافر
سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده
وراكب الدابة لا يجب عليه في سجوده وضع

جبهته

جبهته على سرجها مثلا بل يومي بركوعه
وسجوده ويكون سجوده اخفض من ركوعه
واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل
القبلة فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه
وتشهده **فصل** في اركان الصلاة
وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا واركان
الصلاة ثمانية عشر ركنا احدها النية
وهي قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب
فان كانت الصلاة فرضا وجب نية الفرضية
وقصد فعلها وتعيينها من صبح او ظهر مثلا
او كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة

اوذات سبب كاستسقا وجب قصد فعله
وتعيينه لانية النفلية والثاني القيام
مع القدرة عليه فان عجز عن القيام قعد كيف
شا وقعوده مفترشا افضل والثالث تكبيرة
الاحرام فيتعين على القادر النطق بها بان يقول
الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها
تقديم الخبر على المبتدا كقوله اكبر الله ومن عجز
عن النطق بها بالعربية ترجم عنها باى لغة شا
ولا يعدل عنها الى ذكر اخر ويجب قرن النية
بالتكبير واما النووى فاختار الاكتفا بالمقارنة
العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة

واعتمده شيخنا الشيخ سليمان البجيرمي عن شيخه الحفني عن
شيخه [illegible] عن شيخه الشيخ منصور الطوخي عن
شيخه سلطان عن الشيخ [illegible] عن الشيخ
[illegible] الاسلام [illegible] وقال
الرملي عن شيخه منصور الطوخي هذا مذهب امامنا
الشافعي رضي الله عنه اه ح

والرابع

والرابع قراة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها
فرضا كانت الصلاة او نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم
اية منها كاملة ومن اسقط من الفاتحة حرفا او
تشديدة او ابدل حرفا منها بحرف لم تصح قراته
ولا صلاته ان تعمد والا وجب اعادة القراة
ويجب ترتيبها بان يقرا اياتها على نظمها المعروف
ويجب ايضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها
ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل
الذكر بين موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر
بمصلحة الصلاة كتامين الماموم في اثناء فاتحته
لقراة امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة

وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها
من القران وجب عليه سبع ايات متوالية
عوض الفاتحة او متفرقة فان عجز عن القران اتى
بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم
يحسن قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة وفي بعض
النسخ وقراة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي
اية منها **و** الخامس **الركوع** واقل فرضه لقائم قادر
على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه
ان ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه
لو اراد وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع
انحنى مقدوره واوما بطرفه واكمل الركوع تسوية

قوله لو اراد لم قال شيخنا لا حاجة اليه مع
لفظ قدر فتامل اهـ واقول لعله دفع
به توهم وجوب الوضع المذكور فتامل
اهـ برماوي

الراكع

٣٦

الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفيحة
واحدة ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه
و السادس **الطمانينة** وهي سكون بعد حركة
فيه اي الركوع والمصنف يجعل الطمانينة في الاركان
ركنا مستقلا ومشى عليه النووي في التحقيق (ضعيف)
وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للاركان (معتمد)
و السابع **الرفع** من الركوع **والاعتدال** قائما
على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر
وقعود عاجز عن القيام **و** الثامن **الطمانينة فيه**
اي الاعتدال **و** التاسع **السجود** مرتين في كل
ركعة واقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع

سجوده من ارض او غيرها واكمله ان يكبر لهويه
للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ويديه
ثم جبهته وانفه والعاشر الطمانينة فيه .
اى السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل راسه
ولا يكفى امساس راسه موضع سجوده بل يتحامل
بحيث لو فرض تحته قطن مثلا لانكبس وظهر
اثره على يد لو فرضت تحته والحادى عشر الجلوس
بين السجدتين فى كل ركعة سواء صلى قائما او
مضطجعا واقله سكون حركة اعضائه واكمله الزيادة
على ذلك بالدعا الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين
بل صار الى الجلوس اقرب لم تصح والثانى عشر

الطمانينة

الطمانينة فيه اى الجلوس بين السجدتين ۞
والثالث عشر الجلوس الاخير اى الذى يعقبه
السلام والرابع عشر التشهد فيه اى الجلوس
الاخير واقل التشهد التحيات لله سلام عليك
ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله واكمل التشهد التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام
عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله والخامس عشر

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد واشعر كلام المصنف بان الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك بل هي سنة والسادس عشر التسليمة الاولى ويجب ايقاع السلام حال القعود واقله السلام عليكم مرة واحدة واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا والسابع عشر نية الخروج من الصلاة وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك اي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح والثامن عشر ترتيب

الاركان

يرتب

الاركان حتى بين التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله على ما ذكرناه يستثنى منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام والصلاة سننها قبل الدخول فيها شيئان الاذان وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة والفاظه مثنى الا التكبير اوله فاربع والا التوحيد آخره فواحد والاقامة وهي مصدر اقام ثم سمي به الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل من الاذان والاقامة

للمكتوبة واما غيرها فينادى لها الصلاة
جامعة وسننها بعد الدخول فيها
شيئان التشهد الاول والقنوت
فى الصبح اى فى اعتدال الركعة الثانية منه
وهو لغة الدعا وشرعا ذكر مخصوص وهو
اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت
الى اخره والقنوت فى اخر الوتر فى النصف
الاخير من شهر رمضان وهو كقنوت الصبح
المتقدم فى محله ولفظه ولا يتعين كلمات
القنوت السابقة فلو قنت باية تتضمن
دعا وقصد القنوت حصلت سنة القنوت

قوله المكتوبة اى من الخمس ولو فائتة فيما حق للصلاة على الراجح والفاظها احدى عشرة كلمة وكلها افراد الا لفظ الاقامة ولفظ التكبير اوله او اخرها اهـ برماوى

وهياتها

وهياتها اى الصلاة واراد بهياتها
ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بالسجود
خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة
الاحرام الى حذو منكبيه و رفع اليدين عند
الركوع وعند الرفع منه ووضع اليمين على
الشمال ويكونان تحت صدره وفوق سرته
والتوجه اى قول المصلى عقب التحرم وجهت
وجهى للذى فطر السموات الى اخره والمراد ان
يقول المصلى بعد التحرم دعا الافتتاح هذه
الاية او غيرها مما ورد فى الافتتاح والاستعاذة
بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ

والافضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
والجهر في موضعه وهو الصبح واولتي
المغرب والعشا والجمعة والعيدان والاسرار
في موضعه وهو ما عدا الذي ذكر والتامين
اي قول آمين عقب الفاتحة لقارئها في صلاة
وغيرها لكن في الصلاة آكد ويؤمن الماموم
مع تامين امامه ويجهر به وقراة السورة
بعد الفاتحة لامام ومنفرد في ركعتي الصبح
واولتي غيرها وتكون قراة السورة بعد الفاتحة
فلو قدم السورة عليها لم تحسب والتكبيرات
عند الخفض للركوع والرفع اي رفع الصلب

من

قوله بعد الفاتحة اي وبعد سكتة تسع الفاتحة للماموم ويبين سكتة لطيفة بعد السورة وقبل الركوع فهذه ثلاث سكتات ويندب هنا ايضا ثلاث سكتات بعد التحرم وبعد الافتتاح وبعد التعوذ فالسكتات ستة اه برماوي

قوله [illegible] الارض [illegible] الراس [illegible]

من الركوع وقول سمع الله لمن حمده حين يرفع
راسه من الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفى
ومعنى سمع الله تقبل الله منه حمده وجازاه عليه
وقول المصلي ربنا لك الحمد اذا انتصب قائما
والتسبيح في الركوع وادنى الكمال فيه سبحان
ربي العظيم ثلاثا والتسبيح في السجود وادنى
الكمال فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا والاكمل
في تسبيح الركوع والسجود مشهور ووضع
اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد
الاول والاخير ويبسط اليد اليسرى بحيث
تسامت رؤسها الركبة ويقبض اليد اليمنى

قوله من الركوع صوابه من السجود لان الرفع من الركوع فيه التسميع الاتي فليس هو مراد الكم اللهم الا ان يقال لعله سقط من قلم الشيخ او من بعض النساخ لفظة غير اي من غير الركوع حين يرفع راسه اي يشرع فيه حتى يشرع في الرفع قال شيخنا وكان الوجه ايضا ان يجعل الخفض شاملا للسجود ليتم بذلك التكبيرات الخمس في كل ركعة ويستوي في سن ذلك الامام والمنفرد والماموم واما خبر اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه مني سمع الله لمن حمده اه برماوي

اى اصابعها الا المسبحة من اليمنى فلا يقبضها
فانه يشير بها رافعا لها حال كونه متشهدا
وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها
كره ولم تبطل صلاته فى الاصح والافتراش
فى جميع الجلسات الواقعة فى الصلاة
كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين
والجلوس للتشهد الاول والافتراش ان يجلس
الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض
وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض اطراف
اصابعها لجهة القبلة والتورك فى الجلسة
الاخيرة من جلسات الصلاة وهى جلوس التشهد

الاخير

الاخير والتورك مثل الافتراش الا ان المصلى يخرج
يسراه على هيئتها فى الافتراش من جهة يمينه
ويلصق وركه بالارض اما المسبوق والساهى
يفترشان ولا يتوركان والتسليمة الثانية
اما الاولى فسبق انها من اركان الصلاة ٥

فصل فى امور تخالف فيها المراة

(اى من حيث الهيئة والصفة)
الرجل فى الصلاة وذكر المصنف ذلك فى قوله
والمراة تخالف الرجل فى خمسة اشيا فالرجل (وفى بعض النسخ اربعة اشيا)
يجافى اى يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقل
اى يرفع بطنه عن فخذيه فى السجود والركوع
ويجهر فى موضع الجهر وتقدم بيان مواضعه

وَاذا نابه اي اصابه شئ في صلاته سبح فيقول
سبحان الله بقصد الذكر فقط او مع الاعلام او
اطلق لم تبطل صلاته او الاعلام فقط بطلت (ضعيف)
وعورة الرجل ما بين سرته وركبته اما هما
فليسا من العورة ولا ما فوقهما والمراة تخالف
الرجل في الخمسة المذكورة فانها تضم بعضها
الى بعض فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها
وسجودها وتخفض صوتها ان صلت بحضرة
الرجال اي الاجانب فان صلت منفردة عنهم
جهرت واذا نابها شئ في الصلاة صفقت
بضرب بطن اليمين على ظهر اليسار فلو ضربت

بطنا

بطنا لبطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم
بطلت صلاتها والخنثى كالمراة وجميع بدن المراة
الحرة عورة الا وجهها وكفيها وهذه عورتها
في الصلاة اما خارجها فعورتها جميع بدنها
والامة كالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها
وركبتها فصل في عدد مبطلات
الصلاة والذي يبطل الصلاة احد عشر
شيئا الكلام العمد الصالح لخطاب الادميين
سوا تعلق بمصلحة الصلاة اولا والعمل الكثير
المتوالي كثلاث خطوات عمدا كان ذلك او سهوا
اما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به والحدث

[illegible] اه برماوي

وفي بعض النسخ عشرة اشياء

قوله والحدث اي عمدا او سهوا او مع نوم غير متمكن بان احدث قبل التسليمة الاولى اما اذا احدث بعدها فانه لا يؤثر كما مر وشمل كلامهم فاقد الطهورين فتبطل صلاته بالحدث خلافا لما جرى عليه الاسنوي اه برماوي

اي ولو عمدا الا اذا افحش به اللعب كما قاله برماوي

الاصغر والاكبر وحدوث النجاسة التى
لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة
فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته وانكشاف
العورة عمدا فان كشفها الريح فسترها فى الحال
لم تبطل صلاته وتغيير النية كان ينوي
الخروج من الصلاه واستدبار القبلة
كان يجعلها خلف ظهره والاكل والشرب
كثيرا كان الماكول والمشروب او قليلا الا ان يكون
الشخص فى هذه الصورة جاهلا تحريم ذلك
والقهقهة ومنهم من يعبر عنها بالضحك
والردة وهى قطع الاسلام بقول او فعل

فصل

[illegible]

وفى بعض النسخ وعدد ركعات الصلوات المفروضات

فصل وعدد ركعات الفرائض

اى فى كل يوم وليلة فى صلاة الحضر الا يوم الجمعة
سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة فعدد
ركعات فرائض يومها خمسة عشر ركعة واما
عدد ركعات صلاة المسافر فى كل يوم للقاصر
فاحدى عشر ركعة وقوله فيها اربع وثلاثون
واربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات
وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون
تسبيحة وجملة الاركان فى الصلاة مائة
وست وعشرون ركنا فى الصبح ثلاثون
ركنا وفى المغرب اثنان واربعون ركنا

فائدة قال قيل لم جعل الله تعالى صلاة الصبح ركعتين وصلاة الظهر والعصر والعشاء اربع ركعات وصلاة المغرب ثلاث ركعات الجواب عن الاول ان الله خلق ادم على قسمين قسم للجسد وقسم للروح فامر بصلاة الفجر ركعتين ركعة لشكر الجسد وركعة لشكر الروح والجواب عن صلاة الظهر والعصر والعشاء ان الله تعالى خلق ادم من اربعة اشياء من الريح والتراب والنار والماء فامر باربع ركعات كل فى مقابلة شى للشكر واما الجواب عن صلاة المغرب ان الله تعالى خلق آدم على ثلاثة جواهر اولها العقل وثانيها القلب وثالثها الايمان فامر بركعة لشكر العقل وبركعة اخرى لشكر القلب وركعة اخرى لشكر الايمان انتهى ذكره الشيخ عبد البر الاجهورى على شرح المنهج

[illegible]

وفي الرباعية أربع وخمسون ركنا الى الخ
ظاهر غني عن الشرح ومن عجز عن القيام
في الفريضة لمشقة تلحقه في قيامه صلى جالسا
على أي هيئة شاء ولكن افتراشه في موضع قيامه
افضل من تربعه في الاظهر ومن عجز
عن الجلوس صلى مضطجعا فان عجز عن ذلك
صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة
فان عجز عن ذلك كله أومأ بطرفه ونوى بقلبه
ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء
تحت رأسه ويومي برأسه في ركوعه وسجوده
فان عجز عن الايماء برأسه أومأ باجفانه فان عجز

عن الايماء بها اجرى اركان الصلاة على قلبه والمصلي
قاعدا لا قضاء عليه ولا ينقص اجره لانه معذور
واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن صلى قاعدا فله
نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف
اجر القاعد فمحمول على النفل عند القدرة

فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة
اشياء فرض ويسمى بالركن ايضا وسنة وهيئة
وهما ما عدا الفرض وبين المصنف الثلاثة
بقوله فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو
بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتى به
وتمت صلاته او ذكره بعد السلام والزمان

قريب اتى به وبنى على ما بقى من الصلاة عليه
وسجد للسهو وهو سنة كما سياتى لكن
عند ترك مامور به فى الصلاة او فعل منهى عنه
فيها والسنة اذا تركها المصلى لا يعود اليها
بعد التلبس بالفرض فمن ترك التشهد
الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا
لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه
بطلت صلاته او ناسيا انه فى الصلاة او
جاهلا بتحريمه فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام
عند تذكره وان كان ماموما عاد وجوبا للمتابعة
امامه لكنه يسجد للسهو فى صورة عدم

قوله فى الصلاة ... سهوا بمن الصلاة ليخرج به ذكر سجود التلاوة وقنوت النازلة لانه لا ... لا ... وما د

العود

العود او العود ناسيا واراد المصنف بالسنة
هنا الابعاض السنة وهى التشهد الاول
وقعوده والقنوت فى الصبح وفى آخر
الوتر فى النصف الثانى من رمضان ٥
والقيام للقنوت والصلاة على النبى صلى
الله عليه وسلم فى التشهد الاول والصلاة
على الال فى التشهد الثانى والهيئات كالتسبيحات
ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعود اى المصلى
اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو
عنها سواء تركها عمدا او سهوا واذا [illegible]
فى عدد ما اتى به من الركعات كمن شك

هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على اليقين وهو
الاقل كالثلاثة في هذا المثال واتى بركعة
وسجد للسهو ولا تنفعه غلبة الظن انه صلى
اربعا ولا يعمل بقول غيره له انه صلى اربعا ولو بلغ
ذلك القائل عدد التواتر وسجود السهو سنة (ضعيف)
كما سبق ومحله قبل السلام فان سلم المصلي عامدا
عالما بالسهو او ساهيا وطال الفصل عرفا فات
محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ
فله السجود وتركه **فصل** في الاوقات
التي تكره الصلاة فيها تحريما (معتمد) كما في الروضة وشرح
المهذب هنا وتنزيها (ضعيف) كما في التحقيق وشرح المهذب

في نواقض

في نواقض الوضوء وخمسة اوقات لا يصلى
فيها الا صلاة لها سبب اما متقدم كالفائتة
او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقا
فالاول من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها اذا
فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة
حتى تطلع الشمس والثاني الصلاة عند طلوعها
واذا طلعت حتى تتكامل وترتفع قدر رمح
في راي العين والثالث الصلاة اذا استوت
حتى تزول عن وسط السما ويستثنى من ذلك
يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستوا
وهكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا يكره الصلاة فيه
سوا اصلي سنة الطواف ام غيرها والرابع من

في هذه الاوقات وغيرها صح

بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس و...
عند الغروب للشمس واذا دنت للغروب حتى
يتكامل غروبها فصل
وصلاة الجماعة للرجال في الفرائض
غير الجمعة سنة (ضعيف) عند المصنف والرافعي
والاصح عند النووي انها فرض كفاية (معتمد) ويدرك
المأموم الجماعة مع الامام في غير الجمعة ما لم
يسلم التسليمة الاولى وان لم يقعد معه اما
الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل باقل
من ركعة ويجب على المأموم ان ينوي (من يريد الائتمام)
الائتمام او الاقتداء بالامام ولا يجب تعيينه

قوله ما لم يسلم التسليمة الاولى اي ما لم يشرع في السلام
لان القدوة اختلت بالشروع وهل تنعقد فرادى او لا
ظاهر كلام العلامة الرملي في شرحه انعقادها فرادى
لكن نقل عنه تلميذه الميداني وغيره انه كتب بخطه على
هامش شرحه انها لا تنعقد فرادى وقال العلامة
ابن حجر تدرك الجماعة ما لم يتم السلام اه برماوي

قوله او الاقتداء اي او الجماعة وان صلحت نسبتها
للامام وتتعين بالقرينة الحالية لانه صرف نية
كنية الخبث الحدث المطلق وتح فلا يقال ان القرائن
لا تكفي في النيات لان محل ذلك اذا كانت مستقلة لا تابعة
اه برماوي

بل يكفي الاقتداء بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه
وأخطأ بطلت صلاته الا إن انضمت اليه
اشارة كقوله نويت الاقتداء بزيد هذا فبان
عمرا فتصح دون الامام فلا يجب في صحة الاقتداء
به في غير الجمعة نية الامامة بل هي مستحبة في حقه
فان لم ينو فصلاته فرادى ويجوز ان يأتم
الحر بالعبد والبالغ بالمراهق اما الصبي
غير المميز فلا يصح الاقتداء به ولا يصح قدوة رجل
رجل بامرأة ولا بخنثى مشكل ولا قدوة خنثى
مشكل بامرأة ولا بمشكل ولا قارئ وهو من يحسن
الفاتحة لا يصح اقتداؤه بامي وهو من يخل بحرف

قوله كقوله اي كملاحظة معنى هذا القول بقلبه
وان لم يتلفظ به ومثله من في المحراب او ملاحظة شخص
اه برماوي

قوله في غير الجمعة الخ قال شيخنا لا يخفى ان هذا القيد
ومفهومه المذكور بعده غير مستقيم لان الكلام في
ادراك الجماعة وانما يدرك الجمعة فتامل اللهم الا
ان يقال انما قيد في الجمعة بالركعة لانه لا تحصل
الجماعة المعتبرة لصحتها الا بركعة فتامل اه
برماوي

قوله ولا يصح قدوة رجل الخ اي لا يصح ان يكون الامام دون
المأموم ...

قد نظمها بعضهم فقال
... الاقتداء ... فاورع فازهد ... مهاجر فاقدم في الهجرة
... اشرفهم في النسب ... ذكرا وبعد الاخلق ... ما يعرف
... في الصوت في الخلق ... فالاحسن ... فالزوجة ... ذا السبق ... نزاع
... في الاستوا فالاقتراع اه

بل

أو تشديدة من الفاتحة ثم أشار المصنف لشروط
القدوة بقوله وأي موضع صلى في المسجد
بصلاة الإمام فيه أي المسجد وهو أي
المأموم عالم بصلاته أي الإمام بمشاهدة
المأموم له أو بمشاهدته بعض صف أجزأه
أي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به ما لم يتقدم
عليه فإن تقدم عليه بعقبه في جهته لم
تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لإمامه
ويندب تخلفه عن إمامه قليلا ولا يصير بهذا
التخلف منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة
الجماعة وإن صلى الإمام في المسجد والمأموم

خارج

قوله قليلا أي بحيث لا يزيد على ثلاثة أذرع والا فاتته فضيلة الجماعة فتامل اه برماوي

خارج المسجد حال كونه قريبا منه أي الإمام
بأن لم تزد مسافة ما بينهما على ثلثمائة ذراع
تقريبا وهو أي المأموم عالم بصلاته أي الإمام
ولا حائل هناك أي بين الإمام والمأموم جاز
الاقتداء وتعتبر المسافة المذكورة من آخر
المسجد وإذا كان الإمام والمأموم في غير المسجد
إما فضاء أو بناء فالشرط أن لا يزيد ما بينهما
على ثلثمائة ذراع وأن لا يكون بينهما حائل

فصل في قصر الصلاة وجمعها

ويجوز للمسافر أي المتلبس بالسفر قصر
الصلاة الرباعية لا غيرها من ثلاثية وثنائية

قوله بأن لم يزد ما بينهما الخ أي ولا ما بين كل شخصين أو صفين ممن ائتم بالإمام اه برماوي

فائدة ينبغي للمسافر ان يستصحب معه شيئا من تراب ارضه [illegible] ذكره الشيخ عبد البر في سقايته [illegible]

[illegible]

وَجَوَازُ قصر الرُبَاعيّة بخمس شرائط الاوّل

ان يكون سفره اى الشخص في غير معصية

وهو شامل للواجب كقضاء دين وللمندوب كصلة

الرحم وللمباح كسفر تجارة اما سفر المعصية

كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر

ولاجمع والثانى ان تكون مسافة اى السفر

ستة عشر فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب

مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال

وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا

والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام

والمراد بالاميال الهاشمية والثالث ان يكون

القاصر

القاصر مؤديا للصلاة الرباعية اما الفائتة

حضرا فلا تقضى في السفر مقصورة والفائتة

في السفر تقضى فيه مقصورة لا في الحضر والرابع

ان ينوى القصر للصلاة مع الاحرام بها

والخامس ان لا ياتم في جزء من صلاته بمقيم

اي بمن يصلى صلاة تامة ليدخل المسافر المتم

ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا ان يجمع

بين صلاتى الظهر والعصر تقديما وتاخيرا

وهو معنى قوله في وقت ايهما شاء وان يجمع

بين صلاتى المغرب والعشاء تقديما وتاخيرا

وهو معنى قوله في وقت ايهما شاء وشروط

قوله ويجوز للمسافر الخ اشعر بان ترك الجمع افضل

للخلاف فيه ولا تحد به اخلالا احد الوقتين عن وظيفته

بخلاف القصر لكن يستثنى منه الحاج بعرفة ومزدلفة

ومن اذا جمع صلى جماعة او خلا عن حدثه الدائم او

كشف عورته فالجمع لهم افضل اهـ برماوي

قوله ثلاثة الخ ويزاد عليها دوام السفر الى عقد الثانية بالنسبة للجمع بالسفر واما بالنسبة للجمع بالمطر فسينبه الشارح عليه فيما سياتي وان
لا يدخل وقت الثانية قبل فراغها كما قاله بعضهم واعتمد العلامة ابن قاسم نقلا عن العلامة الرملي كالجلال البلقيني جوازه وان لم يبق
الا ما يسع دون ركعة من الثانية وتكون ادا قطعا لانها في الجمع وتبعية فلم تخرج عن وقتها وسبقهم لذلك الروياني واعتمده مشايخنا
وكون الاولى صحيحة يقينا او ظنا فلا تجمع المتحيرة كما مر اه برماوي

جمع التقديم ثلاثة الاول ان يبدا بالظهر
قبل العصر وبالمغرب قبل العشا فلو عكس
كان بدا بالعصر مثلا قبل الظهر لم يصح ويعيدها
بعدها ان اراد الجمع والثاني نية الجمع اول
الصلاة الاولى بان تقترن نية الجمع
بتحرمها فلا يكفي تقديمها على التحرم ولا تاخيرها
عن السلام من الاولى ويجوز في اثنائها على
الاظهر والثالث الموالاة بين الاولى والثانية
بان لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا
ولو بعذر كنوم وجب تاخير الصلاة الثانية
الى وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما فصل

قوله اول الصلاة اي الاولى كونها اول الاولى لان محلها
الفاضل ولو نوى ترك الجمع بعد التحلل او ارتد بعده واسلم
فورا ثم اراده قبل طول الفصل فالمتجه الجواز خلافا للعلامة
ابن حجر اه برماوي

يسير

يسير عرفا واما جمع التاخير فيجب فيه ان
يكون بنية الجمع وتكون هذه النية في وقت
الاولى ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من وقت
الاولى زمن لو ابتدئت الاولى فيه كانت
ادا ولا يجب في جمع التاخير ترتيب ولا
موالاة ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة
ويجوز للحاضر اي المقيم في وقت المطر
ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر والمغرب
والعشا لا في وقت الثانية بل في وقت
الاولى منهما ان بل المطر اعلى الثوب
واسفل النعل ووجدت الشروط السابقة

قوله كانت ادا اي حقيقة قال شيخ الاسلام ويكفي زمن
يسع ركعة من وقت الاولى وهو مرجوح والراجح انه
لا بد من ادراك زمن يسع جميعها مقصورة ان اراد
القصر وتامة ان اراد الاتمام اه برماوي

قوله في جمع التاخير الخ لكن يجب دوام السفر الى فراغهما معا بخلاف ترتيب او لا فاذا اقام قبله
صارت الثانية قضاء من غير عذر وفارق ذلك جمع التقديم بدوام السفر الى عقد
الثانية فيها لعدم البطلان وتامل اه برماوي

قوله اي المقيم الخ قال شيخنا دفع به ان يراد بالحاضر
ساكن الحاضرة او المستوطن وليس كذلك فتامل اه
برماوي

اي في كلام الشارح وهي ان يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب
قبل العشا وان ينوي الجمع اول الصلاة الاولى وان تكون
الموالاة بين الاولى والثانية والمطر هنا كدوام السفر
هناك اه برماوي

في جمع التقديم ويشترط ايضا وجود المطر
في اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثنا الاولى
منهما ويشترط ايضا وجوده عند السلام من
الاولى سوا استمر المطر بعد ذلك ام لا وتختص
رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره
من مواضع الجماعة بعيدا عرفا ويتاذى الذاهب
للمسجد او غيره من مواضع الجماعة بالمطر في طريقه

فصل وشرائط وجوب الجمعة

سبعة اشيا وفي بعض النسخ سبع خصال
الاسلام والبلوغ والعقل وهذه شروط
ايضا لغير الجمعة من الصلوات والحرية

فرع يكره السفر ليلة الجمعة ذكره ابن ابي الصيف ونقله عنه المحب الطبري وارتضاه
فرع لو غسل ثيابه مثلا في بركة المجاورين في يوم الجمعة عند ذهابه ترك الجمعة ولم يتصل عند ولم يفصل وقتها وتعذر عليه الحضور لها خوفا على ثيابه او نحوها الضياع من على الحبل بسرقة او غيرها سقطت عنه الجمعة كما لو خاف على خبز في التنور الحرق كذا افرده شيخنا الزيادي وجزم به انتهى ذكره الشيخ عبد البر الاجهوري

والذكورة والصحة والاستيطان فلا تجب
الجمعة على كافر وصبي ومجنون ورقيق وانثى
ومريض ومسافر ونحوه وشرائط صحة فعلها
ثلاثة الاول دار الاقامة التي يستوطنها العدد
المجمعون سوا في ذلك المدن والقرى التي تتخذ
وطنا وعبر المصنف عن ذلك بقوله ان تكون البلد
مصرا كانت البلد او قرية والثاني ان يكون
العدد في جماعة الجمعة اربعين رجلا من اهل
الجمعة وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون
بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا
صيفا الا لحاجة والثالث الوقت باق

قوله على كافر اي وجوب اداء ولا تقع منه وتجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة كما مر في شروط الصلاة نعم تجب على المرتد وجوب اداء اي مطالبة بها وان لم تقع منه الا ان اسلم ثم يفعلها وصبي اي ولو مميزا لكن تقع من المميز نفلا وتكفيه عن ظهره اه برماوي

ونووقت الظهر فيشترط أن تقع الجمعة
كلها فى وقت الظهر فلو ضاق وقت الظهر
عنها بأن لم يبق منه ما يسع الذى لا بد منه فيها
من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا فان
خرج الوقت اى جميع وقت الظهر يقينا وهم
فيها وعدمت الشروط التى تقدمت صليت
ظهرا بنا على ما فعل منها وفاتت الجمعة سوا
ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا فى خروج وقتها
وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح وفرائضها
ومنهم من عبر عنها بالشروط ثلاثة
احدها وثانيها خطبتان يقوم الخطيب

فيهما

فيهما ويجلس بينهما قال المتولى بقدر
بقدر الطمانينة بين السجدتين ولو عجز عن
القيام وخطب قاعدا او مضطجعا صح وجاز
الاقتدا به ولو مع جهل حاله وحيث خطب
قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة اى وجوبا لا بالاضطجاع
واركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين
ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على
الصحيح وقراة اية فى احدهما والدعا للمومنين
والمومنات فى الخطبة الثانية ويشترط ان
يسمع الخطيب اركان الخطبة اربعين تنعقد بهم

الجمعة وتشترط الموالاة بين كلمات الخطبة
وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر
بطلت ويشترط فيهما ستر العورة وطهارة
الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان ٥
وثالث فرائض الجمعة ان تصلى ركعتين في جماعة
تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة
بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيدين فانها
قبل الخطبتين وهيآتها وسبق معنى الهيئة
اربع خصال احدها الغسل لمريد حضورها
من ذكر او انثى حر او عبد مقيم او مسافر ووقت
غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه

افضل

فائدة من خصايص الجمعة للامام السيوطي اخرج ابن مردويه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه الى عنان السما يضي له يوم القيمة وغفر له ما بين الجمعتين ٥ واخرج الضيا في المختارة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم الى ثمانية ايام وان خرج الدجال عصم منه • الخصيصة التاسعة والثلاثون قراة الكهف ليلتها • اخرج الدارمي في مسنده عن ابي سعيد الخدري قال من قرا سورة الكهف ليلة الجمعة اضا له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق الحادية والاربعون قراة سورة الكافرون والاخلاص في مغرب ليلتها اخرج البيهقي في سننه عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقرا في صلاة العشا الاخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين انتهى ٥

افضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل
لها والثاني تنظيف الجسد بازالة الريح
الكريه منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك
ونحوه والثالث لبس الثياب البيض فانها
افضل الثياب والرابع اخذ الظفر ان طال
والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه
ويحلق عانته والطيب باحسن ما وجد منه
ويستحب الانصات وهو السكوت مع الاصغا
في وقت الخطبة ويستثنى من الانصات
امور مذكورة في المطولات منها انذار اعمى
ان يقع في بئر او من دب اليه عقرب مثلا

ومن دخل اى المسجد والامام يخطب يصلى
ركعتين خفيفتين ثم يجلس وتعبير المصنف
بدخل يفهم ان الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين
سواء صلى سنة الجمعة ام لا ولا يظهر من هذا
المفهوم ان فعلها حرام او مكروه لكن النووى
فى شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع
عليها عن الماوردى

فصل

وصلاة العيدين اى الفطر والاضحى سنة
مؤكدة وتشرع جماعة ولمنفرد ومسافر
وعبد وحر وخنثى وامرأة لا جميلة وذات
هيئة اما العجوز فتحضر العيد فى ثياب بيتها

بلا طيب ووقت صلاة العيد ما بين طلوع
الشمس وزوالها وهى اى صلاة العيد ركعتان
يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى ويأتى بدعاء
الافتتاح ويكبر فى الركعة الاولى سبعا
سوى تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة
ثم يقرأ بعدها سورة ق جهرا ويكبر
فى الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة
القيام ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة
اقتربت جهرا ويخطب ندبا بعدهما اى الركعتين
خطبتين يكبر فى ابتدا الاولى تسعا ولاء ويكبر
فى ابتدا الثانية سبعا ولاء ولو فصل بينهما

بتحميد وتهليل وثنا كان حسنا والتكبير على
قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة
ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدأ المصنف
بالاول فقال ويكبر ندبا كل من ذكر وانثى
وحاضر ومسافر في المنازل والطرق والمساجد
والاسواق من غروب الشمس من ليلة العيد
اي عيد الفطر ويستمر هذا التكبير الى ان يدخل
الامام في الصلاة للعيد ولا يسن التكبير
ليلة عيد الفطر عقب الصلوات لكن النووي
في الاذكار اختار انه سنة ضعيف ثم شرع في التكبير
المقيد فقال ويكبر في الاضحى خلف الصلوات

المفروضات

المفروضات من مؤداة وفائتة وكذا
خلف راتبة ونافلة مطلقة وصلاة جنازة
من صبح يوم عرفة الى العصر من اخر ايام
التشريق وصيغة التكبير الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا
الله والله اكبر فصل وصلاة
الكسوف للشمس وصلاة الخسوف للقمر
كل منهما سنة مؤكدة فان فاتت هذه

فائدة جا في بعض الآثار من استغفر في يوم
عيد بعد صلاة الصبح مائة مرة لا يبقى في ديوانه شيء
من الذنوب الا محي عنه ويكون آمنا من عذاب الله
ومن قال سبحان الله في يوم العيد مائة مرة ويقول
يا رب اني اعطيت ثوابها لمن في القبور لا يبقى احد من الاموات
الا ويقول يوم القيمة يا رحيم ارحم عبدك هذا
واجعل ثوابه الجنة فيقول الله اشهدوا اني غفرت
لعبدي. وفي الحديث ايضا من قال سبحان الله ونحمده
يوم العيد ثلاثمائة مرة واهداها الى اموات
المسلمين دخل في كل قبر الف نور ويجعل الله له
الف نور في قبره اذا مات. انتهى ذكره النور الاجهوري
في فضائل رمضان

الصلاة لم تقض اى لم تشرع قضاؤها
ويصلى لكسوف الشمس وخسوف القمر
ركعتين يحرم بنية صلاة الكسوف ثم
بعد دعاء الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة
ويركع ثم يرفع رأسه من الركوع ثم يعتدل
ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من
الذى قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين
في الكل
بطمانينة ثم يصلى ركعة ثانية بقيامين وقرائتين
وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معنى
قوله في كل ركعة منهما قيامان يطيل
القراءة فيهما كما سيأتى وفى كل ركعة منهما

ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود
ضعيف
فلا يطوله وهذا احد وجهين لكن الصحيح انه
معتمد
يطوله نحو الركوع الذى قبله ويخطب الامام
بعدهما اى صلاة الكسوف والخسوف
خطبتين كخطبتى الجمعة في الاركان والشروط
ويحث الناس في الخطبتين على التوبة من الذنب
وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك
ويسر بالقراءة في كسوف الشمس ويجهر
بالقراءة في خسوف القمر وتفوت صلاة
كسوف الشمس بالانجلاء للمنكسف وبغروبها
كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء

وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبها خاسفا
فلا تفوت الصلاة فصل في احكام
صلاة الاستسقاء اى طلب السقيا من الله
وصلاة الاستسقا مسنونة لمقيم ومسافر
عند الحاجة من انقطاع غيث وغير ماء ونحو ذلك
وتعاد صلاة الاستسقا ثانيا واكثر من ذلك
ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله فيامرهم ندبا
الامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم امتثال امر
كما افتى به النووى والتوبة من الذنب واجبة
امرها الامام ام لا والصدقة والخروج من
المظالم للعباد ومصالحة الاعدا وصيام

ثلاثة ايام قبل ميعاد الخروج فيكون به اربعة
ثم يخرج بهم في اليوم الرابع صياما غير متطيبين
ولا متزينين بل يخرجون في ثياب بذلة
بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة ما يلبس
من ثياب المهنة في وقت العمل واستكانة
اى خشوع وتضرع اى خضوع وذل ويخرجون
معهم الصبيان والشيوخ والعجايز والبهايم
ويصلي بهم الامام او نائبه ركعتين كصلاة
العيدين في كيفيتهما من الاستفتاح
والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا
في الركعة الثانية برفع يديه ثم يخطب ندبا

خطبتين كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها
لكن يستغفر الله تعالى في الخطبتين بدل التكبير
اولهما في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة
الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية
بالاستغفار سبعا وصيغة الاستغفار
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي
القيوم واتوب اليه وتكون الخطبتين بعدهما
اي الركعتين ويحول الخطيب رداءه فيجعل
يمينه يساره واعلاه اسفله ويحول الناس
اردیتهم مثل تحويل الخطيب ويكثر من الدعا
سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب اسر القوم

بالدعا

بالدعا وحيث جهر به امنوا على دعائه ويكثر
الخطيب من الاستغفار ويقرا قوله تعالى
استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية وفي بعض
نسخ المتن زيادة وهي ويدعو بدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول وهو اللهم اجعلها سقيا
رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلا ولا هدم
ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر
وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا مريعا
سحا عاما غدقا طبقا مجللا دايما الى يوم
الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا

قوله على الظراب بالظا المشالة جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه وهو اسم للجبال الصغير

قوله هنيا اي سهلا المنحدر لا ينغصه شي برماوي

مريا اي محمود العاقبة

اي ذا ريع بمعنى نما ويجوز فيه مرتعا بالمثناة فوقية من رتعت الماشية اذا اكلت ما شاءت ومربعا بضم الميم واسكان الرا وكسر البا الموحدة من اربع البعير اذا اكل الربيع اه برماوي

اي يكسوا الارض حتى يصير كجل الفرس اه

قوله دايما اي في وقت الحاجة السقي كل زمن الى يوم القيامة اه

روائه من غير رفق الشدة

اي ساترا لها ... على الارض ليعم ... مثل ... اه برماوي

من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد

(اي التعب وسوء الحال) (اي الضيق)

من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو الا

اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا

الضرع وانزل علينا من بركات السما

وانبت لنا من بركات الارض واكشف

عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم

انا نستغفرك انك كنت غفارا ٥

فارسل السما علينا مدرارا ويغتسل

في الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق

انتهت الزيادة ومن لطولها لا تناسب حال

المتن من الاختصار فصل

في

في كيفية صلاة الخوف وانما افردها المصنف

عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل

(ليس قيدا لانه يجوز فيه صلاة النفل ايضا)

في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره

وصلاة الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة

اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف

منها على ثلاثة اضرب احدها ان يكون

العدو في غير جهة القبلة وهو قليل

وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة

منهم العدو فيفرقهم الامام فرقتين

فرقة تقف في وجه العدو تحرسه وفرقة

تقف خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة

قوله بحيث تقاوم كل فرقة الخ هو قيد لجواز هذا النوع ... وتبطل على ... في غير محله ... شيخنا

قوله فيصلي ... لانه لا ... سهام العدو

قوله وتاتي الطائفة الاخرى وفي بعض النسخ وتاتي الفرقة الاخرى اي وتاتي والامام منتظر لها في قيام الثانية مطول
للقراءة حتى تدرك الفاتحة فتحوز فضيلة التحمل مع الامام كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه وتقرا الامام بعد الركعة الثانية
الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره للفرقة الثانية وتشهد في جلوسه للانتظار فان صلى مغربا على كيفية ذات الرقاع
فيفرقهم فرقتين ويصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه الذي اجازه وينتظر مجيء الثانية في جلوس تشهده او في قيام الثالثة
وهو افضل او صلى رباعية فبكل ركعتين فلو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صلى صلاة الجميع وسهو كل فرقة محمول
في اولاهم لاقتدائهم فيها وكذا الثانية لا ثانية الاولى لانفرادهم فيها وسهو الامام في الركعة الاولى يلحق الجميع وفي الثانية
لا يلحق الاولى لمفارقتهم له قبل السهو اه برماوي

قوله ركعة الخ فان بها صلاة تامة ايضا وهي صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وكون اقتدا
المفترض فيه خلاف محله في الامن ولا خلاف في ندبه
هنا وهذا هو النوع الرابع الذي اسقطه المص وهو يجري
في الصلاة الثنائية وغيرها اه برماوي

التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة
الثانية تتم لنفسها بقية الصلاة وتمضي
بعد فراغ صلاتها الى وجه العدو وتحرسه
وتاتي الطائفة الاخرى التي كانت حارسة
في الركعة الاولى فيصلي الامام بها ركعة
فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه وتتم
لنفسها ثم ينتظرها الامام ويسلم بها وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع
سميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل
غير ذلك والثاني ان يكون العدو في جهة
القبلة في مكان لا يسترهم عن ابصار المسلمين

قوله ثم لنفسها [illegible] بعد قيامه للقيام [illegible] عند ابتداء القيام وبعده [illegible] ويندب [illegible] تخفيف الاولى [illegible] لاشتغال قلوبهم فيه [illegible] تخفيف الثانية التي انتظروا [illegible] لئلا يطول [illegible] اه برماوي

قوله تفارقه اي تقوم للاتيان بتمام صلاتها
وهو جالس وليس المراد انها تفارقه بالنية كما
فهمها بعضهم لمنافاته لقوله ثم ينتظرها الامام
ويسلم بها ويندب لها التخفيف اه برماوي

وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقتهم فيصفهم
[سجد]
الامام صفين مثلا ويحرم بهم جميعا فاذا
الامام في الركعة الاولى سجد معه احد الصفين
سجدتين ووقف الصف الاخر يحرسهم
فاذا رفع الامام راسه سجدوا ولحقوه ويتشهد
الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وهي
قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين
مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف
السيول فيها والثالث ان يكون في شدة
الخوف والتحام الحرب وهو كناية عن شدة

اي ويركع بهم جميعا ويعتدل
بهم جميعا اه

الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق بعضهم
ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا
يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا ولا على
الانحراف ان كانوا مشاة فيصلي كل من القوم
كيف امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل
القبلة وغير مستقبل لها ويعذرون
في الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربات توالت

فصل في اللباس

ويحرم
على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب
والفضة حال الاختيار وكذا يحرم استعمال
ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه

الاستعمالات

الاستعمالات ويحل للرجال لبسه للضرورة
كحر وبرد مهلكين ويحل للنسا لبس الحرير
وافتراشه ويحل للولي الباسه لصبي الحرير
قبل سبع سنين وبعدها وقليل اي يسير
الذهب وكثيره اي استعمالهما في التحريم
سوا واذا كان بعض الثوب ابريسما اي حريرا
وبعضه الاخر قطنا او كتانا مثلا جاز
للرجل لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا على غيره
فان كان غير الابريسم غالبا حل وكذا ان
استويا في الاصح

فصل فيما

يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة

فائدة في ذكر فضل الموت على الحياة
أخرج الديلمي في مسند الفردوس عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الموت غنيمة [illegible]
وأخرج أحمد بن حنبل في مسنده وسعيد بن منصور في سننه
بسند صحيح عن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
آدم الموت والموت خير له من الفتنة وأخرج أبو نعيم عن أنس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الموت كفارة لكل مسلم
[illegible]

عليه ودفنه ويلزم على طريق فرض الكفاية
في الميت المسلم غير المحرم والشهيد اربعة
اشيا غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه وان لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين
عليه ما ذكروا اما الميت الكافر فالصلاة عليه
حرام حربيا كان او ذميا ويجوز غسله في الحالين
ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد
واما المحرم اذا كفن فلا يستر راسه ولا وجه
المحرمة واما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره
المصنف بقوله واثنان لا يغسلان ولا يصلى
عليهما احدهما الشهيد في معركة المشركين

وهو

وهو من مات في قتال الكفار بسببه سوا قتله
كافر مطلقا او مسلم خطا او عاد سلاحه اليه
او سقط عن دابته ونحو ذلك فان مات بعد
انقضا القتال بجراحة فيه يقطع بموته
منها فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات
في قتال البغاة او مات في قتال الكفار
لا بسبب القتال والثاني السقط الذي
لم يستهل اي لم يرفع صوته صارخا فان
استهل صارخا او بكى فحكمه كالكبير والسقط
بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه
ماخوذ من السقوط ويغسل الميت وترا

قوله والسقط الخ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسقط اقدمه بين يدي احب الي من فارس اخلفه خلفي
اخرجه ابن ماجه. وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان السقط ليراغم ربه اذا ادخل ابواه النار فيقال ايها
السقط المراغم ربه ادخل ابويك الجنة فيجرهما
بسرره حتى يدخلهما الجنة اخرجه ابن ماجه
وعن سهل بن حنيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان السقط ليرى محبنطئا بباب الجنة فيقال له ادخل فيقول
حتى يدخل ابواي اخرجه الطبراني في الاوسط. انتهى
ذكره السيوطي في كتاب برد الاكباد

ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ويكون في اول
غسله سدر اي يسن ان يستعين الغاسل
في الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر او
خطمي ويكون في آخره اي في آخر غسل الميت
غير المحرم شيء قليل من كافور بحيث لا يغير الما
واعلم ان اقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء
مرة واحدة واما اكمله فمذكور في المبسوطات
ويكفن الميت ذكرا كان او بالغا كان او لا
في ثلاثة اثواب بيض وتكون كلها لفائف
متساوية طولا وعرضا تاخذ كل واحدة
منها جميع البدن ليس فيها قميص ولا عمامة

وان

وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة
وقميص وعمامة او المرأة في خمسة فهي ازار وخمار
وقميص ولفافتان واقل الكفن ثوب
واحد يستر عورة الميت على الاصح في الروضة
وشرح المهذب ويختلف قدره بذكورة الميت
وانوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه
الشخص حيا ويكبر عليه اي الميت اذا صلي
عليه اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام لكن لو
خمس امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره ليسلم
معه ويقرأ المصلي
الفاتحة بعد التكبيرة الاولى ويجوز قراءتها

قوله واقل الكفن الخ هذا بالنسبة لحق الله تعالى والا فلا بد من ثوب يستر جميع البدن ومحله حيث كفن من بيت المال او من ماله وعليه دين مستغرق والا فالواجب ثلاثة وان لم ترض الورثة نعم ان اوصى باسقاط الثانية والثالثة جاز تنفيذ وصيته ع ش

بعد غير الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التكبيرة الثانية واقل الصلاة عليه
اللهم صل على محمد ويدعو للميت بعد التكبيرة
الثالثة واقل الدعا للميت اللهم اغفر له
واكمله مذكور في قول المصنف في بعض نسخ
المتن وهو اللهم هذا عبدك وابن عبديك
خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه
واحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو
لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به منا اللهم انه نزل بك وانت خير

منزول

منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت
غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك
شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك
رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح
له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه
برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه
آمنا الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين
ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم
المصلي بعد التكبيرة الرابعة والسلام هنا

اي خير من كرمه الضيفان وضيف الكرام لا يقصد الا بعطية هذا الفضل سواء اراده او جعفر وان كان الميت انثى لانه يرجع الى الله تعالى فان المراد بالمنزل به الضمير هنا للمنزل بك انتهى برماوي

تنبيه ذكر السيوطي في شرح الصدور ما نصه
اخرج ابو نعيم عن عمرو بن دينار قال ما من ميت يموت
الا وروحه في يد ملك ينظر الى الجسد كيف يغسل وكيف
يكفن وكيف يمشى به ويقال له وهو على سريره اسمع ثناء
الناس عليك . واخرج ابن ابي الدنيا عن عمرو
ابن دينار قال ما من ميت يموت الا وهو يعلم ما يكون
في اهله بعده وانهم ليغسلونه ويكفنونه وانه لينظر اليهم
واخرج ابن ابي الدنيا عن بكر بن عبد الله المزني
قال بلغني انه ما من ميت يموت الا وروحه في يد
ملك الموت فهم يغسلونه ويكفنونه وهو يرى ما يصنع
اهله فلو يقدر على الكلام لنهاهم عن الرنة والعويل
واخرج عن سفيان قال ان الميت ليعرف كل شيء
حتى انه ليناشد غاسله بالله الا خففت غسلي قال
ويقال له وهو على سريره اسمع ثناء الناس عليك
واخرج عن حذيفة قال الروح بيد ملك وان
الجسد ليغسل وان الملك ليمشي معه الى القبر
فاذا سوي عليه سلك فيه فذلك حين يخاطب
واخرج عن بكر المزني قال حدثت ان الميت
يستبشر بتعجيله الى المقابر . انتهى

اي فان المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد اجر الصلاة عليه واجر المصيبة به انتهى برماوي

واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب القبور عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يوضع على سريره فيخطى به ثلاث خطى الا تكلم بكلام يسمعه من شاء الله الا الثقلين الجن والانس يقول يا اخوتاه ويا حملة نعشاه لا تغرنكم الدنيا كما غرتني ولا يلعبن بكم الزمان كما لعب بي خلفت ما تركت لورثتي والديان يوم القيامة يخاصمني ويحاسبني وانتم تشيعوني وتدعوني . واخرج احمد في الزهد عن ابي الدرداء قال ان الميت اذا وضع على سريره فانه ينادي يا اهلاه ويا جيراناه ويا حملة سريراه لا تغرنكم الدنيا كما غرتني ولا يلعبن بكم كما لعب بي فان اهلي لم يحملوا عني من وزري شيئا . انتهى من شرح الصدور وهذه الاحاديث ذكرتها استطرادا وكان المناسب ذكرها عند غسل الميت .

فائدة نظم الشيخ ابن رسلان الذين لا يفتنون في قبورهم وهم خمسة فقال
عليك بخمس فتنة القبر تمنع ❊ وتنجي من الاهوال عنك وتدفع ❊ رباط بثغر ليلة ونهارها ❊ وموت شهيد شاهد السيف
كذاك شهيد البطن جا خاتماً ❊ وذو غيبة تعذيبه ممنوع
ومن زاده يوم العروبة تنزع ❊ ومن سورة الملك اقرء كل ليلة

كالسلام في صلاة غير الجنازة في كيفيته
ولعدده لكن يستحب هنا زيادة ورحمة الله
وبركاته ويدفن الميت في لحد مستقبل
القبلة واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحا
ما يحفر في اسفل جانب القبر من جهة القبلة
قدر ما يسع الميت ويستره والدفن في اللحد
افضل من الدفن في الشق ان صلبت الارض
والشق ان يحفر في وسط القبر كالنهر
ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف
عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند موخر
القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة

ذكر السيوطي في شرح الصدور في باب خاتمة الخير اخرج الترمذي والحاكم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
اراد الله بعبد خيراً استعمله قيل كيف يستعمله قال يوفقه لعمل صالح قبل الموت فائدة قال بعض العلما الاسباب
المقتضية لسوء الخاتمة والعياذ بالله اربعة التهاون بالصلاة ❊ وشرب الخمر ❊ وعقوق الوالدين ❊ واذى المسلمين

فائدة اخرج ابن ابي حاتم عن قتادة في قوله
تعالى الذي خلق الموت والحياة قال الحياة فرس جبريل
والموت كبش املح وقال مقاتل والكلبي خلق الموت
في صورة كبش لا يمر على احد الا مات وخلق الحياة
في صورة فرس لا تمر على شيء الا احيي انتهى
نقل من شرح الصدور

زيادة وهي ويسل من قبل رأسه اي سلا برفق
لا بعنف ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر
بعد ان يعمق قامة وبسطة ويكون الاضطجاع
مستقبل القبلة فلو دفن مستدبر القبلة
او مستلقياً نبش عليه ووجه للقبلة ما لم
يتغير ويسطح القبر ولا يسنم ولا يبنى عليه
ولا يجصص اي يكره تجصيصه بالجص وهو النورة
المسماة بالجير ولا باس بالبكا على الميت
اي يجوز البكا عليه قبل الموت وبعده وتركه اولى
ويكون البكا من غير نوح اي رفع الصوت بالندب

ولا شق ثوب وفي بعض النسخ جيب بدل
ثوب والجيب طوق القميص ويعزى اهله اي
الميت صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانثاهم
الا الشابة فلا يعزيها الا محرمها والتعزية
سنة قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام من بعد
دفنه ان كان المعزي والمعزى حاضرين فان كان
احدهما غائبا امتدت التعزية الى حضوره
والتعزية لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز
عليه وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر
والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة
ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا لحاجة كضيق

الارض

الارض وكثرة الموتى

كتاب
احكام الزكاة

وهي لغة النما وشرعا اسم
لمال مخصوص يوخذ من مال مخصوص على وجه
مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة تجب
الزكاة في خمسة اشيا وهي المواشي ولو عبر
بالنعم كان اولى لانها اخص من المواشي والكلام
هنا في الاخص والاثمان واريد بها الذهب
والفضة والزروع واريد بها الاقوات والثمار
وعروض التجارة وسياتي كل من الخمسة مفصلا
فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس
منها وهي الابل والبقر والغنم فلا تجب في الخيل

والاصل في وجوبها قبل الاجماع آيات كقوله
تعالى وآتوا الزكاة وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
واخبار كخبر بني الاسلام على خمس وهي الزكاة
نوعان زكاة بدن وهي الفطرة وزكاة مال وهي
ضربان زكاة تتعلق بالقيمة وهي زكاة التجارة وزكاة
تتعلق بالعين في ثمانية اصناف من اجناس الاموال وهي
الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والزرع والنخل والكرم
ولذلك وجبت لثمانية اصناف من طبقات الناس انتهى شرح م ر على الزبد

والرقيق والمتولد مثلا بين غنم وظبا وشرائط
وجوبها ستة اشيا الاسلام فلا زكاة على
كافر اصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف
فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والا فلا والحرية
فلا زكاة على رقيق واما المبعض فتجب عليه الزكاة
فيما ملكه ببعضه الحر والملك التام اي فالملك
الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه
لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف
تبعا للقول القديم لكن الجديد معتمد الوجوب
والنصاب والحول فلو نقص كل منهما فلا
زكاة والسوم وهو الرعي في كلا مباح فان

علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها
وان علفت نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه
بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا واما
الاثمان فشيئان الذهب والفضة
مضروبين كانا اولا وسياتي نصابهما وشرائط
وجوب الزكاة فيها اي الاثمان خمسة اشيا
الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
والحول وسياتي بيان ذلك واما الزروع
واراد المصنف بها المقتات من حنطة
وشعير وعدس وارز وكذا ما يقتات
اختيارا كذرة وحمص فتجب فيها الزكاة

بثلاثة شرائط ان يكون مما يزرعه اي ينبته
الادميون فان نبت بنفسه بحمل ما او هوا فلا
زكاة فيه وان يكون قوتا مدخرا وسبق قريبا
بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات
من الابزار نحو الكمون وان يكون نصابا وهو
خمسة اوسق لا قشر عليها وفي بعض النسخ
وان يكون خمسة اوسق باسقاط نصاب
واما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها
ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد بهذين
الثمرتين التمر والزبيب وشرائط وجوب
الزكاة فيها اي الثمار اربع خصال الاسلام

واحرية

والحرية والملك التام والنصاب فمتى
انتفى شرط من ذلك فلا وجوب واما عروض
التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة
سابقا في الاثمان والتجارة هي التقليب
في المال لغرض الربح فصل
واول نصاب الابل خمس وفيها شاة اي جذعة
اي او اجذعت مقدم اسنانها فتجزئ وان لم يتم لها سنة اه برماوي
ضان لها سنة ودخلت في الثانية او ثنية
اي تحديدا
معز لها سنتان ودخلت في الثالثة
وقوله وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر
ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي
خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفي

قوله وفي عشر شاتان الخ انما عدل في هذا الى الشياه
رفقا بالمالك والفقراء اذ في وجوب واحد من الابل في
ذلك ضرر بالمالك وفي وجوب اجزاء احد من الشياه ضرر
بالفقراء اه برماوي

ست وثلاثين بنت لبون وفي ست
واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
الى اخره ظاهر غني عن الشرح وبنت المخاض
لها سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون
لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة
لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة
لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله
ثم في كل اي ثم بعد زيادة تسع على مائة واحدى
وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع

وجملة

قوله وفي احدى وتسعين الخ وهذا العدد امر تعبدي لا يسال عن حكمته بل يتلقى من الشارع بالقبول فهو امر تعبدي اه مدابغي على الخطيب

وجملة ذلك مائة واربعون يستقيم الحساب
على ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة ففي مائة واربعين حقتان
وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق
وهكذا

فصل

واول نصاب
البقر ثلاثون فيجب فيها وفي بعض النسخ
وفيه اي النصاب تبيع ابن سنة ودخل
في الثانية سمي بذلك لتبعيته امه في المرعى
ولو اخرج تبيعة اجزات بطريق اولى ويجب
في اربعين مسنة لها سنتان ودخلت في الثالثة
سميت بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج

عن اربعين تبيعين أجزأ على الصحيح معتمد وعلى هذا ابداً
ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات او
اربعة اتبعة **فصل** واول نصاب
الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من الضأن
او ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة
والثنية وقوله وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه
وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة
شاة الى آخره ظاهر غني عن الشرح **فصل**
والخليطان يزكيان بكسر الكاف
زكاة الشخص الواحد والخلطة قد تفيد

الشريكين

قوله وعلى هذا ابداً فتقس اي اتبع الحساب المذكور ففي خمسين مسنة ايضاً وفي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع اه برماوي

الشريكين تخفيفاً بان يملكا ثمانين شاة
بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد
تثقيلاً بان يملكا اربعين شاة بالسوية بينهما
وقد تفيد تخفيفاً على احدهما وتثقيلاً على
الآخر كان يملكا ستين شاة لاحدهما ثلثها وللآخر
ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفاً ولا تثقيلاً كان
يملكا مائتي شاة بالسوية وانما يزكيان زكاة
الواحد بسبع شرائط اذا كان وفي بعض النسخ
ان كان المراح واحداً وهو بضم الميم مأوى
الماشية ليلاً والمسرح واحداً والمراد
بالمسرح الموضع الذي تسرح اليه الماشية

قوله بسبع شرائط وشرط ايضاً كون كل منهما من اهل الزكاة وبلوغ المالين نصاباً واستمرار الخلطة جميع الحول وقد يدل على استفادة الاولين من كلامه ع ش

والمرعى والراعى واحدًا والفحل واحدًا
اى ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها
كضأنٍ ومعزٍ فيجوز ان يكون لكل منهما
فحل يطرق الماشية والمشرب اى الذى
تشرب منه الماشية كعينٍ او نهر او غيرهما
واحدًا وقوله والحالب واحدًا مع احد الوجهين ضعيف
فى هذه المسئلة والاصح عدم الاتحاد فى الحالب
وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذى يحلب فيه
وموضع الحلب واحدًا وحكى النووى اسكان اللام
وهو اسم للبن المحلوب ويطلق الحلب على المصدر
قال بعضهم وهو المراد هنا فصل

[illegible]

ونصاب

٧١

ونصاب الذهب عشرون مثقالا تحديدًا
بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم
وفيه اى نصاب الذهب ربع العشر وهو
نصف مثقال وفيما زاد على عشرين مثقالا
بحسابه وان قل الزايد ونصاب الورق بكسر
الراء وهو الفضة مائتا درهم وفيه ربع
العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد على
مائتين بحسابه وان قل الزايد ولا شئ فى المغشوش
من ذهب وفضة حتى يبلغ خالصه نصابا
ولا تجب الزكاة فى الحلى المباح اما الحلى
المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب

فائدة الدرهم ستة دوانق فهو خمسون حبة وخمسا حبة وقد كان فى الزمن السابق درهم يقال له البغلى ودرهم يقال له الطبرى والاول ثمانية دوانق والثانى اربعة فجمعا وقسما نصفين ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من الدينار ثلاثة اعشاره كان درهما انتهى كما وجد

[illegible]

قوله بكسر الراء وباسكانها ايضا ويقال فيه رقة وفى الحديث وفى الرقة ربع العشر
قوله درهم والدرهم ستة دوانق والمثقال درهم وثلاثة اسباعه فكل عشرة دراهم لهم سبعة مثاقيل ولو نقص عن النصاب حبة او بعضها فلا زكاة وان راج رواج التام ولو نقص فى ميزان وتم فى آخر فلا زكاة ولا يكمل نصاب احد النقدين بالآخر انتهى من شرح الزبد مع تصريف فى القولة الاول وزيادة اسكان الرا

الزكاة فيه **فصل** ونصاب
الزروع [والثمار صح] خمسة اوسق من الوسق مصدر بمعنى
الجمع لان الوسق يجمع الصيعان وهي اي الخمسة
اوسق الف وستمائة رطل بالعراقي
وفي بعض النسخ بالبغدادي وما زاد
فبحسابه ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وفيها اي الزروع والثمار ان سقيت بماء
السماء وهو المطر ونحوه كالثلج او السيح
وهو الماء الجاري على الارض بسبب سد النهر
فيصعد الماء على وجه الارض فيسقيها

العشر

العشر وان سقيت بدولاب بضم الدال وفتحها
ما يديره الحيوان او سقيت بنضح من نهر
او بئر بحيوان كبعير او بقر نصف العشر
وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلا سواء
ثلاثة ارباع العشر **فصل** وتقوم
عروض التجارة عند اخر الحول بما اشتريت
به سواء كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا فان
بلغت قيمة العروض آخر الحول نصابا زكاها
والا فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ قيمة
مال التجارة نصابا ربع العشر منه وما
استخرج من معادن الذهب والفضة

قوله عند آخر الحول اي لانه وقت الوجوب دون ما عداه لان المعتبر فيها القيمة ومراعاتها كل وقت عسر لاضطراب الاسعار ارتفاعا وانخفاضا فلو بيع مال التجارة في اثناء الحول بالنقد واشترى به سلعة انقطع الحول وابتدى حولا من حين شرائها ام مر على الزبد

يخرج منه ان يبلغ نصابا ربع العشر في الحال
ان كان المستخرج من اهل وجوب الزكاة والمعادن
جمع معدن بفتح الدال وكسرها اسم لمكان
خلق الله فيه ذلك من موات او ملك وما
يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية وهي
الحالة التي كانت العرب عليها قبل الاسلام
من الجهل بالله ورسوله وشرايع الاسلام ففيه
اي الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة على
المشهور ومقابله انه يصرف لاهل الخمس
المذكورين في اية الفيء فصل وتجب
زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطرة

اي

اي الخلقة بثلاثة اشيا الاسلام فلا فطرة
على كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه المسلم
وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان
وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عمن مات
بعد الغروب دون من ولد بعده ووجود
الفضل وهو يسار الشخص بما يفضل عن
قوته وقوت عياله في ذلك اليوم اي يوم
العيد وكذا الليلة ايضا ويزكي الشخص
عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من
المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة عبد
وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم

نظم بعضهم أسما الأقوات المجزية في الفطرة فقال
بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا * عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف أولها جاءت مرتبة * أسما قوت زكاة الفطر إن عقلا

وإذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج صاعا
من قوت بلده إن كان بلديا فإن كان في البلد
أقوات غلب بعضها وجب الإخراج منه
ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها أخرج من
قوت أقرب البلاد إليه ومن لم يوسر بصاع
بل ببعضه لزمه ذلك البعض وقدره
أي الصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي
وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع

فصل وتدفع الزكاة إلى الأصناف
الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه
العزيز في قوله تعالى إنما الصدقات

للفقرا

للفقرا والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل وهو ظاهر غني عن الشرح إلا معرفة
الأصناف فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له
ولا كسب يقع موقعا من حاجته أما فقير العرايا
فهو من لا نقد بيده والمسكين من قدر على مال أو
كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه
كمن يحتاج إلى عشرة دراهم وعنده سبعة
والعامل من استعمله الإمام على أخذ الصدقات
ودفعها لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم
أربعة أقسام أحدها مؤلفة المسلمين وهو من

اسلم ونيته ضعيفة فيتألف بدفع الزكاة له
وبقية الاقسام في المبسوطات وفي الرقاب
وهم المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة
فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم على
ثلاثة اقسام احدها من استدان دينا لتسكين
فتنة بين طائفتين في قتيل لم يظهر قاتله
فتحمل دينا بسبب ذلك فيعطى من سهم الغارمين
غنيا كان او فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقاء
الدين فان اداه من ماله او دفعه ابتداء لم يعط
من سهم الغارمين وبقية اقسام الغارمين
في المبسوطات واما سبيل الله فهم الغزاة الذين

لاسهم

لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون
بالجهاد واما ابن السبيل فهو من ينشئ سفرا
من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها ويشترط
فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله والى من
يوجد منهم اي الاصناف فيه اشارة الى انه
اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض يصرف
لمن وجد فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة
حتى يوجدوا كلهم او بعضهم ولا يقتصر
في اعطاء الزكاة على اقل من ثلاثة من كل صنف
من الاصناف الثمانية الا العامل فانه يجوز
ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية واذا

قوله وعدم المعصية مثلها سفر لا غرض فيه كسفر الهائم اهـ ع ش

قوله فان فقدوا اي في بلد الزكاة وغيرها والا وجب النقل الى اقرب مكان اليه اهـ ع ش

صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث اقل
متمول وقيل يغرم له الثلث ضعيف معتمد وخمسة لا يجوز
دفعها اي الزكاة اليهم الغني بمال وكسب
والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب سواء
منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا عتقاؤهم
لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم
اخذ صدقة التطوع على المشهور والكافر
وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر ومن تلزم المزكي
نفقته لا يدفعها اي الزكاة اليهم باسم
الفقراء والمساكين ويجوز دفعها اليهم
باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا

كتاب احكام

الصيام

الصيام وهو والصوم مصدران معناهما
لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر بنية
مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم
عاقل طاهر من حيض ونفاس وشرائط وجوب
الصيام ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ اربعة
اشيا الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة
على الصوم وهذا هو الساقط في نسخة الثلاثة
فلا يجب الصوم على اضداد ذلك وفرائض الصوم
اربعة اشيا احدها النية بالقلب فان
كان الصوم فرضا كرمضان او نذرا فلا بد من
ايقاع النية ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض

[illegible]

كرمضان واكمل نية صومه ان يقول الشخص
نويت صوم غدٍ عن ادا فرض رمضان هذه
السنة لله تعالى والثانى الامساك عن
الاكل والشرب وان قل الماكول والمشروب
عند التعمد فان اكل ناسيا لم يفطر او جاهلا
لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام او نشا
بعيدا عن العلما والا افطر والثالث الجماع
عامدا واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع
تعمد القى فلو غلبه القى فلا يبطل صومه •
والذى يفطر به الصائم عشرة اشياء
احدها وثانيها ما وصل عمدا الى الجوف

المنفتح

المنفتح او غير المنفتح كالوصول من مامومة
الى الراس والمراد امساك الصائم عن وصول
عين الى ما يسمى جوفا والثالث الحقنة من احد
السبيلين وهو دوا يحقن به المريض فى قبل او
دبر المعبر عنهما فى المتن بالسبيلين والرابع
القى عمدا فان لم يتعمد لم يبطل صومه كما سبق
والخامس الوطى عمدا فى الفرج فلا يفطر الصائم
بالجماع ناسيا والسادس الانزال وهو خروج
المنى عن مباشرة بلا جماع محرما كان كاخراجه
بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته
واحترز بمباشرة عن خروج المنى باحتلام

قوله وهو دوا الخ اى استعمال دوا هذا او يكتب
المص عن تقييد الحقنة بكونها عمدا ولا بد منه اهـ ع ش

فلا افطار به جزما والسابع الى اخر العشرة
الحيض والنفاس والجنون والردة فمتى طرا
شى منها فى اثنا الصوم ابطله ويستحب
فى الصوم ثلاثة اشيا احدها تعجيل الفطر
ان تحقق الصائم غروب الشمس فان شك فلا
يعجل الفطر ويسن ان يفطر على تمر والا فماء
والثانى تاخير السحور ما لم يقع فى شك فلا
يوخر ويحصل السحور بقليل الاكل والماء والثالث
ترك الهجر اى الفحش من الكلام الفاحش فيصون
الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك
كالشتم فان شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثا

انى

قوله تعجيل الفطر لخبر لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ويسن ان يقول عند افطاره ما روى عن انس بن مالك عنه عليه الصلاة والسلام ما من مسلم يصوم فيقول عند افطاره يا عظيم يا عظيم انت الهى لا اله غيرك اغفر لى الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علموها اعقابكم فانها كلمة يحبها الله ورسوله ويصلح بها امر الدنيا والاخرة وفى رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولله عند كل فطر فى شهر رمضان عتقا من النار كل ليلة ستون الفا فاذا كان يوم الفطر اعتق مثل ما اعتق فى جميع الشهر ثلاثين مرة ستين الفا رواه البيهقى وقال البيهقى والاصبهانى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله فى كل ليلة من رمضان ستمائة الف عتيق من النار فاذا كان اخر ليلة عتق بقدر ما مضى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اول ليلة من رمضان نظر الله تعالى الى خلقه واذا نظر الى عبد لم يعذبه بالنار ابدا ولله فى كل يوم وليلة الف الف عتيق من النار فاذا كانت ليلة تسع وعشرين اعتق فيها مثل ما اعتق فى كل الشهر انتهى وللحديث بقية كل ذلك من سراج الفؤاد

عند قوله روى عن انس

انى صائم اما بلسانه كما قال النووى فى الاذكار
او بقلبه كما نقله الرافعى عن الائمة واقتصر
عليه ويحرم صيام خمسة ايام العيدان اى
صوم يوم عيد الفطر وعيد الاضحى وايام التشريق
وهى الثلاثة التى بعد يوم عيد النحر ويكره تحريما
صوم يوم الشك بلا سبب يقتضى صومه
واشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله
الا ان يوافق عادة له فى تطوعه كمن عادته صوم
يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله
صوم يوم الشك ايضا عن قضا ونذر ويوم الشك
هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال

قوله الا ان يوافق عادة له اى فلا كراهة بل يسن ان ... فيه حينئذ المداومة على الورد انتهى ع ش

ليلتها مع الصحو او تحدث الناس برؤيته

ولم يعلم عدل راه او شهد برؤيته صبيان او

عبيد او فسقة ومن وطئ في نهار رمضان

حال كونه عامدًا في الفرج وهو مكلف بالصوم

ونوى من الليل وهو آثم بهذا الوطئ لاجل

الصوم فعليه القضا والكفارة وهي

عتق رقبة مؤمنة وفي بعض النسخ سليمة

من العيوب المضرة بالعمل والكسب فان لم يجدها

فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع

فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل

مسكين مد اي مما يجزئ في صدقة الفطر فان عجز

قوله ولم يعلم عدل راه

قال مر على الزبد والمعنى في ثبوته

بواحد الاحتياط للصوم والمراد

بالعدالة الشهادة لا الرواية

ولا بد من الادا عند القاضي ومن

لفظ الشهادة نعم يكتفي بظاهر

العدالة كما في المجموع وهو من لم

يزك عند الحاكم ويجب العدد

في الشهادة على الشهادة وان لم

تتوقف على دعوى لكونها شهادة

حسبة هذا كله بالنسبة للوجوب العام

فلا ينافيه وجوب الصوم على من انفرد

برؤيته ولو فاسقا والا من عرفه بحسابه

عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته فاذا

قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة

فعلها ومن مات وعليه صيام فائت من

رمضان بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من

قضائه بان استمر مرضه حتى مات فلا اثم

عليه في هذا الفائت ولا تدارك له بالفدية

وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن من

قضائه اطعم عنه اي اخرج الولي عن الميت

من تركته لكل يوم فات مد طعام وهو

رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف

قدح مصري وما ذكره المصنف هو القول الجديد

قوله مد طعام الخ قال شيخنا هو في كلام الشارح مرفوع

منون نائب فاعل اطعم والذي اخرجه عنهما وهو

من المعيب عندهم فتامل اه برماوي

والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولى ايضا
ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما فى شرح المهذب
وصوب فى الروضة الجزم بالقديم والشيخ
الهرم والعجوز والمريض الذى لا يرجى برؤه
اذا عجز كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم عن كل
يوم مدًّا ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان
ويجوز بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع اذا
خافتا على انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم
كضرر المريض افطرتا ووجب عليهما القضآ
وان خافتا على اولادهما اى اسقاط الولد
فى الحامل وقلة اللبن فى المرضع افطرتا

وعليهما

معتمد

فائدة ذكر [illegible] الجبورى فى [illegible] انه يحصل للشيخ [illegible] كل عبادة [illegible] عنه ولحيته [illegible] او عند [illegible]

وعليهما القضآ للافطار والكفارة
ايضا والكفارة ان يخرج عن كل يوم مدا وهو
كما سبق رطل وثلث بالعراقى ويعبر عنه
ايضا بالبغدادى والمريض والمسافر سفرا
طويلا مباحا ان تضررا بالصوم يفطران
ويقضيان وللمريض ان كان مرضه مطبقا
ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا كما
لو كان يحم وقتا دون وقت وكان وقت
الشروع فى الصوم محموما فله ترك النية
والا فعليه النية ليلا فان عادت الحمى
واحتاج للفطر افطر وسكت المصنف

عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات
ومنه صوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وايام
البيض وستة من شوال

فصل

في احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة على الشي
من خير او شر وشرعا اقامة بمسجد بصفة
مخصوصة والاعتكاف سنة مستحبة
في كل وقت وهو في العشر الاواخر من رمضان
افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر وهي
عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر
الاخير فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالي
الوتر ارجاها وارجى ليالي الوتر ليلة الحادي

او الثالث والعشرون وله اي الاعتكاف
شرطان احدهما النية وينوي الشخص في الاعتكاف
المنذور الفرضية والثاني اللبث في المسجد
ولا يكفي في اللبث قدر الطمأنينة بل الزيادة
عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط
المعتكف اسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس
وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض
ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف او سكر
بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف من
الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان
كبول وغائط وما في معناهما كغسل جنابة

قوله من خير او شر ومنه قوله تعالى لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى اه بجيرمي

او عذر من حيض او نفاس فتخرج المراة من
المسجد لاجلهما او عذر من مرض لا يمكن المقام
معه في المسجد بل يحتاج لفرش وخادم وطبيب
او يخاف تلويث المسجد كاسهال وادرار بول
وخرج بقول المصنف لا يمكن الخ المرض الخفيف
كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها
ويبطل الاعتكاف بالوطى مختارا ذاكرا
للاعتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة
المعتكف بشهوة فيبطل اعتكافه ان انزل
والا فلا

كتاب احكام الحج

وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت

الحرام

الحرام بنسك وشرائط وجوب الحج سبعة
اشيا الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك ووجود
الزاد واوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج
كشخص قريب من مكة ويشترط ايضا وجود
الما في المواضع المعتاد حمل الما منها بثمن
المثل ووجود الراحلة التي تصلح لمثله بشرا
او استيجار هذا اذا كان الشخص بينه وبين
مكة مرحلتان فاكثر سوا قدر على المشي
ام لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين
وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط

قوله ويشترط ايضا قال الرع فيه امران الاول انه اورده على المصنف وكان يمكنه ادخاله في كلامه بحمل الزاد على ما يتزود به الثاني انه اشعر قوله [illegible] الزاد [illegible] الحج [illegible] يجاب على هذا الثاني [illegible] منها انتهى

كون ماذكر فاضلا عن دينه وعن مؤنة من عليه
مؤنتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا ايضا
عن مسكنه اللائق به وعن عبد يليق به وتخلية
الطريق والمراد بالتخلية هنا امن الطريق
ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يامن الشخص
على نفسه او ماله او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله
وامكان المسير ثابت في بعض النسخ والمراد
بهذا الامكان ان يبقى من الزمان بعد وجود
الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود
الى الحج فان امكن الا انه يحتاج لقطع مرحلتين
في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرورة واركان

قوله مع النية ذكر كما قاله الشنشوري على المتن
قوله الاحرام مع النية ونحو بالنية
والمراد منهما واصغران المغايرة بين الاحرام
والنية من قبيل تغاير الاثر والمؤثر لان بعضهم
يقتضي هذا ان الاحرام هو نفس الركن وان النية
ليست محكوما عليها بالركنية ضرورة انه لا يلزم من الحكم على
السبب الحكم على المسبب لكن هذا المبني يراد انتهى

الحج اربعة احدها الاحرام مع النية اي
نية الدخول في الحج والثاني الوقوف بعرفة
والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال
الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي
الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة لا مغمى لا يسعه
عليه ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر
وهو العاشر من ذي الحجة والثالث الطواف
بالبيت سبع طوفات جاعلا في طوافه البيت
عن يساره مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا له
في مروره بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر لم يحسب
له والرابع السعي بين الصفا والمروة

سبع مرات وشرطه ان يبدا في كل مرة بالصفا
ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى
المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخرى
والصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس والمروة
بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة وبقي
من اركان الحج الحلق او التقصير ان جعلنا
كلا منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا
ضعيف
منهما استباحة محظور فليسا من الاركان
ويجب تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة
واركان العمرة ثلاثة اشيا كما في بعض
النسخ وفي بعضها اربعة اشيا الاحرام

والطواف

والطواف والسعي والحلق او التقصير في احد
القولين وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون
من اركان العمرة وواجبات الحج غير الاركان
ثلاثة اشيا احدها الاحرام من الميقات
الصادق بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة
للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي
الحجة اما بالنسبة للعمرة فجميع السنة
وقت لاحرامها والميقات المكاني للحج في حق المقيم
بمكة نفس مكة مكيا كان او افاقيا واما غير
المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة
الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام من

مصر والمغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن
يلملم والمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ه
والمتوجه من المشرق ذات عرق و الثانى من
واجبات الحج رمى الجمار الثلاث يبدا بالكبرى
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمى كل جمرة
بسبع حصيات واحدة واحدة فلو رمى حصاتين
دفعة حسبت واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع
مرات كفى ويشترط كون المرمى به حجرا فلا يكفى غيره
كلؤلؤ وجص و الثالث الحلق او التقصير
والافضل للرجل الحلق وللمراة التقصير واقل
الحلق ازالة ثلاث شعرات من الراس حلقا او

تقصيرا

تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر
براسه يسن له امرار الموسى عليه ولا يقوم شعر غير
الراس من اللحية مقام شعر الراس وسنن الحج
سبع احدها الافراد وهو تقديم الحج على
العمرة بان يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ
منه ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة
وياتى بعملها ولو عكس لم يكن مفردا و الثانى
التلبية ويسن الاكثار منها فى دوام الاحرام
ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك واذا فرغ من التلبية

بالنبى بعده فيوعم ... معد فراغه يسن وقفة يسيرة ... قوله والملك لئلا يوصل ... برماوى

قوله الموسى الخ هو آلة من حديد وفى اخره الف
ويذكر ويؤنث قال فى القاموس ووزنه فعلى وقيل
مفعل من اوسيت راسه اذا حلقته اهـ برماوى
ولقد احسن الشاعر حيث قال
تجرد للحمام عن قشر لؤلؤ والبس من ثوب الملاحة ملبوسا
وقد جرد الموسى لتزيين راسه فقلت لقد اوتيت ملك يا موسى

قوله لا شريك لك الخ ويسن ان لا يزيد على هذه
الكلمات ولا ينقص عنها شيا واستحب فى الام زيادة
لبيك اله الحق بعد لا شريك لك لانها صحت عنه صلى
الله عليه وسلم انتهى برماوى

اي ثلاث مرات باي صيغة كانت لكن الابراهيمية افضل وينبغي ان يكون صوته بها اخفض من صوت التلبية انتهى زيادي

صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله
تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار
والثالث طواف القدوم ويختص بحاج
دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا
طاف للعمرة اجزاه عن طواف القدوم والرابع
المبيت بمزدلفة وعده من السنن هو
ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي في زيادة
الروضة وشرح المهذب ان المبيت بمزدلفة
واجب معتمد والخامس ركعتا الطواف بعد
الفراغ منه ويصليهما خلف مقام ابراهيم
عليه الصلاة والسلام ويسر بالقراءة فيهما

ويقال له طواف القادم وطواف الورود

نهارا ويجهر بها ليلا واذا لم يصلهما خلف
المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي موضع
شاء من الحرم وغيره والسادس المبيت بمنى
هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة
الروضة الوجوب والسابع طواف الوداع
عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان او لا
طويلا كان السفر او قصيرا وما ذكره المصنف
من سنيته قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه وتجرد
الرجل حتما كما في شرح المهذب عند الاحرام عن
المخيط من الثياب وعن منسوجها ومعقودها
وعن غير الثياب من خف ونعل ويلبس ازارا

وردا ابيضين جديدين والافنطيفين •

فصل في احكام محرمات الاحرام

وهي ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم على المحرم عشرة اشيا احدها لبس المخيط كقميص وقبا وخفا ولبس المنسوج كدرع او المعقود كلبد في جميع بدنه والثاني تغطية الراس او بعضها من الرجل بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده على بعض راسه وكانغماسه في ما او استظلاله بمحمل وان مس راسه وتغطية الوجه او بعضه من المراة بما يعد ساترا ويجب عليها

ان

[illegible]

ان تستر من وجهها ما لا يتاتى ستر جميع الراس الا به ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها والخنثى كما قال القاضي ابو الطيب يؤمر بالستر ولبس المخيط واما الفدية فالذي عليه الجمهور انه ان ستر وجهه او راسه لم تجب الفدية للشك وان سترهما وجبت والثالث ترجيل اي تسريح الشعر كذا عده المصنف من المحرمات لكن الذي في شرح المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر والرابع حلقه اي الشعر او نتفه او احراقه

اي للراس فهو عندي كالمراة وما ذكره فيه هو المعتمد اه شبراملسي

[illegible]

والمراد ازالته باى طريق كان ولو ناسيًا
والخامس تقليم الاظافر اى ازالتها
من يد او رجل بقلم او غيره الا اذا انكسر
بعض ظفر المحرم وتاذى به فله ازالة
المنكسر فقط والسادس الطيب اي
استعماله قصدًا بما يقصد به رائحة
الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه بان
يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله
او في بدنه ظاهره او باطنه كاكله الطيب
ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلًا
او امرأة اخنثى كان او لا وخرج بقصدًا ما لو

الفت

الفت الريح عليه طيبًا او اكره على استعماله
او جهل تحريمه او نسى انه محرم فانه لا فدية عليه
فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت
والسابع قتل الصيد البري الماكول او ما
في اصله ماكول من وحش وطير ويحرم ايضا
صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه
وشعره وريشه والثامن عقد النكاح
فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او غيره
بوكالة او ولاية والتاسع الوطء من عاقل
عالم بالتحريم سواء جامع في حج او عمرة في قبل
او دبر من ذكر او انثى زوجة او مملوكة او اجنبية

قوله او ما في اصله ماكول خرج عن عبارته المتولد
بين انسى ووحشى ماكولين او احدهما والحكم في الجميع الحرمة
ووجوب الفدية انتهى ع ش

فعله لنفسه او غيره
وكذا الوكالة المعقود له فتحرم
والعاقد حلالا انتهى ع ش

والعاشر المباشرة فيما دون الفرج كلمس
وقبلة بشهوة اما بغير شهوة فلا يحرم وفي
جميع ذلك اي المحرمات السابقة الفدية
وسياتي بيانها والجماع المذكور تفسد به
العمرة المفردة اما التي في ضمن حج في قران
فهي تابعة له صحة وفسادا واما الجماع
فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد
الوقوف وقبله اما بعد التحلل الاول فلا
يفسد الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا
يفسده الا الوطئ في الفرج بخلاف المباشرة
في غير الفرج فانها لا تفسده ولا يخرج المحرم

منه

[illegible]

منه بالفساد بل يجب عليه المضي وسقط
في بعض النسخ قوله في فاسد اي لنسك من
حج او عمرة بان ياتي ببقية اعمالهما ومن
اي والحاج الذي فاته الوقوف بعرفة
بعذر او غيره تحلل حتما بعمل عمرة
فياتي بطواف وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف
القدوم وعليه اي الذي فاته الوقوف
القضاء فورا فرضا كان نسكه او نفلا
وانما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر
فان احصر شخص وكان له طريق غير التي
وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم

[illegible]

قوله وعليه القضاء اي فورا وان فات بعذر لانه لا يخلو عن تقصير انتهى ع ش

الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح وعليه
مع القضاء الهدي ويوجد في بعض النسخ
زيادة وهي ومن ترك ركنا مما يتوقف
الحج عليه لم يحل من احرامه حتى ياتي به
ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا
من واجبات الحج لزمه الدم وسياتي
بيان الدم ومن ترك سنة من سنن الحج
لم يلزمه بتركها شيء وظهر من كلام المتن
الفرق بين الركن والواجب والسنة

فصل في انواع الدماء الواجبة
بترك واجب او فعل حرام والدماء الواجبة

في الاحرام

[illegible]

في الاحرام خمسة اشيا احدها الدم الواجب
بترك نسك اي ترك مامور به كترك الاحرام
من الميقات وهو اي هذا الدم على الترتيب
فيجب اولا بترك المامور به شاة تجزئ
في الاضحية فان لم يجدها اصلا او وجدها
بزيادة على ثمن مثلها فصيام عشرة ايام
ثلاثة ايام في الحج تسن قبل يوم عرفة
فيصوم سادس الحجة وسابعه وثامنه
وصيام سبعة اذا رجع الى اهله ووطنه
ولا يجوز صومها في اثناء الطريق فان اراد
الاقامة بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم

قوله احدها الدم الواجب بترك نسك اي عبادة كما اشار اليه الشارح وهذا الدم فيه ثلاثة انواع تمتع وفوات وترك واجب وانواعه ثمانية التمتع والقران والفوات وترك الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي وطواف الوداع وزاد بعضهم تاسعا وهو ترك المشي لمن نذره اه برماوي

قوله فان لم يجدها اي حسا او شرعا كما اشار اليه الشارح ايضا ومنه احتياجه الى ثمنها او غيبة ماله او مرضه اه برماوي

قوله فصيام عشرة ايام الخ فلو لم يتمكن منه حتى مات ففيه قولان احدهما انه يصوم عنه وليه كصوم رمضان وثانيهما انه يطعم عنه من تركته لكل يوم مد طعام فان كان قد تمكن من العشرة فعشرة امداد والا فبالقسط اه برماوي

[illegible]

الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة
وفرق بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام
ومدة امكان السير الى الوطن وما ذكره المص
من كون الدم المذكور دم ترتيب وتقدير موافق
للروضة واصلها وشرح المهذب لكن الذى معتمد
في المنهاج تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل ضعيف
فيجب اولا شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها
طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد
يوما والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه
كالطيب والدهن والحلق اما لجميع الراس
او لثلاث شعرات وهو اى هذا الدم على التخيير

فيجب

قوله والثاني الدم
الواجب الخ هذا هو الرابع
في نظم ابن المقرى في قوله
وخيرا وقدر اى الرابع
ان شئت فاذبح او فجد بآصع
للشخص نصف او فصم ثلاثا
تجتث ما اجتثثته اجتثاثا
في الحلق والقلم ولبس دهن
طيب وتقبيل ووطئ سبقه
او بين تحليلي ذوي احرام
هذه دما الحج بالتمام اهـ
فيجب هذا الدم في ثمانية افراد

فيجب اما شاة تجزئ في الاضحية او صوم
ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة آصع
على ستة مساكين او فقرا لكل منهم
نصف صاع من طعام يجزئ في الفطرة
والثالث الدم الواجب بالاحصار فيتحلل
المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج
من نسكه بالاحصار ويهدى اى يذبح شاة
حيث احصر ويحلق راسه بعد الذبح والرابع
الدم الواجب بقتل الصيد وهو اى
هذا الدم على التخيير بين ثلاثة امور ان
كان الصيد مما له مثل والمراد بمثل الصيد

قوله فيتحلل اى جوازا لا وجوبا
على ما ياتي انتهى برماوى اهـ

قوله والرابع الدم الواجب الخ هذا هو الثالث في
نظم ابن المقرى وعنه الصيد والاشجار
والثالث التخيير والتعديل في
صيد واشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح او فعدل مثل ما
عدلت في قيمة ما تقدما اهـ

ما يقاربه في الصورة وذكر المصنف الاول من
هذه الثلاثة في قوله اخرج المثل من النعم
اي يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين
الحرم وفقرائه فيجب في قتل النعامة بدنة
وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الغزال
عنز وبقية صور الذي له مثل من النعم
مذكور في المطولات وذكر الثاني في قوله
او قومه اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم
الاخراج واشترى بقيمته طعاما مجزئا
في الفطرة وتصدق به على مساكين الحرم
وفقرائه وذكر الثالث في قوله او صام

عن

قوله او صام عن كل مد يوما اي فلو اراد اخراج المثل عن الثلث والاطعام عن الثلث والصوم عن الثلث فهل يجزيه ذلك ام لا فيه وجهان اصحهما لا يجزيه ان يوما ول

عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه
يوما وان كان الصيد مما لا مثل له فيتخير
بين امرين ذكرهما في قوله اخرج بقيمته اي الصيد
طعاما وتصدق به او صام عن كل مد يوما
والخامس الدم الواجب بالوطء من عاقل
عامد عالم بالتحريم سواء جامع في قبل او دبر
كما سبق وسواء هذا الدم الواجب على الترتيب اي والتعديل
فيجب به اولا بدنة وتطلق على الذكر والانثى
من الابل فان لم يجدها فبقرة فان لم
يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها
قوم البدنة بدراهم بسعر مكة وقت

قوله مما لا مثل له اي بما تقل فيه كالجراد والعصافير ونحوها اذ لا مثل لها

وان بقي اقل من مد صام عنه يوما

الوجوب واشترى بقيمتها طعاما وتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه ولا تتقدر بنذ الذي
يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجز
فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما
واعلم ان الهدي على قسمين احدهما ما كان
عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم
بل يذبح في موضع الاحصار والثاني
الهدي الواجب بسبب ترك واجب وفعل
حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف
هذا في قوله ولا يجزئه الهدي ولا الاطعام
الا بالحرم واقل ما يجزئ ان يدفع الهدي الى

ثلاثة

ثلاثة مساكين او فقراء ويجزئه ان يصوم
حيث شاء من حرم او غيره ولا يجوز قتل
صيد الحرم ولو كان مكرها على القتل ولو
احرم ثم جن فقتل الصيد لم يضمنه في الاظهر
ولا يجوز قطع شجره اي الحرم ونضمن الشجرة
الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما
بصفة الاضحية ولا يجوز ايضا قطع ولا
قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس
بل ينبت بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز
قطعه لا قلعه والمحل بضم الميم اي الحلال
والمحرم في ذلك الحكم السابق سواء

ولما فرغ المصنف من معاملة
الخالق وهي العبادات، اخذ في معاملة
الخلائق وهي المعاملات، فقال

كتاب احكام البيوع

وغيرها من المعاملات كقراض وشركة
والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء
فدخل ما ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن
ما قيل في تعريفه انه تمليك عين مالية
بمعاوضة باذن شرعي او تمليك منفعة
مباحة على التابيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة
القرض وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة

تمليك

قوله مقابلة شيء بشيء اي على وجه المعاوضة ليخرج به نحو ابتداء السلام ورده ونحو عيادة المريض فانها لا تسمى بيعا لغة قال الشاعر ما بعتكم مهجتي الا بوصلكم ولا اسلمها الا يدا بيد ا ه

تمليك حق البناء وخرج بثمن الاجرة في الاجارة
فانها لا تسمى ثمنا البيوع ثلاثة اشياء احدها
بيع عين مشاهدة اي حاضرة فجائز اذا وجدت
الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا به
مقدورا على تسليمه للعاقد عليه ولاية ولا
بد في البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول
البائع او القائم مقامه بعتك او ملكتك
بكذا والثاني كقول المشتري او القائم مقامه
اشتريت او تملكت ونحوهما والثاني من الاشياء
بيع شيء موصوف في الذمة ويسمى هذا بالسلم
فجائز اذا وجدت الصفة على ما وصف به

قوله ثلاثة اشياء اي من حيث الصحة وعدمها اثنان ومن حيث انواعها اكثر من ذلك ومن حيث اعتبار الاحكام لها كذلك كما سياتي فتامل ا ه برماوي

قوله تمليك حق اي كان قال ملكتك او بعتك ... البناء على هذا ... الا ا ه برماوي

من صفات السلم الاتية فى فصل السلم والثالث
بيع عين غائبة لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز
بيعها والمراد بالجواز فى هذه الصور الثلاثة
الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها
ان شوهدت ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن
محل هذا فى عين لا تتغير غالبا فى المدة المتخللة
بين الرؤية والشرا ويصح بيع كل طاهر مملوك
منتفع به وصرح المصنف بمفهوم هذه
الاشيا فى قوله ولا يصح بيع عين نجسة
ولا متنجسة كخمر ودم من اوخل متنجس ونحوه
مما لا يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه

كعقرب

كعقرب ونمل وسبع لا ينتفع به والربا
بالف مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة
عوض باخر مجهول التماثل فى معيار الشرع
حالة العقد او مع تاخير فى العوضين او
احدهما والربا انما يكون فى الذهب والفضة
وفى المطعومات وهى ما يقصد غالبا
للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا ولا
يجرى الربا فى غير ذلك ولا يجوز بيع الذهب
بالذهب ولا الفضة كذلك اى بالفضة
مضروبين كانا او غير مضروبين الا متماثلا
اى مثلا بمثل فلا يصح بيع شئ من ذلك متفاضلا

قوله وفى المطعومات اعاد فى اشارة الى ان
الربا لا يكون فيهما مع الذهب والفضة ام عش

وقوله نقدا اى حالا لا ابدا فلو بيع شئ من
ذلك مؤجلا لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه
الشخص حتى يقبضه سوا باعه للبائع او لغيره
ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سوا كان من جنسه
كبيع لحم شاة بشاة او من غير جنسه لكن مأكول
كبيع لحم بقر بشاة ويجوز بيع الذهب
بالفضة متفاضلا لكن نقدا اي حالا
مقبوضا قبل التفرق وكذلك
المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها
بمثله الا متماثلا نقدا اى حالا مقبوضا
قبل التفرق ويجوز بيع الجنس منها

بغيره

في بيان احكام الخيار يشمل الشامل لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب فالاول يثبت في كل معاوضة محضة واقعة على العين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جارية تجري الرخص ولو في ربوي او سلم او تعقب عتقا فخرج بقولنا في كل معاوضة الهبة ونحوها وبقولنا محضة وهي التي تفسد بفساد مقابلها النكاح ونحوه وبقولنا واقعة على العين المنفعة كالاجارة ونحوها وبقولنا لازمة من الجانبين الجائزة منهما كالوكالة ونحوها او من احدهما كالكتابة ونحوها وبقولنا ليس فيها تملك قهري الشفعة ونحوها وبقولنا ولا جارية تجري الرخص الحوالة ونحوها فلا خيار في شئ مما ذكر والثاني يثبت في ذلك الا فيما شرط قبضه في المجلس ويسمى هذا ابو عبيد خيار التروي وهو يتعلق بمجرد التشهي وهو الارادة والثالث ويسمى بخيار النقيصة وهو ما تعلق بفوات امر مقصود مظنون نشا الظن فيه من التزام شرطي او تغرير فعلي او قضا عرفي فالاول كان شرط في البيع شيا فاخلف والثاني كالتصرية ونحوها والثالث كظهور العيب الذي ينقص العين او القيمة

بغيره متفاضلا لكن نقدا اي حالا
مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان
قبل قبض كله بطل او بعد قبض بعضه ففيه
قولا تفريق الصفقة ولا يجوز بيع الغرر
كبيع عبد من عبيده او طير في الهوا والمتبايعان
بالخيار بين امضا البيع او فسخه اي يثبت
لهما خيار المجلس في انواع البيع كالسلم ما لم
يتفرقا اى مدة عدم تفرقهما عرفا اي
ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين
ببدنهما عن مجلس العقد وبان يختار المتبايعان
لزوم العقد فلو اختار احدهما لزوم العقد

قوله ما لم يتفرقا تنبيه لو اختلفا في التفرق فالقول قول منكره بيمينه وان طال الزمن لموافقته للاصل كما لو ادعى الفسخ قبلها فيصدق ام رملي

وَلم يختر الاخر فوراً سقط حقه من الخيار
وبقي الحق للاخر ولهما اى المتبايعين وكذا
لاحدهما اذا وافقه الاخر ان يشترطا الخيار
فى انواع البيع الى ثلاثة ايام وتحسب من
العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة
بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد فى المدة
المشترطة بطل العقد واذا وجد بالمبيع
عيب اى عيب موجود قبل القبض تنقص
به القيمة او العين نقصاً يفوت به غرض
صحيح وكان الغالب فى جنس المبيع عدم ذلك
العيب كزنا الرقيق وسرقته واباقه

فللمشتري

فللمشترى رده اى المبيع ولا يجوز بيع الثمرة
المنفردة عن الشجرة مطلقا اى عن شرط القطع
الا بعد بدو اى ظهور صلاحها وهو فيما
لا يتلون انتهاء حالها الى ما يقصد منها غالبا
كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين
وفيما يتلون بان ياخذ فى حمرة او سواد او
صفرة كالعناب والاجاص والبلح اما قبل
بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا لا من
صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع
سواء جرت العادة بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت
شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها

ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط
قطعه او قلعه فان بيع الزرع مع الارض او
منفردا عنها لكن بعد اشتداد الحب جاز
بلا شرط ومن باع ثمرا او زرعا لم يبد صلاحه
لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة ويسلم
عن التلف سوا اخلى البائع بين المشتري
والمبيع او لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه الربا
بجنسه رطبا بسكون الطا المهملة واشار
بذلك الى انه يعتبر في بيع الربويات
حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب
بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق

قوله

قوله الا اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض
قبل تجبينه واطلق المصنف اللبن فشمل
الرائب والحليب والمخيض والحامض والمعيار
في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرائب بالحليب
كيلا وان تفاوتا وزنا

فصل

في احكام السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد
وشرعا بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ
السلم ولا يصح الا بايجاب وقبول ويصح
السلم حالا او مؤجلا فان اطلق السلم
انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم
فيما اي في شيء تكاملت فيه خمس شرائط

قوله واحد اي هنا وان كان السلف يطلق على
القرض ايضا ولم يذكر الحلم ولا غيره من الائمة
معناه لغة لكن ذكر العلامة منلا مسكين الحنفي
الحنفية في شرح الكنز انه لغة الاستعجال اه
برماوي

رضي الله عنهم
٣٠ خلافا للائمة الثلاثة وصورة موجلا حالا ان على الاسناد
الجائز وفي الاصل حالا المسلم فيه ومؤجلا المسلم فيه
فان سم ولو لحقا به اجلا في المجلس لحق اوذكرا اجلا
ثم اسقطاه في المجلس صح انه بح على الخطيب

قوله مضبوطا بالصفة اي بان ذكرت له صفات تعينه وتعرفه بها كما اشار اليه الشرح فخرج بذلك كالجلود والنبل ورؤس الحيوان والاواني المجولة ولو من نحو نحاس ما لم تصب في قالب نعم يصح السلم في نحو الاسطال المربعة وفي قطع من الجلد مدبوغة وزنا اه برماوي

احدها ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة

التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه (اي نفسه)

بحيث ينتفي بالصفة الجهالة (فيه صح) ولا يكون

ذكر الاوصاف على وجه يؤدي لعزة الوجود

في المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية واختها

او ولدها والثاني ان يكون جنسا لم

يختلط به غيره فلا يصح السلم في المختلط

المقصود الاجزا التي لا تنضبط كهريسة

ومعجون فان انضبطت اجزاؤه صح السلم

فيه كجبن والشرط الثالث مذكور في قوله

ولم تدخله النار لاحالته اي بان دخلته

قوله كلؤلؤ كبار اي وهي ما تقصد للزينة ويصح في الصغار منها وهي ما تقصد للتداوي وكذا في سائر الجواهر الا في العقيق لاختلاف احجاره ولا نظر لضبطه بوزن او غيره اه برماوي

قوله والشرط الثالث الخ خالف الشرح هنا اسلوبه السابق لوجود علة الدافعة منه مع ان مفهوم الشرط وجودي او لدفع ايهام انه جزء من الشرط قبله فتامل اه برماوي

قوله [illegible] فالحاصل ان [illegible] المسلم فيه لصفات [illegible] وجوده [illegible] لصفات [illegible] فتامل اه

لطبخ

لطبخ او شي فان دخلته النار للتمييز كالعسل

والسمن صح السلم فيه والرابع ان لا يكون

المسلم فيه معينا بل دينا فلو كان معينا

كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا في هذا

العبد فليس بسلم ولا ينعقد ايضا بيعا

في الاظهر والخامس ان لا يكون من معين كاسلمت

اليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة

ثم لصحة السلم فيه ثمانية شرائط وفي

بعض النسخ يصح السلم فيه بثمانية شروط

الاول مذكور في قول المصنف وهو ان

يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات

قوله ثم لصحة السلم فيه ايضا الى الزائد ذكره الشارح في الشروط الخمسة السابقة اه برماوي

التي يختلف بها الثمن فيذكر في السلم في رقيق
مثلا نوعه كتركي او هندي وذكورته او انوثته
وسنه تقريبا وقده طولا او قصرا او ربعة
ولونه كابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة
ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال
والحمير الذكورة او الانوثة والسن واللون
والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر
والكبر والذكورة او الانوثة والسن ان عرف
ويذكر في الثوب الجنس كقطن او كتان او حرير
والنوع كقطن عراقي والطول والعرض
والغلظ والدقة والصفاقة والرقة

قوله او انوثته اي او ثيوبته او بكارته قال العلامة مر
واما الخنثى فلا يصح السلم ولو واضحا لندرة وجوده
انه قال العلامة ابن قاسم والمسئلة في الناشري وغيره
اه برماوي

والنعومة

والنعومة او الخشونة ويقاس بهذه الصور
غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام
لا المقصور والثاني ان يذكر قدره بما
ينفي الجهالة عنه اي ان يكون المسلم فيه
معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون
وعدا في معدود وذرعا في مذروع والثالث
مذكور في قول المصنف وان كان السلم
موجلا ذكر العاقد وقت محله اي الاجل
كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم
يصح والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا
عند الاستحقاق في الغالب اي استحقاق

قوله والثالث مذكور في قوله السلم الخ انما خالف النظم
الاسلوب فيه لوجود ادات الشرط المانعة من
الشرط او لافادة ان المراد بالشرط ذكر المحل
لا تاجيله لانه قد تقدم فتامل اه برماوي

وذكر الخ هو
والمعدر
فعل الماضي
للفاعل
العاقد اه

تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند
المحل كالرطب في الشتاء لم يصح والخامس ان يذكر
موضع قبضه اي محل التسليم ان كان الموضع
لا يصلح له او يصلح له ولكن لحمله الى موضع
التسليم مؤنة والسادس ان يكون الثمن
معلوما بالقدر او الرؤية له والسابع ان
يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه في مجلس
العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل
قبض راس المال بطل العقد او بعد قبض
بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر
القبض الحقيقي فلو احال المسلم براس ماله

قوله ان يكون الثمن معلوما اي وهو راس المال كما مر في البيع فذكره هنا تكرار اللهم الا ان يقال ذكره هنا لتقييد ان راس المال يسمى ثمنا وان كان الاغلب تسميته في هذا الباب براس مال السلم فتامل اه برماوي

قوله ان يتقابضا اه لا يخفى ان المفاعلة باطلة اذ ليس في كل من العاقدين قبض ولا اقباض وانما الاقباض من المسلم والقبض من المسلم اليه على انه يكفي القبض من المسلم اليه فقط على المعتمد كما في البيع مع ان هذا تكرير مع ما مر اللهم الا ان يقال المفاعلة ليست على بابها فتامل اه برماوي

قوله فلو احال المسلم الخ نعم ان قبضه المسلم من المسلم اليه او من المحال عليه وسلمه للمسلم اليه في المجلس صح ولو احضر المسلم اليه المسلم فيه في محل التسليم وكذا كل دين موجل فان كان قبل محله فللمسلم الامتناع من قبوله ان كان له غرض صحيح والا اجبر على قبوله فلو امتنع اخذه الحاكم له وان كان بعد محله اجبر على القبول مطلقا او عليه وعلى الابرا ان كان الاداء غرض المودي ولو اجتمعا بعد المحل في غير محل التسليم وجب الدفع والقبول ان لم يكن لحمله مونة فان كان لحمله مونة لم يلزمه الدفع ما لم يتحملها المسلم ومثل المونة ارتفاع الاسعار في بعض الازمنة اه برماوي

السلم

[illegible]

قوله في بيان احكام الرهن وجمعه رهان ككبل وحبال ويقال رهن بضم الهاء والاصل فيه قوله تعالى فرهن مقبوضة وهو احد الوثايق الثلاثة والاخران الضمان والشهادة وهي لخوف الجحد والاول لخوف الافلاس واركانه خمسة راهن ومرتهن ومرهون ومرهون به وصيغة وهي الايجاب والقبول وشرطهما كما في البيع وان لا يشتمل على ما يضر الراهن او المرتهن كان تحدث زوائده مرهونة او عدم بيعه عند حلوله اه برماوي

السلم وقبضه المحتال ومنه المسلم اليه
من المحال عليه في المجلس لم يكف والثامن
ان يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار
الشرط اي بخلاف خيار المجلس فانه يدخله
فصل في احكام الرهن وهو لغة
الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة
بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه
ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط
كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف
وذكر المصنف ضابط المرهون في قوله
وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون

قوله والثامن ان يكون العقد الخ لعل المراد من هذا الشرط عدم ذكر خيار شرط ومقتضاه ان ذكره يبطل العقد فراجعه فتامل اه برماوي

قوله وهو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة وقال الامام الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة انتهى م ر

[illegible]

اذا استقر ثبوتها في الذمة واحترز
المصنف بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن
عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما
من الاعيان المضمونة واحترز باستقر عن
الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن
مدة الخيار وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه
اي المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن يصح
اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع
فيه والرهن وضعه على الامانة وحينئذ
لا يضمن المرتهن المرهون الا بالتعدي
فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو ادعى

تلفه

تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه
فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة
ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن
لم يقبل الا ببينة واذا قضى المرتهن بعض
الحق الذي على الراهن لم يخرج اي لم ينفك
شيء من الرهن حتى يقضي جميعه اي الحق الذي
على الراهن **فصل** في حجر السفيه
والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف
في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق
فينفذ من السفيه وجعل المصنف الحجر
على ستة من الاشخاص الصبي والمجنون والسفيه

قوله والحجر الخ وهو نوعان احدهما ما شرع لمصلحة المحجور عليه للتفسير والثاني ما شرع لمصلحة غيره كالحجر على من عليه [illegible] وقد دخل وقت الصلاة فلا يصح بيعه ولا هبته مع احتياجه له وكذلك السترة والمصحف لغير الحافظ اه رافع من على الزبد

قوله على ستة من الاشخاص الخ انما اقتصر عليها لانها المشهورة فلا ينافي ما سياتي قال شيخنا والظرف في قوله على ستة الخ محله رفع في كلام الم وغيره الخ وجعل محله نصبا وهو غير مستقيم لكنه مغتفر لكون اعرابه تقديريا فتامل اه برماوي

قوله فينفذ من [illegible] والمراد الشمول للصبي والمجنون مع عدم [illegible] فتامل اه برماوي

[illegible]

وفسره المصنف بقوله المبذر لماله
اى بان يصرفه فى غير مصارفه والمفلس
وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كنى به عن
قلة المال او عدمه وشرعا الشخص الذى
ارتكبته الديون ولا يفى ماله بدينه ا هـ و
بديونه والمريض المخوف عليه من مرضه
والحجر عليه فيما زاد على الثلث وهو ثلثا
التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن على
المريض دين فان كان عليه دين يستغرق
تركته حجر عليه فى الثلث وما زاد عليه
والعبد الذى لم يؤذن له فى التجارة

فلا

[illegible]

قوله فيما زاد على الثلث الخ ولو احتاج فيه الى صرف ناض لانه من المحجور عليه شرعا لا حسا كما مر ا هـ برماوى

قوله فان كان عليه الخ اى لانه متقدم على غيره والمعتمد ان ذلك لا يمنع من تصرفه فى الثلث كما قاله الشيخان واقره ا هـ برماوى

اى الرقيق ولو كان انثى والخنثى فيحجر عليه لحق السيد كما مر ا هـ برماوى

فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت المصنف
عن اشيا من الحجر مذكورة فى المطولات منها
الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على
الراهن لحق المرتهن وتصرف الصبى والمجنون
والسفيه غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا
اى باطل مطلقا على ما سبق
شرآء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات
واما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه
وتصرف المفلس يصح فى ذمته فلو باع
سلما طعاما او غيره او اشترى كلا منهما
بثمن فى ذمته صح دون تصرفه فى اعيان
ماله فلا يصح وتصرفه فى نكاح مثلا ا هـ و

اى الطعام او غيره ا هـ

طلاق او خلع صحيح واما المراة المفلسة
فان اختلعت على عين لم يصح او دين في ذمتها
صح وتصرف المريض فيما زاد على الثلث
موقوف على اجازة الورثة فان اجاز الوارث
الزائد على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة
وردهم حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر
ذلك من بعده اي موت المريض واذا اجاز
الوارث ثم قال انما اجزت لظني ان المال
قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه وتصرف
العبد الذي لم يؤذن له في التجارة يكون
في ذمته ومعنى كونه في ذمته انه يتبع به

بعد

بعد عتقه فان اذن له السيد في التجارة
صح تصرفه بحسب ذلك الاذن **فصل**
في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا
عقد يحصل به قطعها ويجوز الصلح مع
الاقرار بالمدعى به في الاموال وهو ظاهر
وكذا ما يفضي اليها اي الاموال كمن ثبت له
على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ
الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا وهو اي الصلح
نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء اي صلحه
اقتصاره من حقه اي دينه على بعضه فاذا
صالحه من الالف الذي له في ذمة شخص

قوله مع الاقرار اي وان انكر بعده ومثله اقامة الحجة
واليمين المردودة وخرج به الانكار والسكوت فلا
يصح الصلح معهما وان اقر بعده وليس من الاقرار
صالحني على ما تدعيه بكذا لانه قد يريد به قطع الخصومة
ولو قال بعني ما تدعيه او بعنيه او زوجني الامة
كان اقرارا او ملكني عينها او اجرنيها او اعرنيها ما تدعيه
فاقرار بملك المنفعة لا العين ويصدق من ادعاه
على الانكار لان الاصل اه برماوي

قوله اي دينه انما فسره الشارح بذلك مع شموله
لبعض العين نظرا للابراء وسياتي الاخر فتامله اه

على خمسمائة منها فكانه قال له اعطني خمسمائة
وابراتك من خمسمائة ولا يجوز بمعنى لا يصح
تعليقه اى تعليق الصلح بمعنى الابراء على شرط
كقوله اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك
والمعاوضة اى صلحها عدوله من حقه
الى غيره كان ادعى عليه دارا او شقصا منها
فاقر له بذلك وصالحه منه على معين كثوب
ويجري عليه اى على هذا الصلح حكم البيع
فكانه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب
وحينئذ فيثبت في المصالح عليه احكام
البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل

القبض

القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة
فهبة منه لبعضها المتروك منها فيثبت
في هذه الهبة احكامها التي تذكر في بابها
ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ
البيع للبعض المتروك كان يبيعه العين
المدعاة ببعضها ويجوز للانسان المسلم
ان يشرع بضم اوله وكسر ما قبل آخره اي
يخرج روشنا ويسمى ايضا بالجناح وهو
اخراج خشب على جدار في طريق نافذ
ويسمى ايضا بالشارع بحيث لا يتضرر
المار به اى الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته

قوله ويجوز للانسان اي يصح ويحل ولا يحرم عليه وان لم ياذن له الامام فيه خلافا للامام احمد رضي الله عنه حيث قال لا يجوز الا باذنه اه برماوي

قوله في طريق الخ وهو ما جعل عند احيا البلد او قبله طريقا او وقفه المالك ولو بغير احيا كذلك وهو يذكر ويؤنث اه برماوي

قوله ويسمى ايضا بالشارع الخ وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق فالطريق اعم مطلقا ويدل لذلك [illegible] في بنيان فان لم يكن في بنيان او لم يكن نافذا فهو طريق فقط [illegible] كذلك فكان الشارع من اوله الى ذلك الموقوف [illegible] رضي الله عنهم اه برماوي

المار التام الطويل منتصبا واعتبر
الماوردى ان يكون على راسه الحمولة الغالبة
وان كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل
فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير
مع اخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل
اما الذمى فيمنع من اشراع الروشن والساباط
وان جاز له المرور فى الطريق النافذ ولا
يجوز اشراع الروشن فى الدرب المشترك
الا باذن الشركا فى الدرب والمراد بهم من نفذ
باب داره منهم الى الدرب وليس المراد
بهم من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ باب

اليه

قوله الا باذن الشركا ومنهم المؤجر والمعير والمستاجر ... المستعير ... اذن غير الكامل ... كما له ا ه برماوى

اليه وكل من الشركا يستحق الانتفاع من
باب داره الى راس الدرب دون ما يلى آخر
الدرب ويجوز تقديم الباب فى الدرب
المشترك ولا يجوز تاخيره اى الباب
الا باذن من الشركا فحيث منعوه لم يجز
تاخيره وحيث منع من التاخير فصالح
شركا الدرب بمال صح

فصل

فى الحوالة بفتح الحا وحكى كسرها وهى لغة
مشتقة من التحويل اى الانتقال وشرعا
نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه
وشرائط الحوالة اربعة احدها رضى المحيل

والمعتبر فى الاذن منهم من بابه ابعد من الاول عن راس الدرب ويجوز لغير اهله ممن لاصقه جداره ان يفتح بابا للمرور ... باذن جميع اهل الدرب ... عليهم بالمال ولهم الرجوع بعد الاذن بلا مال متى شاوا ولا غرم عليهم ويكون له فتح الكوات بفتح الكاف اشهر من ضمها اى الطاقات والشبابيك للاستضاءة فى جدار نفسه وان لزم عليه الاطلاع على حرم جاره ولجاره ان يبنى فى ملكه جدارا يقابلها يمنع من رويته منها ا ه برماوى

قوله وشرعا نقل الحق اى بصيغة فلو قال وشرعا عقد يقتضى نقل دين من ذمة الى اخرى او وشرعا عقد يقتضى انتقال الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه لكان اولى واحسن اللهم الا ان يقال هناك متعلق محذوف تقديره وشرعا نقل الحق بعقد الخ والقرينة عليه قوله وشرعا الخ فتامل ا ه برماوى

وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط
رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه
والثاني **قبول المحتال** وهو مستحق الدين
على المحيل والثالث **كون الحق** المحال به
مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار
موافق لما قاله الرافعي لكن النووي استدركه
عليه في الروضة وحينئذ فالمعتبر في دين
الحوالة ان يكون لازما او يؤول الى اللزوم
والرابع **اتفاقهما** اي الدين الذي **في ذمة المحيل**
والمحال عليه في الجنس والقدر **والنوع**
والحلول والتاجيل والصحة والتكسير

قوله لا المحال عليه وهو من عليه دين المحيل وانما لم يشترط رضاه لانه محل الحق وللصاحبه استيفاؤه باي جهة شاء ومنه يعلم صحة الحوالة على الميت لان خراب ذمته بالنسبة للمستقبل ولا الحوالة على التركة لعدم شخص محال عليه ولا تصح ايضا بالزكاة من الساعي ولا للمستحقين قبل قبضها لعدم التمكن فتامل اه برماوي

قوله والثالث كون الحق الخ لو اطلقه الم او عممه للدين المحال عليه ايضا لكان اولى واعم ولا يعارضه ما بعده فتامل اه برماوي

وتبرأ

وتبرأ بها اي الحوالة **ذمة المحيل** اي عن
دين المحتال ويبرأ ايضا المحال عليه عن
دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة
المحال عليه حتى لو تعذر اخذه من المحال عليه
بفلس او جحد للدين ونحوهما لم يرجع على
المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة
وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا على المحيل

فصل في الضمان

وهو مصدر ضمنت الشيء ضمانا اذا كفلته وشرعا
التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط
الضامن اهلية التصرف **ويصح ضمان الديون**

قوله ويبرأ ايضا المحال عليه الخ قال شيخنا فيه تذكير الفعل ورفع المحال عليه وهو خلاف صنيع المتن انتهى اقول وهذا لا ينافي لان المتن لم يذكر المحتال وهو كلام مستانف من الشارح فلا اعتراض عليه فتامل اه برماوي

قوله لم يرجع على المحيل اي وان شرط يسار المحال عليه ويلغو الشرط المذكور ولو شرط في العقد الرجوع بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة ولو اختلف في اصل الحوالة او ارادتها صدق منكرها اه برماوي

في بيان احكام الضمان بالمعنى الشامل للكفالة بانها تنافي وهو ماخوذ من الضمن لان المال في ضمن ذمة الضامن لانه المضمون ضم ذمة الى اخرى لانه نوع من اسلفة والاصل فيه خبر الزعيم غارم واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه وشيء مضمون وصيغة ولا يشترط الاذن من المضمون عنه اذا كان الضمان في مال اما اذا كان في بدن فيشترط اذنه وهو المعروف بالكفالة كما سياتي والضمان اوله ندامة ووسطه ملامة واخره غرامة وانشدوا
ضاد الضمان بصاد الصك ملتصق
فان ضمنت فحا الحبس في الوسط

المستقر في الذمة اذا علم قدرها
والتقييد بالمستقر يشكل عليه صحة
ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ
غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي
الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله
علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها
كما سياتي ولصاحب الحق اي الدين مطالبة
من شاء من الضامن والمضمون عنه وهو من عليه
الدين وقوله اذا كان الضمان على ما بينا
ساقط في اكثر نسخ المتن واذا غرم الضامن
رجع على المضمون عنه بالشرط المذكور في قوله
اذا كان الضمان والقضا كل منهما

باذنه

قوله والتقييد بالمستقر الخ قد تقدم مرارا ان المراد بالمستقر ما امن سقوطه بتمام الملك فلا يرد ما قاله الشهاب ولذا صح ضمان الدين الذي على المكاتب لغير سيده وخرج به نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل واما صحة ضمان ثمن المبيع في زمن الخيار فهو وارد على كلام المتن والنووي فتامله اه برماوي

فرع وقع السوال في الدرس عما يقع كثيرا في مصر من ضمان ذوات اللبن كالجاموس والبقر ما حكمه وما يجب فيه على الاخذ والماخوذ منه والجواب عنه ان الظاهر ان يقال فيه ان ذات اللبن مقبوضة بالشرا الفاسد وذات اللبن مقبوضة بالاجارة الفاسدة فان ما يدفعه الاخذ للدابة من الدراهم والعلف في مقابلة اللبن والانتفاع بالبهيمة في الوصول الى اللبن واللبن مضمون على الاخذ بمثله والبهيمة وولدها امانتان كسائر الاعيان المستاجرة فان تلفت هي او ولدها بلا تقصير لم يضمن او بتقصير ضمن اه ع ش على مر

باذنه اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله
سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح
ضمان المجهول كقوله بع فلانا كذا وعلي
ضمان الثمن ولا ضمان ما لم يجب كضمانه
مائة تجب على زيد في المستقبل الا الدرك
اي ضمان درك المبيع بان يضمن للمشتري
الثمن ان خرج المبيع مستحقا ويضمن
للبائع المبيع ان خرج الثمن مستحقا
فصل في ضمان غير المال من الابدان
ويسمى كفالة الوجه ايضا وكفالة البدن
كما قال والكفالة بالبدن جائزة اذا كان

قوله الا الدرك الخ هو بفتح الدال المهملة والراء وسكونها حكاهما الجوهري ثم قال وهو التبعة بكسر الباء الموحدة انتهى وقال غيره سمي دركا لالتزامه الغرامة عند ادراك المستحق عين ماله ويسمى ضمان العهدة ايضا اه برماوي

قوله كقصاص وحد قذف الخ وكذا الحقوق المالية والمعاملات ان تكون عليه ما يستحق به حضور مجلس الحكم عند الاستدعاء ولا يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه ولا غيرهما اهـ برماوي

على المكفول به اي ببدنه حق لادمي كقصاص
وحد قذف وخرج بحق الادمي حق الله تعالى
فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى
كحد سرقة وحد شرب خمر وحد زنا
ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه
في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول
له عنه اما مع وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل

فصل في الشركة وهي لغة الاختلاط
وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء
واحد لاثنين فاكثر وللشركة خمس شرائط
الاول ان تكون الشركة على ناض اي نقد

من

من الدراهم والدنانير ولو كانا مغشوشين
واستمر رواجهما في البلد فلا تصح في تبر
وحلي وسبائك وتكون الشركة ايضا على
المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض من
ثياب ونحوها والثاني ان يتفقا في الجنس
والنوع فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم
ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضاء
وحمراء والثالث ان يخلطا المالين بحيث
لا يتميزان والرابع ان ياذن كل واحد منهما
اي الشريكين لصاحبه في التصرف
واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع

قوله لا المتقوم اي اذا لم يكن مشتركا بينهما بارث ونحوه والا فانه تصح الشركة فيه ويكتفى بذلك عن الخلط المذكور اهـ برماوي

كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا
بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك
بلا اذن فان فعل احد الشريكين ما نهي عنه
لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا
تفريق الصفقة والخامس ان يكون
الربح والخسران على قدر المالين سوا
تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك
او تفاوتا فيه فان شرطا التساوي
في الربح مع تفاوت المالين او عكسه
لم يصح والشركة عقد جائز من الطرفين
وحينئذ لكل واحد منهما اي الشريكين

فسخها

فسخها متى شا وينعزلان عن التصرف
بفسخها ومتى مات احدهما او جن او اغمي
عليه بطلت تلك الشركة

فصل في احكام الوكالة وهي بفتح
الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي
الشرع تفويض شخص شيا له فعله مما
يقبل النيابة الى غيره ليفعله في حال
حياته وخرج بهذا القيد الايصا وذكر
المصنف ضابط الوكالة في قوله وكل ما
جاز للانسان التصرف فيه بنفسه
جاز له ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره

فلا يصح من صبي ومجنون ان يكون موكلا ولا
وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة
فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج
وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه الموكل
فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه او في طلاق
امراة سينكحها بطل والوكالة عقد جائز
من الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما
اي الموكل والوكيل فسخها متى شا وتنفسخ
الوكالة بموت احدهما او جنونه او اغمائه
والوكيل امين وقوله فيما يقبضه
وفيما يصرفه ساقط في بعض نسخ المتن

ولا

قوله فلا يصح من صبي الخ نعم يصح ان يكون وكيلا في اذن في دخول دار وايصال هدية ويكون ذكرا حيث كان مامونا حتى لو كانت امة وقالت لرجل سيدي اهداني اليك وصدقها فله التصرف فيها ولو بالاستمتاع والوطء ويصح ان يوكل الصبي في ذلك اذا عجز عنه كغيره اهـ برماوي

قوله متى شا اي ولو بعد التصرف بالقول كفسختها او ابطلتها او عزلتك او عزلت نفسي او نحو ذلك نعم ان لزم على عزل الوكيل نفسه ضياع المال الموكل فيه لم ينعزل كما قاله الاذرعي اهـ مناوي

ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط فيما وكل
فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض
ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع
ويشتري الا بثلاثة شرائط احدها
ان يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن فاحش
وهو ما لا يحتمل في الغالب الثاني ان يكون
ثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل نسيئة
وان كان قدر ثمن المثل الثالث ان يكون النقد
بنقد البلد فلو كان في البلد نقدان
باع بالاغلب منهما فان استويا باع بالانفع
للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس

قوله ولا يبيع بالفلوس اي لانها من العروض قال شيخنا وهذا انما يأتي على ان المراد بالنقد ما كان من الذهب او الفضة فالوجه ان المراد به ما يتعامل به فيها عادة ولو من العروض فراجعه وهو كذلك ويراعى في الوكيل في الاجل المطلق ما جرت به العادة في مثل الموكل فيه نعم لو قال بع بما شئت جاز بالغبن الفاحش ونحوه او بنقد البلد او بما شئت جاز بالنسيئة او بما عز وهان جاز بغير النسيئة اهـ برماوي

وان راجت رواجا النقود ولا يجوز ان يبيع
الوكيل بيعا مطلقا من نفسه ولا من
ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في البيع
من الصغير كما قال المتولي معتمد خلافا للبغوي
والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ
وان سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان
صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما ولا يقر
الوكيل على موكله فلو وكل شخصا في خصومة
لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه
ولا الصلح عنه وقوله الا باذنه ساقط في بعض
نسخ المتن والاصح ان التوكيل في الاقرار

٧

قوله ولو صرح الموكل للوكيل اي للتهمة حتى لو قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة لا يبيع لاتحاد الموجب والقابل نعم ان صرح له الموكل ووكل الولي عن موليه من يقبل له وقدر له الموكل الثمن صح البيع فتامله اه برماوي

قوله صح اي البيع منهما ولا يجوز للوكيل توكيل الا فيما عجز عنه وعلم الموكل بحاله ولو وكله فيما يطيقه فعجز عنه لمرض او غيبة لم يوكل فيه ولا توكل عن نفسه ولا قبض ثمن مبيع حال او مؤجل وان حل الا باذن وليس له شراء معيب ولا من يعتق على الموكل او زوجته الا باذنه وللبائع للوكيل مطالبته بالثمن [illegible] اه برماوي

لا يصح فصل في احكام الاقرار وهو
لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر فخرج
الشهادة لانها اخبار بحق للغير على الغير
والمقر به ضربان احدهما حق الله تعالى
كالسرقة والزنا والثاني حق الادمي كحد
القذف لشخص فحق الله تعالى يصح الرجوع
فيه عن الاقرار به كان يقول من اقر بالزنا
رجعت عن هذا الاقرار او كذبت فيه وليس
للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق الادمي
لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وفرق
بين هذا والذي قبله بان حق الله تعالى

قوله فخرجت الشهادة اي وخرجت الدعوى ايضا لانها اخبار بحق له على غيره عكس الاقرار وهذا كله في الامور الخاصة واما الامور العامة فان اخبر فيها عن محسوس فنحو الرواية او عن امر شرعي فان كان فيه الزام فحكم والا ففتوى اه برماوي

قوله والثاني حق الادمي اي بمعنى ما يستحقه الادمي بدعواه به واقامة البينة عليه بعدها اه

قوله يصح الرجوع فيه اي يقبل رجوع المقر بعد [illegible] بل يسن له الرجوع كما سيذكره الشارح [illegible] اه برماوي

قوله عن الاقرار به اي بعده ويسن عدم الاقرار به قبله والتوبة منه سترا على نفسه وكذا الشاهد ترك الشهادة ان راه مصلحة اه برماوي

مبنى على المسامحة وحق الادميين مبنى على
المشاحة وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة
شرائط احدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبى
ولو مراهقا ولو باذن وليه والثانى العقل
فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وزائل
العقل بما يعذر فيه وان لم يعذر فحكمه
كالسكران والثالث الاختيار فلا يصح
اقرار مكره بما اكره عليه وان كان الاقرار
بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد
والمراد به كون المقر مطلق التصرف واحترز
المصنف بمال عن الاقرار بغيره كطلاق

وظهار

وظهار ونحوهما فلا يشترط فى المقر بذلك
الرشد بل يصح من السفيه واذا اقر الشخص
بمجهول كقوله لفلان على شيء رجع بضم اوله
اليه اى المقر فى بيانه اى المجهول فيقبل
تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس
ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه
كحبة حنطة او ليس من جنسه لكن يحل
اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل
قبل تفسيره فى جميع ذلك على الاصح ومتى
اقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب
به حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل

البيان طولب به الوارث ووقف جميع
التركة ويصح الاستثنا في الاقرار اذا
وصله به اي وصل المقر الاستثنا بالمستثنى
منه فان فصل بينهما بسكوت او كلام كثير
اجنبي ضر اما السكوت اليسير كسكتة
تنفس فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثنا
ان لا يستغرق المستثنى منه فان استغرقه
نحو لزيد علي عشرة الا عشرة ضر وهو
اي الاقرار في حال الصحة والمرض
سوا حتى لو اقر شخص في صحته بدين لزيد
وفي مرضه بدين لعمرو ولم يقدم الاقرار الاول

قوله ويصح الاستثنا وهو استفعال ماخوذ من الثني وهو لغة الرجوع وعبر عنه بعضهم بالعطف لانه بمعناه تقول ثنيت الحبل اي عطفت بعضه على بعض وقيل من ثنيته عن الشي اذا صرفته عنه وتقال ثني عنان الدابة اذا صرفها عن مقصودها لان المستثنى مصروف عن حكم المستثنى منه وعرفا الاخراج بالا او احدى اخواتها ما لولاه لدخل في الكلام السابق حقيقة او حكما اه برماوي

على الثاني وحينئذ فيقسم المقر به بينهما
بالسوية فصل في احكام العارية
وهي بتشديد اليا في الافصح ماخوذة من عار اذا
ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع
من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع
بقاء عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير
صحة تبرعه وكونه مالكا للمنفعة فما يعين
فمن لا يصح تبرعه كصبي او مجنون لا تصح اعارته
ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته
الا باذن المعير وذكر المصنف ضابط المعار
في قوله وكل ما امكن الانتفاع به منفعة

قوله كصبي او مجنون اي او محجور سفه نعم تصح اعارة الصبي والسفيه نفسه او ... اذا لم يقصد من منفعته بان لم يحتج اليها او لم تقابل باجرة ولذلك سئل الشهاب الرملي عمن قال لولد غيره اقضي لي هذه الحاجة مثلا هل يجوز ذلك او لا فاجاب بانه ان كانت تقابل باجرة لا يجوز وان كان لا تقابل باجرة وعلم رضي وليه جاز اه برماوي

مباحة مع بقاء عينه جازت اعارته فخرج
بمباحة آلة اللهو فلا تصح اعارتها وببقاء
عينه اعارة الشمعة للوقود فلا يصح وقوله
اذا كانت منافعه آثارا مخرج للمنافع
التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة
لثمرها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال لـ
الشخص خذ هذه الشاة فقد ابحتك درها
ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية
وتجوز العارية مطلقا من غير تقييد
بوقت وموقتا بوقت كاعرتك هذا
الثوب شهرا او في بعض النسخ وتجوز العارية

مطلقة

مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع
في كل منهما متى شاء ومتى اي العارية اذا تلفت
لا باستعمال المأذون فيه مضمونة
على المستعير بقيمتها يوم تلفها
لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم
فان تلفت باستعمال المأذون فيه
كاعارة ثوب للبسه فانسحق او انمحق
بالاستعمال فلا ضمان فصل
في احكام الغصب وهو لغة اخذ الشيء
ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء على حق الغير
عدوانا ويرجع في الاستيلاء للعرف ودخل
اي غالبا

وان يعر ارضا لغرس او بنا • ثم رجع بعد الغراس والبنا •
وقد شرط قلعا عليه يلزم • قلع ولا على المعير مغرم •
وفي انتفا الشرط حيث اختارا • يقلع وسوى من قد استعارا •
وفي انتفا اختياره يخير • معيره بين ثلاث تذكر •
عقد تملك له بالقيمة • او قلعه بالارش او تبقية •
باجرة فان مراده انتفى • نتركهما الى اختيار قد وفا •
ذكره العلامة المدابغي على خ ط

قوله على حق الغير اي ولو بلا قصد ثم ان كان من حرز
المثل سمي سرقة او مكابرة في صحراء سمي محاربة او مجاهرة
واعتمد الهرب سمي اختلاسا وان جحد ما ائتمن عليه
سمي خيانة قاله العلامة البرلسي والبرماوي

في حق ما يصح غصبه مما التبس بمال كجلد ميتة
وخرج بعدوان الاستيلا بعقد ومن غصب
مالا لا اجل لزمه رده لمالكه ولو غرم
على رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا
ارش نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا
فلبسه او نقص بغير لبس ولزمه ايضا
اجرة مثله اما لو نقص المغصوب برخص
سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح
وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرء
اجبر برده الى اخره فان تلف المغصوب ضمنه
الغاصب بمثله ان كان له اي المغصوب

مثل

قوله اضعاف قيمته اي نعم لو لقيه المالك في مفازة
مثلا فاخذه منه لم يلزمه اجرة نقله ولا يلزمه المالك
برده لانه نقل ملكه بنفسه قاله الله برماوي

مثل والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن
وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون
وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله او ضمنه
بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان متقوما
واختلفت قيمته اكثر ما كانت من يوم
الغصب الى يوم التلف والعبرة
في القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان
وتساويا قال الرافعي عين القاضي واحدا
منهما فصل في احكام الشفعة
وهي بسكون الفا وبعض الفقها يضمها
ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري

قوله قهري هو بالجر صفة لتملك وبالرفع صفة
لحق وهما اولى وهذا حكمة ذكرها عقب الغصب
لانها تؤخذ قهرا فكانها مستثناة من تحريم اخذ مال
الغير قهرا كما مر الله برماوي

وغيره من البناء والشجر تبعا للارض وانما
ياخذ الشفيع شقص العقار بالثمن الذي
وقع عليه البيع فان كان الثمن مثليا كحب
ونقد اخذه بمثله او متقوما كعبد وثوب
اخذه بقيمته يوم البيع وهي اي الشفعة
بمعنى طلبها على الفور وحينئذ فليبادر
الشفيع اذا علم ببيع الشقص باخذه وتكون
المبادرة في طلب الشفعة على العادة فلا
يكلف الاسراع على خلاف عادته بعدو او
غيره بل الضابط في ذلك ان ما عد توانيا
في طلب الشفعة اسقطها والا فلا

قوله وانما ياخذ الشفيع الخ لا حاجة اليه لعلم هذا التقدير
اذ الجار في قوله بالثمن الخ متعلق بواجبة ولو قال بالعوض
لكان اولى واعم ليشمل نحو المهر وعوض الخلع وصلح الدم
ويخرج به ما لم يملك كجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل
وما ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب
اه برماوي

قوله يوم البيع اي لانه وقت ثبوت الشفعة او يوم الخلع
او المهر ونحوهما واعلم انه يكفي في اخذ الشفيع بالشفعة
تقدم سبب ملكه عن سبب ملك المشتري فان تقدم
ملك المشتري عليه فلو اشترى حصة من عقار مثلا
بشرط الخيار له ثم اشترى اخر باقيه بلا خيار فالشفعة
للمشتري الاول وان تاخر ملكه اما لو اشتريا معا فلا
شفعة لاحدهما على الاخر اه برماوي

قوله للشريك القديم اي ولو ذميا مع مسلم او مكاتبا مع سيده
او مسجدا مع انسان وكذا امام بيت المال المملوك لبعض
وكذا الشريك في وقف ينقسم افرازا على المعتمد من جواز
قسمة الملك عنه والعفو عنها افضل ما لم يكن المشتري
نادما او مغبونا اه برماوي

يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث
بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به وشرعت
لدفع الضرر والشفعة واجبة اي ثابتة
للشريك بالخلطة اي خلطة الشيوع دون
خلطة الجوار فلا شفعة للجار لدار ملاصقة
كان او غيره وانما تثبت الشفعة فيما ينقسم
اي يقبل القسمة دون ما لا ينقسم كحمام
صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه
كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة
فيه والشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل
من الارض غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار

(الركن الاول)

قوله فيما ينقسم الخ قال شيخنا هو متعلق بواجبة
وبالخلطة في كلام المتن كما نقله الشيخ غير مستقيم
مع انه راجع اليه فيما بعده اه اللهم الا ان
يقال المفسر الواجبة بالثابتة احتاج لذكر المتعلق
وهو قوله للشريك الخ وعلق به الجار والمجرور الذي
بعده وهو قوله بالخلطة وقدر شيخنا محذوفا يتعلق
به قوله فيما ينقسم الخ فتامل وهذا هو الركن
الثاني اه برماوي

قوله والمحتكرة وهي من الموقوفة ايضا والمراد من ذكرها
اي لا شفعة فيها اه ايضا
وغيره عدم ثبوت الشفعة في الذي عليها فتامل اه

[illegible]

فان اخرها اى الشفعة مع القدرة
عليها بطلت فلوكان مريدا لشفعة
مريضا او غائبا عن بلد المشترى او محبوسا
او خائفا من عدو فليوكل ان قدر والا
فليشهد على الطلب فان ترك المقدور
عليه من التوكيل والاشهاد بطل حقه
فى الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق
الشفعة على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك
صدق بيمينه واذا تزوج الشخص امراة
على شقص اخذه اى اخذ الشفيع الشقص
بمهر المثل لتلك المراة واذا كان الشفعا

جماعة

جماعة استحقوها اى الشفعة على قدر
حصصهم من الاملاك فلوكان لاحدهم
نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه
فباع صاحب النصف حصته اخذها
الاخران اثلاثا فصل فى احكام
القراض وهو لغة مشتق من القرض وهو
القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل
يعمل فيه وربح المال بينهما وللقراض
اربعة شرائط احدها ان يكون على ناض
اى نقد من الدراهم والدنانير الخالصة
فلا يجوز القراض على تبر ولا حلى ولا مغشوش

وانما جاز اشتقاقه مع ان كلا منهما مصدر والمصدر لا يشتق من المصدر لان المزيد يشتق من المجرد او ان المراد بالاشتقاق الاخذ انتهى بج على الخطيب

ولا عروض ومنها الفلوس والثاني أن
يأذن رب المال للعامل في التصرف
إذنا مطلقا فلا يجوز للمالك أن يضيق
التصرف على العامل كقوله لا تشتري
شيئا حتى تشاورني ولا تشتري إلا الحنطة
البيضاء مثلا ثم عطف المصنف على قوله
سابقا مطلقا قوله هنا أو فيما أي من
التصرف في شيء لا ينقطع وجوده غالبا
فلو شرط عليه شراء شيء يندر وجوده كالخيل
البلق لم يصح والثالث أن يشترط له
أي يشترط المالك للعامل جزءا معلوما

من

قوله مطلقا الخ لا يخفى أن قوله مطلقا وما عطف عليه إما صفة لمصدر محذوف أي إذنا مطلقا أي غير مقيد بنوع أو مقيدا بنوع لا ينقطع فتأمل اه برماوي

من الربح كنصفه أو ثلثه فلو قال المالك
للعامل قارضتك على هذا المال على أن لك
شركة فيه أو نصيبا منه فسد القراض أو على
أن الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين
والرابع أن لا يقدر القراض بمدة معلومة
كقوله قارضتك سنة وأن لا يعلق بشرط
كقوله إذا جاء رأس الشهر قارضتك والقراض
أمانة وحينئذ لا ضمان على العامل في مال
القراض إلا بعدوان فيه وفي بعض النسخ
بالعدوان وإذا حصل في مال القراض
ربح وخسران جبر الخسران بالربح واعلم

قوله قارضتك سنة الخ قال شيخنا هو شامل لما إذا أطلقها أو منعه التصرف بعدها أو البيع أو الشراء وسواء ذكر ذلك متصلا أو لا وسواء قدم لفظ السنة أو أخره نعم إن قال له قارضتك ولا تشتر بعد سنة صح هكذا يجب أن يفهم هذا المحل وما وقع في كلام العلامة الرملي وغيره مما يخالف ذلك غير مستقيم فاحذره اه برماوي

قوله بالربح أي الحاصل بعده نعم لا يجبر خسران ما أخذه المالك بعده فلو كان المال مائة والخسران عشرين فأخذ المالك عشرين ثم ما خسرانها وهو خمسة ربع العشرين فلو ربح بعد ذلك لم يحسب جبرها فإذ أعاد المال إلى ثمانين فالخمسة الزائدة على الخمسة والسبعين الباقية تقسم بينهما على حسب الشروط ولو أخذ المالك بعض المال بعد الربح تبعه ربحه ويستقر للعامل منه ما شرط له ولا يجبر به الخسران بعده فلو كان ربح المائة عشرين وأخذ المالك عشرين فسدسها وهو ثلاثة وثلث من الربح لأنه سدس مجموعهما اه برماوي

قوله في بيان احكام المساقاة المشابهة للقراض فيما مر حقيقة وحكما ومعنى ولذلك كانت عدة اركانها ستة لعدتها وهي مالك وعامل وعمل ومورد وثمر وصيغة وكلها تعلم مما ياتي والاصل فيها خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر على نخلها وارضها بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع رواه الشيخان ولما كانت شبيهة بالقراض في العمل في شيء ببعض نمائه وجهالة العوض وكالاجارة في اللزوم والتاقيت جعلت بينهما اه برماوي

ان عقد القراض جائز من الطرفين فلكل من
المالك والعامل فسخه

فصل

في احكام المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي
وشرعا دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده
بسقي وتربية على ان له قدرا معلوما من الثمرة
والمساقاة جائزة على شيئين فقط النخل
والكرم فلا تجوز المساقاة على غيرهما كتين
ومشمش وتصح المساقاة من جائز التصرف
لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما
عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على
هذا النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده

قوله على شيئين اي صحتها مقيدة بهما وما بعدهما مجرور بالجر على صنيع الشم او على البدلية من مجروره المقدر على صنيع الشم فتامل اه برماوي

تنبيه النخل والعنب يخالفان غيرهما من بقية الاشجار في اربعة امور الزكاة والخرص وبيع العرايا والمساقاة وقد تقدم الكلام على فضلهما وغيره في الزكاة فراجعه اه برماوي

[illegible]

قوله وصيغتها اي المعلومة مما مر ومما ياتي الاركان ايضا وشرطها كما في البيع الا في التاقيت لاعتباره هنا وظاهر كلامه ان الصيغة هي الايجاب فقط وليس كذلك اللهم الا ان يقال انما ضم اشتراط قبول العامل اليه علم منه ان الصيغة هي مجموع الايجاب والقبول وصرح بالشرطية ايضا في القبول لدفع توهم الاكتفاء بالايجاب كما في الوكالة ونحوها وليس مرادا هنا اه برماوي

ونحو ذلك ويشترط قبول العامل ولها
اي المساقاة شرطان احدهما ان يقدرها
المالك بمدة معلومة كسنة هلالية
ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة في الاصح
والثاني ان يعين المالك للعامل
جزءا معلوما من الثمرة كنصفها او
ثلثها فلو قال المالك للعامل
على ان ما فتح الله به من الثمرة يكون بيننا
صح وحمل على المناصفة ثم العمل
فيها على ضربين احدهما عمل يعود نفعه
الى الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع شيء

قوله معلومة اي ويشترط كونها يوجد الثمر فيها غالبا يقينا او ظنا ويرجع في المدة المذكورة لاهل الخبرة بالشجر في تلك الناحية كما يقتضيه كلام الدارمي وغيره وهو المعتمد اه برماوي

[illegible]

قوله كسقي النخل اي وتنقية مجرى الماء من نحو طين واصلاح نحو اجاجين يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه شبهت باجاجين الغسيل جمع اجانة وتنحية نحو قضبان وحشيش مضر بالشجر وحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر من نحو طير وسارق بان يحمل كل عنقود منها في وعاء يهيئه المالك كقوصرة وقطعه بالعين المهملة اي ادراكا وتجفيفه وكعريش للعنب جرت العادة به وهو ان ينصب اعوادا ويظللها اي يربطها بالحبال ويرفعه عليها اه برماوي

قوله فهو على العامل اي من حيث الفعل واما الآلات ... والفاس والمعول فعلى المالك وان جرت العادة بخلافه عند العلامة الرملي وخالفه العلامة ابن حجر واعتبر العادة الطارئة ولا يشترط فيها تفصيل الاعمال [illegible] فيها العرف اه برماوي

من طلع الذكور في طلع الاناث فهو على العامل
والثاني عمل يعود نفعه الى الارض كنصب
الدولاب وحفر الانهار فهو على رب المال
ولا يجوز ان يشترط المالك على العامل شيئا
ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط
انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال
عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم ان
عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج
الثمر مستحقا كان اوصى بثمر النخل
المساقى عليه فللعامل على رب المال
اجرة المثل لعمله

فصل

في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور
وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد
على منفعة معلومة مقصودة قابلة
للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط
كل من الموجر والمستاجر الرشد وعدم
الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة
استيجار تفاحة لشمها وبقابلة للبذل
منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى
اجارة وبالاباحة اجارة الجواري للوطء
وبعوض الاعارة وبمعلومة عوض المساقاة
ولا تصح الاجارة الا بايجاب كآجرتك

وقبول كاستأجرت وذكر المصنف ضابط
ما تصح اجارته بقوله وكل ما امكن الانتفاع
به مع بقاء عينه كاستيجار دار للسكنى ودابة
للركوب صحت اجارته والا فلا وصحة اجارة
ما ذكر مشروط بقوله اذا قدرت منفعته
باحد امرين اما بمدة كاجرتك هذه الدار
سنة او عمل كاستأجرتك لتخيط لي هذا
الثوب وتجب الاجرة في الاجارة بنفس
العقد واطلاقها يقتضي تعجيل
الاجرة الا ان يشترط التاجيل فتكون
الاجرة مؤجلة حينئذ ولا تبطل الاجارة

قوله اما بمدة اي يشترط ان يمكن بقاء العين فيها غالبا وذلك في المنفعة المجهولة كالسكنى والارضاع وسقي الارض اذ لا يعرف مقدار ما يلقى الصبي من اللبن او الارض من الماء ونحو ذلك اه برماوي

قوله وتجب الاجرة الخ هو توطئة لما بعده وهذا ثاني جزء المعقود عليه ويشترط العلم بها عينا في المعينة وقدرا وصفة فيما في الذمة والقدرة على تسليمها فلا يصح استئجار الطحان ببعض الدقيق وبعض دقيقه ولا لسلخ شاة بجلدها ولا دابة بعلفها ولا دار بعمارتها نعم ان عينت الاجرة ثم بعدها اذن في صرفها في ذلك جاز الاستيجار ايضا لارضاع رقيق ببعضه الان قال ببعضه الان لترضعيه او لترضعي باقيه فان قال ببعضه بعد الفطام مثلا او لترضعي كله لم يصح اه برماوي

بموت احد المتعاقدين اي الموجر والمستاجر
ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد
الموت الى انقضاء مدتها ويقوم وارث
المستاجر مقامه في استيفاء منفعة
العين الموجرة وتبطل الاجارة بتلف
العين المستاجرة كانهدام الدار
وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة
بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي فلا
تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر
قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل
فتقوم المنفعة حال العقد في المدة

قوله ولا بموت احد المتعاقدين اي ولو ناظر الوقف نعم تنفسخ في اجارة مدبره وام ولده ولذا المعلق عتقه عند الصفة ... تبطل انتهاء بموت ناظر على حصته فقط في موقوف عليه مدة حياته فاذا مات في اثناء المدة انفسخت لانه الحق انتقل لمن بعده ... لوارثه فيه فرع لا تبطل الاجارة بانقطاع ماء ارض ولا ببيع العين الموجرة ولا بزيادة اجرة ولو في وقف مثلا ولا باعتاق رقيق ولا يرجع على سيده وخرج باعتاقه عتقه كان علق عتقه بصفة ثم اجره فوجدت الصفة فتنفسخ الاجارة ... استحقاقه العتق قبلها اه برماوي

قوله باعتبار اجرة المثل اي فلو كان زمن بابا سبعين كما تقدم فاذا كانت اجرة مثل الزمن الماضي قدر نصف اجرة مثل الزمن الباقي وجب من المسمى ثلثه اه برماوي

الماضية فاذا قيل كذا يوخذ بتلك
النسبة من المسمى وما تقدم من عدم
الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد
قبض العين الموجرة وبعد مضي مدة
لها اجرة والا انفسخ في المستقبل والماضي
وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة
الموجرة في الذمة فان الموجر اذا احضرها
وماتت في اثنا المدة فلا تنفسخ
الاجارة بل يجب على الموجر ابدالها واعلم
ان يد الاجير على العين الموجرة يد
امانة وحينئذ لا ضمان على الاجير الا

بعدوان

بعدوان فيها كان ضرب الدابة فوق العادة
او اركبها شخصا اثقل منه **فصل**
في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعناها
لغة ما يجعل للشخص على شيء يفعله وشرعا
التزام مطلق التصرف عوضا معلوما
على عمل معين او مجهول لمعين او غيره
والجعالة جائزة من الطرفين طرف الجاعل
والمجعول له وهو ان يشترط في رد ضالته
عوضا معلوما كقول مطلق التصرف
من رد ضالتي فله كذا فاذا ردها استحق
الراد ذلك العوض المشروط له **فصل**

قوله او مجهول الخ هو عطف على
شيء محذوف اي على عمل مجهول
الخ فتامل اه

قوله جائزة اي غير لازمة لا يخفى ان مدار الصحة بالجواز ما قابل الصحة لا ما قابل
اللزوم فما سلكه الشارح تبعا للغير لذلك على ان ذكر جوازها قبل ذكر
حقيقتها غير مناسب فكان الانسب ان يحمل الشارح كلامه على
ذلك ثم يذكر الجواز المقابل للزوم بعد ذلك فتامل اه برماوي

في احكام المخابرة وهي عمل العامل في ارض
المالك ببعض ما يخرج منها والبذر
من العامل واذا دفع شخص الى رجل ارضا
ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من ريعها
لم يجز ذلك لكن النووي تبعا لابن المنذر
اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة
وهي عمل في الارض ببعض ما يخرج منها
والبذر من المالك وان اكراه اي شخصا
اياها اي ارضا بذهب او فضة او شرط
له طعاما معلوما في ذمته جاز اما لو
دفع لشخص ارضا فيها نخل كثيرا او قليلا

فساقاه

فساقاه عليه وزارعه على الارض فيجوز هذه
المزارعة تبعا للمساقاة **فصل**
في احكام احياء الموات وهو كما قال الرافعي
في الشرح الصغير ارض لا مالك لها ولا
ينتفع بها احد واحياء الموات جائز
بشرطين احدهما ان يكون المحيي مسلما فيسن
له احياء الارض الميتة (بالتخفيف والتشديد) سواء اذن له الامام
ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كأن
حمى الامام قطعة منه واحياها شخص فلا
يملكها الا باذن الامام (اي او نائبه) في الاصح اما الذمي
والمعاهد والمستأمن فليس لهم الاحياء

ولو اذن لهم الامام والثاني ان تكون الارض
لم يجر عليها ملك لمسلم وفي بعض النسخ
ان تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف
ان ما كان معمورا وهو الآن خراب فهو لمالكه
ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب
بالاحيا فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية
فهذا المعمور مال ضائع امره لراى الامام
في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور
جاهليا ملك بالاحيا وصفة الاحياء
ما كان في العادة عمارة للمحيي ويختلف
هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي

فاذا

فاذا اراد المحيي احيا الموات مسكنا اشترط
فيه تحويط البقعة ببنا حيطانها بما
جرت به عادة ذلك المكان من آجر او حجر
او قصب واشترط ايضا سقف بعضها
ونصب باب وان اراد المحيي احيا الموات
زريبة دواب فيكفي تحويط دون تحويط
السكنى ولا يشترط السقف وان اراد احيا
الموات مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوى
الارض بكسح مستعل فيها وطم منخفض
وترتيب ما لها بشق ساقية من بئر او حفر قناة
فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء

قوله وترتيب ماء لها الخ يستثنى من ذلك ارض الجبال التي لا يمكن سوق الماء اليها ويكفيها المطر المعتاد فتملك بالحراثة وجمع التراب في اطرافها انه برماوي

على الصحيح وان اراد المحيي احيا الموات
بستانا فجمع التراب والتحويط حول ارض
البستان ان جرت به عادة ويشترط مع
ذلك الغرس على المذهب واعلم ان الما
المختص بشخص لا يجب بذله لماشية غيره
مطلقا وانما يجب بذل الما بثلاثة شروط
احدها ان يفضل عن حاجته اى صاحب
الما فان لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب بذله
لغيره والثانى ان يحتاج اليه غيره اما
لنفسه او لبهيمة هذا اذا كان هناك
كلاء ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي

الما ولا يجب عليه بذل الما لزرع غيره
ولا لشجره والثالث ان يكون الما فى مقره
وهو مما يستخلف فى بئر او عين فاذا اخذ
هذا الما فى انا لم يجب بذله على الصحيح وحيث
وجب البذل للما فالمراد به تمكين الماشية
من حضورها للبئر ان لم يتضرر صاحب
الما فى زرعه او ماشيته فان تضرر بورودها
منعت منه واستقى لها الرعاة كما قاله
الماوردى وحيث وجب البذل للماء
امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح

فصل فى احكام الوقف ومتولعة

قوله بستانا الخ هو فارسي معرب ويقال له الباغ بموحدة فمعجمة بينهما الف وكذا الجنينة والحديقة والكرم وغايط كما قاله العلامة الخطيب واما الجنينة باللغة التركية فاسمها غنشه اه برماوي

قوله بذل الما اي التخلية بينه وبين طالبه لا الاستقلال به ولا بذله الة تعنيه كدلو ورشا مطلقا اه برماوي

قوله لنفسه او لبهيمة اي المحترمين فيخرج بهما الزاني المحصن والحربي وتارك الصلاة والمرتد والكلب العقور اه برماوي

قوله هذا اذا كان الخ هو اشارة الى شرط رابع والكلا اسم للحشيش رطبا او يابسا كما تقدم في الزكاة ولا يجب بذله مطلقا لانه لا يقابل بالعوض اه برماوي

قوله ان يكون الما في مقره الخ هو احتراز عن المحوز الساكن على وجه الارض فليس الكلام فيها ولا يجب على مالك الما بذله مع وجودها وهذا اشارة الى شرط خامس في بذل الما وهو ان يحتاج غيره اليه اه برماوي

قوله فان لم يتضرر الخ هو اشارة الى شرط سادس في وجوب بذل الما واعلم انه لا يجوز بيع الما بري الماشية او الزرع بل بالكيل او الوزن ان لم يجب بذله قال شيخنا الا في الشرب من كوز السقا لانه تساهل انتهى اقول وفيه نظر بل ما السقا كغيره فلا يجوز بيعه بشرط الري ايضا ثم رايته في حواشي الخطيب صرح بما قلته فراجعه ويجوز الشرب من الجداول وهي الانهار الصغيرة وكذا الابار المملوكة ولو لمحجور عليه حيث جرت العادة بذلك اعتبارا بالعرف اذا لم يضر مالكها وكذا اخذ الما في الاواني كالجرار ونحوها وانه لا منع في المياه المباحة والحطب المباح والنار الموقودة فيه وان مالك النار لا يمنع من الاستضاءة بضوئها ولا من استعمال الفتيلة منها اه برماوي

[illegible]

الحبس وشرعًا حبس مال معيّن قابل للنقل
يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف
فيه على أن يصرف في جهة خير تقربًا الى الله
تعالى وشرط الواقف صحة عبارته واهلية
التبرع **والوقف جائز بثلاثة شرائط** وفي
بعض النسخ والوقف جائز وله ثلاثة شرائط
احدها **ان يكون** الموقوف (اي الوقف بمعنى الموقوف ففيه استخدام) **مما ينتفع به مع**
بقاء عينه ويكون الانتفاع مباحًا مقصودًا
فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم
للزينة ولا يشترط النفع حالا فيصح
وقف عبد وجحش صغيرين واما الذي لا تبقى

عينه

قوله في جهة خير اي ما المراد به ما عدا الحرام سواء كان قربة كالوقف على الفقراء او لا كالوقف على الاغنياء اه برماوي

قوله بثلاثة شرائط علم مما ذكره هو وسياقه انه اكثر من ذلك اه

قوله مما ينتفع به اي ولو مدة قصيرة اقلها زمن يقابل باجرة لو اوجر اه

قوله للزينة اي هو محترز قوله مقصودا فلا يصح وقف ما لا يفيد نفعا كزمن لا يرجى برؤه ومحل بطلان وقف الدراهم للزينة ما اذا لم يقصد بها الصياغة حليا فان قصد بها الصياغة حليا صح كما صرح به العلامة الرملي وهو المعتمد اه برماوي

قوله وريحان اي غير مزروع لان نفعه في وقته فقط ومقصود الوقف الدوام والا فيصح وقفه كالمسك والعنبر والمراد بالريحان كل نبت غض طيب الرائحة فيشمل الورد والياسمين ونحوهما فيصح ان كان مزروعا والا فلا كما مر اه برماوي

عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه
والثاني **ان يكون الوقف على اصل موجود**
وفرع لا ينقطع فخرج الوقف على من سيولد
للواقف ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع
الاول فان لم يقل ثم على الفقراء كان
منقطع الاول والاخر وقوله لا ينقطع
احترازا عن الوقف المنقطع الاخر كقوله
وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك
وفيه طريقان احدهما انه باطل كمنقطع الاول
وهو الذي مشى المصنف عليه لكن الراجح الصحة
والثالث **ان لا يكون الوقف في محظور**

بظامسالة اي محرم فلا يصح الوقف على عمارة
كنيسة للتعبد وأفهم كلام المصنف أنه لا يشترط
في الوقف ظهور قصد القربة بل انتفا المعصية
سوا وجد في الوقف ظهور قصد القربة
كالوقف على الفقرا أو لا كالوقف على الاغنيا
ويشترط في الوقف أن لا يكون موقتا
كوقفت هذا سنة وأن لا يكون معلقا
كقوله إذا جا راس الشهر فقد وقفت كذا
ويتبع الوقف على ما شرط الواقف فيه من
تقديم لبعض الموقوف عليهم كوقفت على
أولادي الأورع منهم أو تأخير كوقفت على

أولادي

أولادي فإذا انقرضوا فعلى أولادهم
أو تسوية كوقفت على أولادي بالسوية
بين ذكورهم وإناثهم أو تفضيل لبعض الأولاد
على بعض كوقفت على أولادي للذكر مثل حظ
الانثيين فصل في أحكام الهبة
وهي لغة مأخوذة من هبوب الريح ويجوز
أن تكون من هب من نومه إذا استيقظ
فكأن فاعلها استيقظ للإحسان وهي
في الشرع تمليك منجز مطلق في عين حال
الحياة بلا عوض ولو من الأعلى فخرج بالمنجز
الوصية وبالمطلق التمليك الموقت

خاتمة نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه إذا مات وعمارته
من منافعه كأكسب العبد ما لم يعين الواقف غيرها فإن
لم يكن له منافع فعلى بيت المال ما عدا العمارة اه برماوي

في بيان احكام الهبة المناسبة للوقف فلو كانا خاليين عن العوض
ونحو ذلك وهي تطلق على ما يعم الصدقة والهدية وعلى ما يقابلهما
وهو المراد عند الاطلاق والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى والهبة به واركانها اركان البيع كما سيأتي
اه برماوي

قوله التمليك الموقت ثم قال شيخنا انظر ما صورته
وتأمل انتهى أقول ولعل صورته ما لو آجره عينا
مدة معلومة فإنه تمليك للمنافع تلك المدة ليس
بهبة فتأمل اه برماوي

وَخرجَ بالعَين هبة المنافع وخرج بحال
إشارة إلى الركن الثالث وهو الصيغة
الحَيَاة الوَصية ولا تصح الهبة الا بايجاب
وَقبُول لفظا وَذكر المصنف ضابط الموهوب
في جاز
فى قوله **وكل ما جاز بيعه جازت هبته**
وَمَا لا يجوز بيعه كمجهول لا تجوز هبته
الا حبتى حنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما
ويجوز هبتهما ولا تملك **ولا تلزم الهبة**
الا بالقبض باذن الواهب فلو مات
الموهوب له او الواهب قبل قبض الهبة
لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه فى القبض
وَالاقباض **وَاذا قبضها الموهوب له**

قوله هبة المنافع أي كأن يقول ملكتك منافع هذه الدار فهو عارية على الاصح وخرج بالتمليك نحو الضيافة والوقف والعارية وبالتطوع نحو الزكاة والكفارة ١ه برماوي

تنبيه قد علم مما ذكر شرط العاقد الذي هو الركن الثاني وهو كون الواهب اهلا للتبرع مختارا فلا تصح من المحجور عليه ولو باذن وليه ولا من المكاتب بغير اذن سيده وكون الموهوب له اهلا لتملك الموهوب ولو غير مكلف ويقبل له وليه ويخرج به ما مر في الوقف ١ه برماوي

قوله الا بالقبض أي بما مر في البيع فلا تملك بالعقد لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اهدى الى النجاشي ثلاثين اوقية مسك فمات قبل ان تصل اليه فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين نسائه ولا يكفي هنا التخلية ولا الوضع بين يديه بغير اذنه نعم يكفي العتق في الهبة الضمنية كأعتق عبدك عني فيعتقه عنه ١ه برماوي

لم يكن للواهب أن يرجع فيها الا ان يكون
وَالدا وَان علا **وَاذا اعمر** الشخص **شيئا** اي دارا
مثلا كقوله اعمرتك هذه الدار **او ارقبه**
اياها كقوله ارقبتك هذه الدار او جعلتها
لك رقبى اي ان مت قبلي عادت الى او مت
قبلك استقرت لك فقبل وقبض
كان ذلك الشيء **للمعمر او للمرقب** بلفظ
اسم المفعول فيهما **ولورثته من بعده**
ويلغو الشرط المذكور **فصل**
فى احكام اللقطة وهي بفتح القاف اسم للشيء
الملتقط ومعناها شرعا ما ضاع من مالكه

فائدة روي ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلا يطوف بامه حاملا لها وهو ينشد ويقول
انا لها مطية لا انفر اذا الركاب ذعرت لا اذعر
ما حملت وارضعتني اكثر الله ربي ذو الجلال اكبر

لخبر ابي داود لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره فهو لورثته اي لا تعمروا ولا ترقبوا طمعا في ان يعود اليكم فان مصيره الميراث ١ه

والاصل فيها الآيات الآمرة بالبر والاحسان وخبر مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه واركانها ثلاثة لاقط وملقوط ولقطة ١ه برماوي

قوله والله في عون العبد الخ اي اعانة كاملة والا فالله في عون كل احد دائما وقال بعضهم يعني هذه الظرفية وعون بمعنى معين ان ان زيد عون ... والنصر ... اللام والنفع ... بمعنى العبد ما دام العبد ... ١ه ع ش على الخطيب

قوله بسقوط لم يخرج به ما ضاع بغيره لكن كأن القت الريح ثوبا في داره مثلا او القى اليه من لا يعرفه كيسا في هديه مثلا او مات مورثه عن ودائع لا يعرف ملاكها ونحو ما لضائع يحفظ ولا يتملكه اه برماوي

بسقوط او غفلة ونحوهما واذا وجد شخص
بالغا كان او لا مسلما كان او لا فاسقا كان او لا
لقطة في موات او طريق فله اخذها
وتركها ولكن اخذها اولى من تركها ان
كان الآخذ لها على ثقة من القيام بها
فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب
الاشهاد على التقاطها لتملك وحفظ
وينزع القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها
عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق للقطة
بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه
من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة

من

من يد الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف
يتملك اللقطة للصبي ان راى المصلحة
في تملكها له واذا اخذها اي اللقطة
وجب عليه ان يعرف في اللقطة عقب
اخذها ستة اشياء وعاءها من جلد او خرقة
مثلا وعفاصها هو بمعنى الوعاء ووكاءها
بالمد وهو الخيط الذي تربط به وجنسها
من ذهب او فضة وعددها ووزنها
ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة
وان يحفظها حتما في حرز مثلها ثم
بعدما ذكر اذا اراد الملتقط تملكها عرفها

بتشديد الرا من التعريف **سنة على ابواب**
المساجد عند خروج الناس من الجماعة
وفي الموضع الذى وجدها فيه
وفي الاسواق ونحوها من مجامع الناس ويكون
التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتدا
السنة من وقت التعريف لا الالتقاط
ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف
بل يعرف اولا كل يوم مرتين طرفي النهار
لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد
ذلك كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر
الملتقط في تعريفه للقطة بعض اوصافها

قال

فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مونة التعريف
ان اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها
القاضي من بيت المال او يقترضها على المالك
وان اخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها
ولزمه مونة تعريفها سوا تملكها بعد ذلك
ام لا ومن التقط شيا حقيرا لا يعرفه سنة
بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده اى صاحبه يعرض
عنه بعد ذلك الزمن **فان لم يجد صاحبها**
بعد تعريفها سنة **كان له ان يتملكها بشرط**
الضمان لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضى
السنة بل لا بد من لفظ يدل على التمليك

كتملكت هذه اللقطة فان تملكها وظهر
مالكها وهي باقية واتفقا على رد عينها او بدلها
فالامر فيه واضح وان تنازعا فطلبها المالك
واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب
المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد
تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية
او قيمتها ان كانت متقومة يوم التملك
لها وان نقصت بعيب فله اخذها مع الارش
في الاصح **فصل** في بعض النسخ وجملة
اللقطة **على اربعة اضرب احدها**
ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة فهذا

في بيان اقسام اللقطة وحكم كل منها وحاصلها ان اللقطة قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان وغيره والحيوان ضربان ادمي وغيره ويعلم غالب ذلك من كلامه ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ اه برماوي

اي

اي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد
السنة **حكمه** اي حكم ما يبقى على الدوام **والضرب**
الثاني ما لا يبقى على الدوام كالطعام الرطب
فهو اي الملتقط له **مخير بين خصلتين اكله**
وغرم ثمنه اي غرم قيمته **او بيعه وحفظ ثمنه**
الى ظهور مالكه **والثالث ما يبقى بعلاج فيه**
كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه
وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه الى ظهور
مالكه **والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان**
وهو ضربان احدهما حيوان لا يمتنع
بنفسه من صغار السباع كغنم وعجل فهو

قوله مخير بين خصلتين اي مراعيا مصلحة المالك وجوبا ويقدم التخفيف على البيع والاكل ان تساويا في المصلحة اه برماوي

قوله لا يمتنع بنفسه اي لا يقوى على خلاص نفسه ممن يريد هلاكه ويجوز لقطته للحفظ وللتملك زمن امن او خوف من مفازة او عمران اه برماوي

قوله كالحيوان ومنه الادمي كرقيق غير مميز ومميز زمن خوف [illegible]

[illegible]

اى ملتقطه مخير فيه بين ثلاثة امور اكله
وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق
عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه
والثانى حيوان يمتنع بنفسه من صغار
السباع كبعير وفرس فان وجده الملتقط
فى الصحرا تركه وحرم التقاطه للتملك
فلو اخذه للتملك ضمنه وان وجده الملتقط
فى الحضر فهو مخير بين الاشيا الثلاثة فيه
والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع بنفسه

فصل فى احكام اللقيط وهو صبى

منبوذ لا كافل له من اب او جد او ما يقوم مقامهما

ان لم يتطوع به واراد الرجوع نفق باذن الحاكم ثم باشهاد كما تقدم اه برماوى

قوله فى الصحرا اى المفازة فى زمن الامن والا فكالحضر وحاصله انه يجوز التقاطه للحفظ مطلقا وللتملك الا فى مفازة امنة لما يمتنع بنفسه اه برماوى

قوله والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع وهى انه مخير بين اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه اه برماوى

ويلحق

ويلحق بالصبى كما قال بعضهم المجنون البالغ
واذا وجد لقيط بمعنى ملقوط بقارعة
الطريق فاخذه منها وتربيته وكفالته
واجبة على الكفاية فاذا التقطه بعض ممن
هو اهل لحضانة اللقيط سقط الاثم عن الباقى
فان لم يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم به واحد
فقط تعين عليه ويجب فى الاصح الاشهاد على
التقاطه واشار المصنف لشرط الملتقط
بقوله ولا يقر اللقيط الا فى يد امين
حر مسلم رشيد فان وجد معه اى اللقيط
مال انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط

قوله وكفالته هو عطف عام على تربيته لشموله الحفظ وما يصلحه وقد دفع المحشى بذلك ارادة الحضانة لانها كفالة وفيه تامل اه برماوى

قوله على التقاطه اى وما معه ايضا من المال فان لم يشهد لم يثبت له ولاية اللقط بل ينزعه منه الحاكم دون الاحاد والفرق بين هذا وبين اخذه ابتداء انه هنا وجدت يد والنظر فيها حيث وجدت انما هو للحاكم بخلاف ما اذا لم توجد فانه فى حكم المباح فاذا تاهل اخذه لم يعارض ولو سلمه الحاكم لعدل لم يجب الاشهاد عليه اه برماوى

قوله انفق عليه الحاكم اى باشهاد عليه فى كل مدة كما صرح به ابن الرفعة نقلا عن القاضى مجلى واقره قال العلامة ابن حجر وفيه من الحرج ما لا يخفى واعتمد العلامة الرملى وجوبه فى المدة الاولى فقط اه برماوى

قوله كالوقف على اللقطاء اي او الوصية لهم فان لم يكن اقترض عليه الحاكم فان تعذر فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى اهل الثروة من المسلمين وهم من يملك زيادة على كفاية سنة قرضا بالقاف على الحر وعلى سيد العبد واعلم ان اللقيط مسلم حالا الا ان اقام كافر بينة بنسبه فيتبعه في النسب والدين او اقام شخص بينة بملكه [illegible] فيملكه او اقر هو بالرق بعد كماله لمن صدقه قوله اه برماوي

عليه منه الا باذن الحاكم وان لم يوجد معه
اى اللقيط مال فنفقته كائنة في بيت المال
ان لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطاء

فصل في احكام الوديعة وهي فعيلة من
ودع اذا ترك وتطلق لغة على الشيء المودوع
عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على
العقد المقتضي للاستحفاظ والوديعة
امانة في يد الوديع ويستحب قبولها
لمن قام بالامانة فيها ان كان ثم غيره
والا وجب قبولها كما اطلقه جمع قال
في الروضة كاصلها وهذا محمول على اصل
القبول

قوله الا باذن الحاكم اي لان ولاية المال لا تثبت لغير الاب والجد من الاقارب فالاجنبي اولى فان فقده اشهد فان لم يفعل ضمن اه برماوي

خاتمة لو زنا مسلم بذمية فاتت بولد منه وكان كافرا افتى به الشهاب الرملي بانه مقطوع النسب عنه خلافا لابن حزم ومن تبعه اه برماوي

قوله ويستحب قبولها اي عينا لمن انفرد او كفاية لمن تعدد وخرج بقبولها ايجابها فهو تابع لجواز التصرف وعدمه اه برماوي

قوله وجب قبولها اي عليه عينا ولنا المطالبة باجرة نفسه وحرزه [illegible] المودع كما اشار اليه الشارح اه

القبول دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا
ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي
فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات
منها ان يودع الوديعة عند غيره بلا اذن
من المالك ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها
من محلة او دار الى اخرى دونها في الحرز
وقول المودع بفتح الدال مقبول في ردها
على المودع بكسر الدال وعليه اى الوديع
ان يحفظها في حرز مثلها فان لم يفعل ضمن
واذا طولب الوديع بها اى بالوديعة فلم
يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن

قوله كثيرة اي مضبوطة بعشرة امور نظمها الدميري فقال
عوارض التضمين عشر ودعها وسفر ونقلها وجحدها
وترك ايصاء ودفع مهلك ومنع ردها وتضييع حكي
والانتفاع وكذا المخالفة في حفظها ان لم يزد من خالفه
وقد يعلم غالبها من كلامه صريحا او ضمنا فتامله اه

قوله وعليه الخ هذه ليست من الحكم الثاني الذي ذكره المصنف بل هي من الحكم فكان الاولى ذكرها هناك فتامل اه

تتمة لو بعث رسولا لقضاء حاجة مثلا واعطاه خاتمه
او منديله او سبحته امارة لمن يقضي له الحاجة وقال له
رده علي بعد قضائها فوضعه بعد قضائها في حرز مثله
لم يضمنه اذ لا يجب عليه الا التخلية كالملك قال شيخنا ولا
عبرة بكتابة الميت مثلا على شيء او في جريدة هذا وديعة
فلان بن فلان ونحو ذلك فتامل اه برماوي

فان اخرجها العذر لم يضمن **كتاب احكام**
الفرائض والوصايا والفرائض جمع فريضة
بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير
والفريضة شرعا اسم نصيب مقدر للمستحقه
والوصايا جمع وصية من وصيت الشيء بالشيء
اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق
مضاف لما بعد الموت **والوارثون من الرجال**
المجمع على ارثهم **عشرة** بالاختصار وبالبسط
خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله
الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد
وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخا والعم
اي لابوين او لاب والام

وابن

قوله اذا وصلته به هذا معناها لغة ويحتمل رجوع الضمير الاول للشيء الاول والضمير الثاني للشيء الثاني وهو المناسب للام فتامل اه

قوله وابن الابن انما ذكره ليخرج ابن البنت ولو قال وابنه لكان اولى واخصر اه

قوله وان سفل الابن وابنه يجوز فيه ضم الفاء على الافصح الاشهر وكسرها اه

وابن العم وان تباعد او الزوج والمولى المعتق
اي ولو في عدة رجعية
الى اخره ولو اجتمع كل الرجال فقط ورث منهم
ثلاثة الاب والابن والزوج فقط ولا يكون
الميت في هذه الصورة الا امراة **والوارثات**
من النسا المجمع على ارثهن **سبع** بالاختصار
وبالبسط عشرة وعد المصنف السبعة
في قوله **البنت وبنت الابن وان سفلت والام**
والجدة والاخت والزوجة والمولاة
المعتقة الى اخره ولو اجتمع كل النسا فقط
ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام
والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون الميت
ولو في عدة رجعية اه

قوله والمولى اي ذو الولاء الشامل للمعتق وعصبته المتعصبين بانفسهم ولو اسقط الميم لفظ المعتق بكسر التاء لكان اولى واخصر ويزاد في البسط اثنان في الاخ وثلاثة في ابن الاخ والعم وابنه اه برماوي

قوله وبنت الابن اي وان سفلت كما في بعض النسخ والضمير في وان سفل ابوها بحذف المثناة فوق اذ الفاعل ضمير يعود على المضاف اليه اي وان سفل الابن فتامل اه

قوله ومن لا يسقط من الورثة الخ هو اشارة الى الحجب لانه لما فرغ من نوعي الارث ومستحقيه شرع في بيان من يمنع من الارث والحجب لغة المنع وعرفا هنا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان ويدخل على جميع الورثة ان كان بالوصف وهو الموانع الآتية ولا يدخل على خمسة ان كان بالشخص كما ذكره المص وضابطهم انهم كل من ادلى للميت بنفسه واسطة الا من له الولا ويسمى الثاني حجب نقصان ويدخل على جميع الورثة وانواعه سبعة من فرض لمثله ومن تعصيب لمثله ومن احدهما الى الآخر ومزاحمة في احدهما اه برماوي

تنبيه قال ابن عبد السلام لو لم يوجد احد من ذوي الارحام وجب على من بيده المال صرفه في المصارف من اهل العدالة اخذ المال وصرفه فيها وهو مأجور على ذلك بل الظاهر وجوبه بشرط سلامة العاقبة اه برماوي

في هذه الصورة الا رجلا ومن لا يسقط من
الورثة بحال خمسة الزوجان اي الزوج
والزوجة والابوان اي الاب والام وولد
الصلب ذكرا كان او انثى ومن لا يرث بحال
سبعة العبد والامة ولو عبر بالرقيق
كان اولى والمدبر وام الولد والمكاتب
واما الذي بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه
الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه
والقاتل لا يرث ممن قتله سوا كان قتله
مضمونا ام لا والمرتد ومثله الزنديق
وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام واهل

قوله ام لا اي عمدا او خطأ وسواء كان حدا او قصاصا او غيرهما واما المقتول فقد يرث من قاتله كان جرحه مثلا ومات الجارح قبل المجروح اه برماوي

ملتين

١٣٦

ملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث
الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي
ونصراني ولا يرث حربي من ذمي وعكسه
والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من
كافر واقرب العصبات وفي بعض النسخ
العصبة واريد بها من ليس له حال تعصيبه
سهم مقدر من المجمع على توريثهم وسبق
بيانهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب
ليدخل الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا
في غير التعصيب ثم عد المصنف الاقربية
في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم

قوله ويرث الكافر الكافر اي حالة الموت وان اسلم بعده كما لو اسلمت امه اه
فلو كان كيهودي ونصراني فيورث كل منهما الاخر ويتصور ذلك في النكاح والعتق وكذا في النسب كان يتولد ولد بين يهودية ونصراني او عكسه ثم يختار احدهما دين ابيه والاخر دين امه اه برماوي

قوله ثم الاخ للاب والام الخ قد يوهم هذا ان الجد يتقدم على الاخ وليس مراداً لان الجد يشارك الاخوة فكان حق المص ان يبينه ولو عبر عنه بالاخ الشقيق لكان اولى واخصر اللهم الا ان يقال ما عبر به اولى واقرب للمبتدي فتامل اه برماوي

الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب
والام ثم ابن الاخ للاب الى اخره وفي قوله ثم العم
على هذا الترتيب ثم ابنه اى فيقدم العم
للابوين ثم للاب ثم بنو العم كذلك ثم
يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم
بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين
ثم من الاب كذلك وهكذا فاذا عدم
العصبات من النسب والميت عتيق
فالمولى المعتق يرثه بالعصوبة ذكرا
كان المعتق او انثى فان لم يوجد للميت
عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء فالمال له

لبيت

قوله المقدرة اعترض على ذكر المقدرة بعد الفروض لان الفرض لغة التقدير وكان مرجح يكون في الكلام ركاكة فكانه قال المقدرة المقدرة بالتكرار واجاب بعضهم بان المراد به الفروض الواجبة وهي اما مقدرة او غير مقدرة فبين المص ان مراده بالفروض المقدرة او يقال ونحوه لا احسن المراد بالفروض الا نصبا المقدرة واما على النسخة الثانية فلا اشكال اه تامل برماوي

[illegible]

لبيت المال فصل والفروض وفي
بعض النسخ والفرائض المذكورة في كتاب
الله ستة لا يزاد عليها ولا ينقص منها الا
لعارض كالعول والستة هي النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس وقد يعبر الفرضيون عن ذلك
بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث وضعف
كل ونصف كل فالنصف فرض خمسة
البنت وبنت الابن اذا انفردت كل منهما
عن ذكر يعصبها والاخت من الاب والام
والاخت من الاب اذا انفردت كل منهما عن

قوله ستة اى مقدارا او عددا او خمسة مخرجا لان مخرج الثلث والثلثين من ثلاثة وقوله بعبارات اي اربعة ويزاد عليها الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما وقوله وخرج الخ لو قال واورد على قوله في كتاب الله السدس الخ كان اوضح وقوله السدس الذي للجدة ولبنت الابن اي فليسا مذكورين في كتاب الله بل في السنة اه بج على الخطيب

قوله وقد يعبر الفرضيون الخ ومفاد ما قاله الرابع عبارة اخرى وهي ان يقال النصف والثلثان ونصف كل منهما ونصف نصفه وقد تعكس هذه العبارة ايضا فيقال الثمن والسدس وضعف كل منهما وضعف ضعفه اه برماوي

قوله ثم الاخ للاب لان كلا منهما [illegible]

ذكر يعصبها والزوج اذا لم يكن معه ولد
ذكرا كان الولد او انثى ولا ولد ابن والربع فرض
اثنين للزوج مع الولد او ولد الابن سوا كان
الولد منه او من غيره وسواى الربع للزوجة
او الزوجتين والزوجات مع عدم الولد
او ولد الابن والافصح في الزوجة حذف التا
ولكن اثباتها في الفرائض حسن للتمييز
والثمن فرض الزوجة والزوجتين والزوجات
مع الولد او ولد الابن يشترك كلهن في الثمن
والثلثان فرض اربعة البنتان فاكثر
وبنتا الابن فاكثر وفي بعض النسخ وبنات

الابن

قوله مع الولد اي الوارث اما غيره بان قام به مانع من كفر وقتل او رق او اختلاف دين فلا يحجب الزوج عن النصف ولا الزوجة عن الربع اه برماوي

قوله والزوجتين الخ انما زاده نظرا لظاهر كلام المصنف والا فهما داخلتان في الجمع بان يراد به ما فوق الواحدة كما دخل فيه ما زاد عن الاربع في نكاح الكفار فتامل اه برماوي

الابن والاختان من الاب والام والاختان
من الاب فاكثر وهذا عند انفراد كل منهما
عن اخوتهن فان كان معهن ذكر فقد يردن
على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحدا
فلهن عشرة من اثني عشر وهي اكثر من ثلثيها
وقد ينقص كبنتين مع ابنين والثلث
فرض اثنين الام اذا لم تحجب وهو ما اذا لم
يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من
الاخوة والاخوات سوا كن اشقا او لاب او لام
وسواى الثلث لاثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا

قوله او لام اي او مختلفين ذكورا كانوا او اناثا او خناثى او مختلفين ومن ذلك ما لو ولدت امراة ولدين ملتصقين لهما راسان واربع ايدي واربع ارجل وفرجان حيث لا بتاين احدهما بانا دون الآخر ولهما ابن اخ ثم مات هذا الابن وترك امه وهذان الاخوين فلامه السدس وهو كذلك لان حكمهما حكم الاثنين في سائر الاحكام من قصاص ودية وغيرهما نعم للام في احدى الغراوين ثلث الباقي بعد فرض الزوج او الزوجة وهما اب وام مع احد الزوجين اه برماوي

اوخناثا او البعض كذا او البعض كذا والسدس
فرض سبعة للام مع الولد او ولد الابن او اثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات ولا فرق بين
الاشقا وغيرهم ولا بين كونه البعض كذا او البعض
كذا وهو اي السدس للجدة عند عدم الام وللجدتين
والثلاث ولبنت الابن مع بنت الصلب
تكملة الثلثين وهو اي السدس فرض الاب مع
الولد او ولد الابن ويدخل في كلام المصنف
ما لو خلف الميت بنتا وابا فللبنت النصف
وللاب السدس فرضا والباقي تعصيبا وفرض
الجد الوارث عند عدم الاب وقد يفرض

قوله ولا فرق بين الاشقا وغيرهم اي ولا بين كونهم
وارثين او محجوبين ذا ومات عن اب وام وولدي ام
فللام السدس وللاب الباقي وهذه المسئلة احدى
المسائل التسع المستثناة من قولهم شرط من يحجب
غيره ان يكون وارثا اه برماوي

[illegible]

قوله مع الاخت من الاب والام
اي الشقيقة المنفردة فان
تعددت فكما مر لكن لا بعصب
الاخوات من الاب الا اخوهن اه

١٣٩

للجد ايضا السدس مع الاخوة كما لو كان معه
ذو فرض وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة
ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاث اخوة وهو
اي السدس للواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى
وتسقط الجدات سوا قربن او بعدن بالام فقط
ويسقط الاجداد بالاب ويسقط ولد الام
اي الاخ للام مع وجود اربعة الولد ذكرا كان
او انثى ومع ولد الابن كذلك ومع الاب
والجد وان علا ويسقط ولد الاب والام مع
ثلاثة الابن وابن الابن وان سفل ومع الاب
ويسقط ولد الاب باربعة بهولا الثلاثة

قوله ويسقط ولد الاب باربعة اي ويسقط ولد الشقيق بخمسة
ويسقط ولد الاخ للاب بستة ويسقط العم الشقيق بسبعة
ويسقط العم للاب بثمانية ويسقط ابن العم الشقيق بتسعة
ويسقط ابن العم للاب بعشرة ويسقط عصبة العم الا بعصبة
النسب وهو لاهم المعتق لانقصهم ومن انفرد منهم اخذ جميع
المال اه برماوي

[illegible]

اى الابن وابن الابن والاب وبالاخ من الاب والام
واربعة يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ
الانثيين الابن وابن الابن والاخ من الاب والام
والاخ من الاب اما الاخ من الام فلا يعصب اخته
بل لهما الثلث واربعة يرثون دون اخواتهم
وهم الاعمام وبنوا الاعمام وبنوا الاخ وعصبات
المولى وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم
عصبة وارثون واخواتهم من ذوى الارحام
لا يرثون

فصل في احكام الوصية

وسبق معناها لغة وشرعا اوائل كتاب الفرائض
ولا يشترط فى الموصى به ان يكون معلوما وموجودا

وحينئذ

قوله واربعة يعصبون اخواتهم اى فهن معهم عصبة بالغير والاخوات الاشقا والاب منهن مع البنات او بنات الابن منهن عصبة مع الغير ولفظ اخواتهم بالمثناه الفوقية منصوب بالكسرة نيابة لانه جمع مونث سالم لا بالفتحة بدلها جمع اخ فتامل اه برماوى

قوله وبنو الاعمام الخ قال شيخنا هو من الاظهار في محل الاضمار لغير حكمة انتهى اقول بل له حكمة وهى الايضاح لان هذا الكتاب وضع للمبتدين والاظهار لهم اولى من الاضمار فتامل اه برماوى

وحينئذ تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول
كاللبن فى الضرع والموجود والمعدوم
كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة وهى
اى الوصية من الثلث اى ثلث مال الموصى فان زاد
على الثلث وقف الزائد على اجازة الورثة
المطلقين التصرف فان اجازوا فاجازتهم
تنفيذ للوصية بالزائد وان ردوا بطلت
فى الزائد ولا تجوز الوصية لوارث الا ان
يجيزها باقى الورثة المطلقين التصرف
وذكر المصنف شرط الموصى فى قوله وتصح
وفى بعض النسخ وتجوز الوصية من كل مالك

قوله والمجهول اى قدرا كهذه الدراهم او جنسا كثوب او نوعا كصاع حنطة او صفة كحمل هذه الدابة او عينا كاحد عبيدي او غير مقدور على تسليمه كابق وطائر في الهوى ومنه تمثيله له باللبن فى الضرع اه برماوى

بهذه الدراهم مثلا

اى كحمل سيحدث ومنه المنفعة دون محلها كالعكس وتتابدا نالم يقدرها بزمن اه

اي كلا او بعضا

اي صبيا او غيره ولو مرتدا لانه ليس اهلا لتمليك ولانه لانه ملكه محقق على الراجح اه من هامش

عاقل بالغ مختار حر وان كان كافرا او محجورا عليه

اي وكيل

بسفه فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي

ومكره وذكر شرط الموصى له اذا كان معينا في قوله

لكل متملك اي لمن يتصور له الملك من صغير

وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية

بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من وقت

الوصية وخرج بمعينا ما اذا كان الموصى له

جهة عامة فان الشرط في هذا ان لا تكون الوصية

جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم او كافر

للتعبد وتصح الوصية في سبيل الله تعالى

وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل الله

قوله عاقل لو قال مكلف لكان اولى واظهر واما السكران المتعدي بسكره فهو كالمكلف في سائر الابواب فتامل اه من هامش

قوله لاقل من ستة اشهر اي ولاكثر منها ولم يزد على اربع سنين وكانت المراة خلية عن زوج او سيد لان الظاهر وجوده عندها لندرة وطء الشبهة وفي تقديم الزنا اساءة ظن بها اه من هامش

وفي

وفي سبيل البر كالوصية للفقرا او لبنا مسجد

وتصح الوصية اي الايصا بقضا الديون

وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال

الى من اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال

الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة

واكتفى بها المصنف عن العدالة فلا يصح الايصا

لاضداد من ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي

عدل في دينه على اولاد كفار ويشترط ايضا في الوصي

ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر

او هرم مثلا لا يصح الايصا اليه واذا اجتمعت

في ام الطفل الشروط المذكورة فهي اولى من غيرها

قوله بيان احكام النكاح الذي هو من العقود اللازمة من جهة الزوجة قطعا ومن جهة الزوج على الراجح ومفاده الاباحة لا الملك والمعقود عليه فيه هو الزوجة على الصحيح وبذلك علم انه لا خيار فيه والاصل فيه قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم الاية وخبر من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح واركانه خمسة زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة

كتاب احكام النكاح

وما يتعلق به وفي بعض النسخ وما يتصل به من الاحكام والقضايا وهذه الكلمة ساقطة في بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء والعقد ويطلق شرعا على عقد يشتمل على الاركان والشروط والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه للوطء ويجد اهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر فقط الا ان تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه

قوله وما يتعلق به اي من صحة وفساد وحل وحرمة ونحو ذلك المشار اليه بالقضايا والاحكام فتامل اه

قوله مستحب اي لتوقه بدليل ما بعده والاصل فيه الاباحة حتى تصح من الكافر وعليه فلا يصح نذره الا ان تقيد به العفة او حصوله ولذا او نحو ذلك وهو وجيه وقال العلامة الرملي لا يصح نذره لان اصله الاباحة اه برماوي

قوله بين اربع حرائر اي معا او مرتبا ولو كافرات فان زاد عليهن ابطل الزائد ان ترتبن والا بطل الكل وانما خصت الاربع لانه في دورها ثلاث ليال وهو موافق لغالب احكام الشريعة وفيه مخالفة لشريعة موسى صلى الله عليه وسلم التي ليس فيها حصر في عدد النساء ولشريعة عيسى صلى الله عليه وسلم التي منعت اكثر من واحدة وخرج بالحرائر الاماء بالملك فلا حصر فيهن ولو مع الحرائر المذكورات اه برماوي

ونحو

ونحوه مما يتوقف على الحاجة ويجوز للعبد ولو مدبرا او مكاتبا او معلقا عتقه بصفة ان يجمع بين اثنين اي زوجتين فقط ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشرطين عدم صداق الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها به وخوف العنت اي الزنا مدة فقد الحرة وترك المصنف شرطين آخرين احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم امة كتابية واذا نكح الحر امة بالشروط المذكورة ثم ايسر ونكح حرة

قوله ان يجمع بين اثنين اي بالعقد حرتين او امتين او مختلفتين ونحو على النصف من الحر لان النكاح من الفضائل فلم يلحق فيه بالحر كما لا يلحق الحر في منصب النبوة في الزيادة على الاربع فان زاد عليهما فكما مر في الحر ولا يشترط في نكاح ما يأتي في نكاح الحرة فتامل اه برماوي

نظم بعضهم اقسام النظر فقال

يجوز للتداوي ويافتى النظر ۰ اذا على محل حاجة قصرا ۰ واتحد الجنس والاحضرا ۰ محرم او مثاله بلا امرا

وفقد مسلم اذا امن كفرا ۰ يعالج المسلم هذا الضررا ۰ وامنه وكونه امينا ۰ وكشف قدر حاجة يقينا

وحاجة في وجه او يدين ۰ تأكد في غير سوءتين ۰ وفيهما زيادة التأكد ۰ فتلك سبعة لها فاستفد

انتهى من حشية المدابغي على خ ط

لم ينفسخ نكاح الامة ونظر الرجل الى المراة على سبعة اضرب احدها نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطى الى اجنبية لغير حاجة الى نظرها فغير جائز فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز والثاني نظره اي الرجل الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر من كل منهما الى ما عدا الفرج منهما اما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر الى الفرج لكن مع الكراهة والثالث نظره الى ذوات محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة او امته المزوجة فيجوز

قوله فغير جائز اي ولو من عيون قوارير او من مرآة لانه خيال فقط فلا يحرم وان لم يخف فتنة ولا شهوة لخبر من نظر الى امراة اجنبية دار تكوى عيناه يوم القيامة بمسامير من نار وتنظر المراة الى الاجنبي كعكسه اه برماوي

قوله الى ما عدا الفرج منهما اي قبلا او دبرا وهو كذلك بل قال الامام يجوز التلذذ بدبر المراة من غير ايلاج انتهى اقول وهو ظاهر خلافا للدارمي ومن تبعه اه

فيما عدا ما بين السرة والركبة اما الذي بينهما فيحرم نظره والرابع النظر الى الاجنبية لاجل حاجة النكاح فيجوز للشخص عند عزمه على نكاح امراة النظر الى الوجه والكفين منها ظهرا وبطنا وان لم تاذن له الزوجة في ذلك وينظر من الامة على ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما ينظر من الحرة والخامس النظر للمداواة فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية الى المواضع التي يحتاج اليها في المداواة حتى مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور محرم او زوج او سيد

قوله فيجوز اي بل يسن ولو بشهوة وله تكريره مرارا ما دام محتاجا اليه وخرج بالنظر المس ولو لاعمى فلا يجوز له فيوكل من ينظر له وخرج بها اخته فلا يجوز نظره لها مطلقا واما اخوها الامرد اذا كان يشبهها فافتى بعض المتاخرين بانه يجوز له النظر اليه بغير شهوة كما قاله العلامة الرملي على الخطيب اه برماوي

وان لا يكون هناك امراة تعالجها والسادس
النظر للشهادة عليها بالزنا فينظر
الشاهد فرجها عند شهادته بزناها او
ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة
فسق وردت شهادته او النظر للمعاملة
للمراة في بيع وغيره فيجوز النظر اي نظره لها
وقوله الى الوجه منها خاصة يرجع للشهادة
والمعاملة والسابع النظر الى الامة
عند ابتياعها اي شرائها فيجوز النظر
الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها
فينظر الى اطرافها وشعرها لا عورتها

فائدة هل يجوز النظر الى الامة المبيعة حال شرائها ولو بشهوة مثل خطبتها يجوز ان ينظر اليها ولو بشهوة ام يفرق بين ما هنا وما هناك قال العلامة ابن قاسم وقعت هذه المسئلة في درس العلامة الرملي وتوقف فيها فمن الطلبة من قال بالجواز ومنهم من فرق قال وينبغي ان يعمل بالفرق فليحرر انتهى اقول ولعل الفرق انه صلى الله عليه وسلم امر بالنظر للزوجة معللا بقوله فانه احرى ان يؤدم بينكما اي تدوم المودة بينهما ولا كذلك الشرا لانه لا يلزم من الشرا الاستمتاع فليتامل اه برماوي

فصل فيما لا يصح النكاح الا به

ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل وفي بعض
النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها
لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح النكاح ايضا
الا بحضور شاهدي عدل وذكر المصنف
شرط كل من الولي والشاهدين في قوله
ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة
شرائط الاول الاسلام فلا يكون ولي المراة
كافرا الا فيما يستثنيه المصنف بعد والثاني
البلوغ فلا يكون ولي المراة صغيرا والثالث
العقل فلا يكون الولي مجنونا سواء اطبق جنونه

قوله احترازا عن الانثى الخ هو من لفظ ولي عدل ايضا فشرط الذكورة والعدالة فيما ياتي تكرار او تصريح بالمعلوم ولو سكت الشارح هنا عن المحترز الذي ذكره اي لما سياتي لكان اولى وانسب اه برماوي

او تقطع والرابع الحرية فلا يكون الولى عبدا

فى ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا للنكاح

والخامس الذكورة فلا تكون المراة والخنثى وليين

والسادس العدالة فلا يكون الولى فاسقا واستثنى

المصنف من ذلك ما تضمنه قوله الا انه

لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولى

ولا يفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد

فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق فى الولى معتبر

فى شاهدى النكاح واما العمى فلا يقدح فى الولاية

فى الاصح واولى الولاة اى احق الاولياء بالتزويج

الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم

الاقرب

قوله والسادس العدالة وهى لغة الاستقامة والاعتدال وعرفا ملكة فى النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة فالصبى اذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم تحصل له تلك الملكة لا يكون عدلا ولا فاسقا والمراد بها هنا عدم الفسق الظاهر فلا تصح عقد الفاسق وان اسعد اى باى نوع من انواع الحرمات فيكتفى بالعدالة المستورة والظاهر وهى المعروفة بين الناس فى الولى والشاهد نعم لا يضر الفسق فى الامام الاعظم وينفذ حكم قاضى الضرورة قال شيخنا تبعا للعلامة الرملى ويكفى فى صحة العقد توبة الولى حال العقد فقط انتهى واقره مشايخنا

برماوى

الاقرب من الاجداد على الابعد ثم الاخ للاب

والام ولو عبر بالشقيق لكان اخصر ثم الاخ

للاب ثم ابن الاخ للاب والام وان سفل

ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق

ثم العم للاب ثم ابنه اى ابن كل منهما

وان سفل على هذا الترتيب فيقدم ابن

العم الشقيق على ابن العم للاب فاذا عدمت

العصبات من النسب فالمولى المعتق

الذكر ثم عصباته على ترتيب الارث

اما المولاة المعتقة اذا كانت حية

فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقة

بالترتيب السابق في اوليا النسب
فاذا كانت المعتقة زوج عتيقتها
من له الولا على المعتقة ثم الحاكم
يزوج عند فقد الاوليا من النسب
والولا ثم شرع المصنف في بيان
الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب من
المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز ان
يصرح بخطبة معتدة عن وفاة او طلاق
باين او رجعي والتصريح ما يقطع بالرغبة
في النكاح كقوله للمعتدة اريد نكاحك
اي بعدم ولكن لا يصح العقد عليها
ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي

ان

[illegible]

قوله او طلاق باين وكذا انفسخ او انفساخ او موت او في عدة شبهة نعم لصاحب العدة ان يصرح بها ان حل له العقد عليها بان كان طلاقه رجعيا ولم تكن في عدة شبهة لغيره اه برماوي

ان يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد
انقضا عدتها والتعريض ما لا يقطع
بالرغبة في النكاح بل يحتملهما كقول
الخاطب للمراة رب راغب فيك اما
المراة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة
سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا
والنسا على ضربين ثيبات وابكار فالثيب
ولو من غير ادمي كقرد مثلا
من زالت بكارتها بوطي حلال او حرام
والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب والجد
عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته
اجبارها اي البكر على النكاح ان وجدت

قوله كقول الخاطب الخ قال الزركشي والظاهر في ان يقول المسلم للمجوسية ونحوها اذا اسلمت تزوجتك ان يحمل على الاسلام مطلوب بخلاف الكافر للمسلمة انتهى قال العلامة ابن قاسم ولم يتعرض الاصحاب ولا غيرهم لهذه الصورة اه برماوي

قوله والبكر عكسها او قال والبكر عندها لكان اولى واحسن وهي بكسر البا من لم تزل بكارتها وان وطئت كان غورا او زالت بكارتها بغير وطي كسقطة وشدة حيض او باصبع ونحوه او خلقت بلا بكارة او زالت بكارتها بوطئها في دبرها او نحو ذلك اه برماوي

شروط الاجبار بكون الزوجة غير موطوءة
بقبل وان تزوج بكفؤ بمهر مثلها من نقد
البلد والبنت الصغيرة لا يجوز لوليها
تزويجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا
لا سكوتا والمحرمات نكاحهن بالنص
اربعة عشر وفي بعض النسخ اربع عشرة
سبع بالنسب وهي الام وان علت
والبنت وان سفلت اما المخلوقة
من ماء زنا الشخص فتحل له على الاصح
لكن مع الكراهة وسواء كان المزني بها
مطاوعة او لا واما المراة فلا يحل لها

ولدها

قوله وان تزوج بكفؤ الخ هذا شرط لصحة العقد ومثله يسارة بحال الصداق وعدم عداوة بينها وبين الولي ظاهرة بحيث لا تخفى على اهل محلتها وبينها وبين الزوج ولو باطنة ولا يضر مجرد كراهتها من غير ضرر كشيخ كبير او هرم او غيرهما وان كره زواجها به اه برماوي

قوله واذنها اي اخبار المراة [illegible] بعضهما السما والمها او ولي فان زوجها الولي بعد رجوعها عن الاذن وقبل علمه لم يصح اه برماوي

تتمة لو كان لها فرجان اصليان فوطئت في احدهما وزالت بكارتها صارت ثيبا خلاف ما لو كانت احدهما اصليا والاخر زائدا واشتبه الاصلي بالزائد فلا تصير ثيبا للشك في زوال البكارة لانه يحتمل ان يكون الوطء في الزائد فتامل اه برماوي

قوله بمهر مثلها من نقد البلد هذان ليسا شرطين لجواز الاقدام على العقد لا للصحة [illegible] كون الموجب لا [illegible] ابن العماد وعدم [illegible] عليها وعدم [illegible] بمعاشرته ونحوهما اه برماوي

ولدها من الزنا والاخت شقيقة كانت
او لاب او لام والخالة حقيقة او بتوسط
كخالة الاب والعمة حقيقة او بتوسط
كعمة الاب وبنت الاخ وبنات اولاده
من ذكر وانثى وبنت الاخت وبنات اولادها
من ذكر وانثى وعطف المصنف على قوله سابقا
سبع قوله هنا واثنان اي والمحرمات
بالنص اثنان بالرضاع وهما الام المرضعة
والاخت من الرضاع وانما اقتصر
المصنف على الاثنين للنص عليهما
في الاية والا فالسبع المحرمة بالنسب

تحرم بالرضاع ايضا كما سياتي التصريح
به في كلام المتن والمحرمات بالنص اربع
بالمصاهرة ومنهن ام الزوجة وان
علت امها سواء من نسب او رضاع وسواء
وقع دخول بالزوجة ام لا والربيبة
اي بنت الزوجة اذا دخل بالام وزوجة
الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل
والمحرمات السابقة حرمتها على التابيد
وواحدة حرمتها لا على التابيد
بل من جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة
فلا يجمع بينها وبين اختها من اب او ام

او

فائدة الربيبة بنت الزوجة وبناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها ذكره الماوردي في تفسيره ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت الربيب لانهما من بنات اولاد زوجته وهي مسئلة نفيسة يقع السوال عنها كثيرا اهـ خطيب

قوله ومثله وبين ا وبين من غير زواجه تمت اصليا بكارته احدهم بالزنا لا تزوج

او منهما بنسب او رضاع ولو رضيت
اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين المراة
وعمتها ولا بين المراة وخالتها فان جمع
شخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد
نكحهما فيه بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما
بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان
علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما
وان علمت السابقة ثم نسيت منع
منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم
جمعهما ايضا في الوطي بملك اليمين وكذا
لو كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة فان

لخبر لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وغيره وصححوه اهـ

وطئ واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى
حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها
او تزويجها واشار الضابط الكل بقوله
ويحرم بالرضاع ما يحرم من النسب (هذا اعم مما قبله)
وسبق ان الذي يحرم بالنسب سبع فيحرم
بالرضاع تلك السبع ايضا ثم
شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه
فقال وترد المراة اي الزوجة
بخمس عيوب احدها بالجنون سواء اطبق
او تقطع قبل العلاج او لا خرج الاغماء
فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام

خلافا

والحاصل ان المحرمات من النسا احدى وثلاثون خمس امهات وهن الام من النسب والام من الرضاع وام الزوجة وام الموطوءة بشبهة وام الموطوءة بملك اليمين وخمس بنات وهن البنت من النسب والبنت من الرضاع وبنت الزوجة اذا دخل بالام وبنت الموطوءة بملك اليمين وبنت الموطوءة بشبهة وست موطوءات موطوءة الاب بالنكاح وموطوءة ... وثلاث اخوات الاخت من النسب والاخت من الرضاع واخت الزوجة من جهة الجمع وثلاث خالات الخالة من النسب والخالة من الرضاع وخالة الزوجة من جهة الجمع وثلاث عمات العمة من النسب والعمة من الرضاع وعمة الزوجة من جهة الجمع وثلاث بنات اخ بنت الاخ من النسب وبنت الاخ من الرضاع وبنت الاخ للزوجة من جهة الجمع وثلاث بنات اخت بنت الاخت من النسب وبنت الاخت من الرضاع وبنت الاخت للزوجة من جهة الجمع وزاد على المذكورات الملاعنة فانها محرمة على الملاعن على التابيد اه

خلافا للمتولي والثاني بوجود الجذام بذال
معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود
ثم يتقطع ثم يتناثر والثالث بوجود
البرص وهو بياض في الجلد يذهب معه
دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق وهو
ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه فلا
يثبت به الخيار والرابع بوجود الرتق
وهو انسداد محل الجماع باللحم والخامس بوجود
القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم
وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان
لا يثبت به الخيار ويرد الرجل اي الزوج

قوله الجذام بضم الجيم اي المستحكم ويكفي في استحكامه اسوداد العضو على الراجح ومما جرب له ان يوخذ من دهن حب العنب ومرارة النسر اجزا متساوية ويخلطان معا ويدلك بهما ثلاثة ايام فانه يبرا باذن الله تعالى اه برماوي

قوله البرص اي المستحكم بقول اهل الخبرة وهذا الحكم فيما ياتي في الرجل ايضا ومما جرب له ان يوخذ من الورد ويطلى به ثلاثة ايام فانه يبرا باذن الله تعالى اه برماوي

قوله وهو ما يغير الجلد الخ وسببه سوء مزاج الانسان وخلل في طبيعته ولذلك قال الاطباء من افتصد واكل شيئا مالحا فاصابه بهق فلا يلومن الا نفسه اه برماوي

بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص
وسبق معناها و بوجود الجب وهو قطع
الذكر كله او بعضه والباقي منه دون الحشفة
فان بقي قدرها او اكثر فلا خيار و بوجود
العنة وهي بضم العين عجز الزوج عن الوطي
في القبل بسقوط القوة الناشرة لضعف
في قلبه او آلته ويشترط في العيوب
المذكورة الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد
الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه
كلام الماوردي لكن ظاهر النص خلافه
فصل في احكام الصداق وهو بفتح

الصاد

قوله عجز الزوج اي المكلف ابتداء لخروج نحو الصبي والمجنون لانها لا تثبت الا باقرار الزوج او بينة بعد تكليفه وخرج بالابتداء لو حصلت العنة بعد وطئه ولو مرة فلا خيار ومما صرح به العلماء ان الرجل قد تحصل له العنة في امراة دون اخرى اه برماوي

قوله الرفع فيها الى القاضي اي والعيوب فيها ويشترط في الفسخ بالعنة ... لدوام الرفع بعدها الى القاضي سواء الكره والزوجة ولهما الاستقلال بالفسخ حيث ثبت واذا ادعى الوطء فانكرت صدق هو بيمينه اه برماوي

[illegible]

الصاد افصح من كسرها مشتق من الصدق
اسم للشديد الصلب وشرعا اسم لمال
واجب على الرجل بنكاح او وطي شبهة
او موت ويستحب تسمية المهر في عقد
النكاح ولو في نكاح عبد السيد امته
ويكفي تسمية اي شيء كان ولكن يسن عدم
النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة
على خمسمائة درهم خالصة واشعر قوله
يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر
وهو كذلك فان لم يسم في عقد النكاح
مهر صح العقد وهذا معنى التفويض

قوله اي شيء كان اي مما يصح ان يكون ثمنا كما يأتي في كلام المص ولو عقد بالا يتمول فسد العقد ورجع الى مهر المثل ويندب ان لا يدخل على الزوجة حتى يدفع لها شيئا منه خروجا من خلاف من اوجبه ويجوز كونه حالا والبعض موجلا قال بعضهم وحكمة ذلك ان الله تعالى لما خلق حوى اشتاق لها ادم واراد ان يجامعها فقال له يا ادم حتى تؤدي مهرها فقال وما مهرها قال ان تصلي على محمد صلى الله عليه وسلم الف مرة في نفس واحد فصلى خمسمائة مرة وتنفس فقال له يا ادم الذي صليته هو مقدم الصداق والذي بقي عليك هو موخره انتهى ثم رايت في بستان الواعظين ان الله تعالى لما خلق حوى قال له ادم يا رب زوجني منك حوى فقال له يا ادم حتى تعطيني مهرها فقال وما مهرها يا رب قال مهرها ان تصلي على محمد حبيبي مائة مرة في نفس فصلى ادم سبعين مرة ثم انقطع نفسه فقال له الرب لا باس عليك الذي صليته مقدم المهر والذي بقي عليك موخره فصار من ثم الحال والموجل اه برماوي

وكذلك لو في ... رضاع ورجوع شهود بالمراد فتامل

قوله تسمية المهر الخ وقد يجب كما لو زوج صغيرة باكثر من مهر مثلها وقد يحرم كما لو زوج محجورا عليه بمن لم ترض الا باكثر من مهر مثلها قال في الروضة واصلها ولم يكن ركنا كالبيع لان الغرض من النكاح الاستمتاع وتوابعه وذلك قائم بالزوجين فهما الركنان انتهى واقره العلامة البرلسي اه برماوي

[illegible]

[illegible]

ويصدر ذلك من الزوجة البالغة الرشيدة
كقولها لوليها زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي
فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت
عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك
امتي ونفى المهر او سكت واذا صح التفويض
وجب المهر بثلاثة اشيا وهي ان يفرضه
الزوج على نفسه وترضى الزوجة بما فرضه
او يفرضه الحاكم على الزوج ويكون المفروض
عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره
اما رضى الزوجين بما يفرضه القاضي فلا
يشترط او يدخل الزوج بها اي الزوجة

قوله او سكت لكن لا شئ للسيد في تفويض امته ولو دخل بها الزوج لانه تحقق له وقتا سقط اه برماوي فتامل اه

قوله على نفسه اي قبل الدخول بها من غير طلبها او بطلبها منه ولها الامتناع منه حتى يفرضه لها ولها بعد الفرض حبس نفسها حتى تقبض جميع المفروض لها ان لم يوجله باجل معلوم ولو كان المهر دون مهر المثل بخلاف الذي يفرضه الحاكم فلا بد ان يكون مهر المثل اه برماوي

قوله ويكون المفروض عليه اي من جهة الحاكم مهر المثل حالا من نقد البلد وجوبا عليه وان لم يرض به الزوجان كما سيذكره بعد اه برماوي

المفوضة قبل فرض من الزوج او الحاكم
فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول
ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح
وان مات احد الزوجين قبل فرض ووطئ
وجب مهر المثل في الاظهر والمراد
بمهر المثل قدر يرغب به في مثلها وليس
لاقل الصداق حد معين في القلة ولا لاكثره
حد معين في الكثرة بل الضابط في ذلك
ان كل شئ صح جعله ثمنا من عين او منفعة
صح جعله صداقا وسن ان المستحب عدم
النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على

اي ان كان اكثر من وقت الوطئ والا اعتبر وقته لان الراجح اعتبار اكثر المهر في اوقات ثلاثة حال الوطئ وحال العقد وما بينهما اه برماوي

قوله وان مات احد الزوجين الخ اشار بذلك الى ان الموت ولو بالقتل من نفسه او من اجنبي كالوطئ في ايجاب مهر المثل وكذا في اعتبار اكثره في الاحوال الثلاثة المذكورة واعلم انه لا مهر بالموت في النكاح الفاسد فتامل اه

قوله صح جعله ثمنا فلو عقد بما لا يتمول فسخ ورجع الى مهر المثل اه

قوله صح جعله صداقا اي لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى عنه التمس ولو خاتما من حديد اه

قوله كتعليمها القرآن اي سواء كان كله او سورة منه معينة او قدرا معينا من سورة معلومة لكن ان قرأه عليها او كانت تعرفه استمر وجوب
ومثل القرآن الفقه والحديث وسماعه والشعر الجائز والخط وغير ذلك واذا اطلقها قبل التعليم وقبل الوطء او بعده قال شيخنا البابلي ومحل
التعليم عليه بنفسه او بغيره نعم ان كان التعليم لها على غيره عينه تعذر التعليم ويرجع الى مهر المثل وانه لا تصير زوجته لم تنكح
تعذر تعليمها ان يصدقها بنفسه لنفسها وان لا تصير محرما له كارضاعها زوجته الصغيرة وانه فارقها لتعليم الاجنبية لقوة
جديد وان كان ذلك له وقع بان يتعذر تعليمه بمجلس ومجالس وان تكون كبيرة تشتهى وفارقها بنصف اجرة مثله لا بنصف
التهمة فيه بحصول نوع ود وزيادة تعلق ونحو ذلك ولو فارقها بعد التعليم وقبل الوطء رجع عليها بنصف اجرة
المهر لانه كمن قبضها وتلفت بيدها اه برماوي

قوله ويجوز ان يتزوجها الخ فلو تنازعا في البداءة
بالتسليم في هذه المسألة فالقياس انه يفسخ
الصداق ويوجب دفع مهر المثل لعدم
التمكن قال العلامة ابن قاسم
وهذا اما تحرر في الدرس فما علمت ونقل
شيخنا عن شيخه انه كالمؤجل فيجبر
على التسليم فراجعه اه برماوي

[illegible]

خمسمائة درهم ويجوز ان يتزوجها
على منفعة معلومة كتعليمها القرآن
ويسقط بالطلاق قبل الدخول بها نصف
المهر اما بعد الدخول ولو مرة واحدة
فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطء
الزوج زوجته حال احرامها او حيضها
ويجب كل المهر كما سبق بموت احد
الزوجين لا بخلوة الزوج بها في الجديد واذا
قتلت الحرة نفسها قبل الدخول
بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت
الامة نفسها او قتلها سيدها قبل

الدخول

الدخول فانه يسقط مهرها والوليمة على
العرس مستحبة والمراد بها طعام يتخذ
للعرس وقال الشافعي تصدق الوليمة
على كل دعوة لحادث سرور واقلها للمكثر شاة
وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة
في المطولات والاجابة اليها اي وليمة العرس
واجبة اي فرض عين على الاصح ولا يجب الاكل
منها في الاصح اما الاجابة لغير وليمة
العرس من بقية الولايم فليست فرض عين
بل هي سنة وانما تجب الدعوة لوليمة العرس
او تسن لغيرها بشرط ان لا يخص له الاغنيا

بالدعوة بل يدعوهم والفقراء وان يدعوهم
في اليوم الاول فان اولم ثلاثة ايام لم
تجب الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب
وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط
مذكورة في المطولات وقوله الا من عذر
اي مانع من الاجابة للولية كان يكون في موضع
الدعوة من يتاذى به المدعو او لا يليق به
مجالسته

فصل في احكام القسم

والنشوز والاول من جهة الزوج والثاني
من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها
عن اداء الحق الواجب عليها واذا كان في عصمة

شخص

شخص زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم
بينهما او بينهن حتى لو اعرض عنهن او عن
الواحدة فلم يبت عندهن ولا عندها
لم ياثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن من المبيت
ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن
او عندها وادنى درجات الواحدة ان لا يخليها
كل اربع ليال عن ليلة والتسوية
في القسم بين الزوجات واجبة وتعتبر
التسوية بالمكان تارة وبالزمان اخرى
اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين فاكثر
في مسكن واحد الا بالرضى واما الزمان فمن لم

قوله في بيان احكام القسم والنشوز وما يترتب عليهما
والقسم بفتح القاف وسكون السين مصدر بمعنى
العدل مطلقا او بين الزوجات هنا وبفتح السين
ايضا بمعنى اليمين وبكسر القاف مع سكون السين
بمعنى النصيب ومع فتحها جمع قسمة بمعنى
تمييز الاشياء او بمعنى الانصباء والنشوز لغة الخروج
عن الطاعة مطلقا او من الزوج او الزوجة اه

قوله عن اداء الحق الواجب عليها وهو اطاعته
ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها له وملازمة
المسكن ونحو ذلك اه

قوله ولكن يستحب ان لا يعطلهن اي بنوع جميعهن
من المبيت عندهن اما الزوجات عند واحدة منهن
ولو بلا قرعة وجب عليه اتمام الدور فورا للباقيات
بقرعة وجوبا لمن بعدها ثم بقرعة وجوبا في الجميع
ابتداء وبعد تمام دور

١٥٤

٣ قوله ليلا قال شيخنا صوابه نهارا وكان الاولى ان يقول لا يدخل في التابع اللهم الا ان يحمل كلامه على من النهار في حقه اصل والليل تابع لان الدخول في الاصل لا يجوز الا لحاجة وانما يجوز للضرورة كمرض مخوف وشدة طلق وخوف نهب او حريق ونحو ذلك ولا يقضي زمن الضرورة عرفا فان طال عليه او طولها قضى الجميع عند شيخنا وعند العلامة الرملي يقتضي الزائد اهـ برماوي

٤ قوله ومن لم يكن حارسا الخ حاصله ان الليل اصل والنهار تبع لمن عمله نهارا وعكسه ومن عمله فيهما فالاصل في حقه وقت راحته ولو كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا لم يجز له ان يجعل لواحدة منهن ليلة تابعة ونهارا متبوعا ولاخرى عكسه والاصل في حق المسافر وقت نزوله ليلا ونهارا فتامل اهـ برماوي

يكن حارسا مثلا فعماد القسم في حقه الليل
والنهار تبع له ومن كان حارسا فعماد
القسم في حقه النهار والليل تبع له
ولا يدخل الزوج ليلا[٣] على غير المقسوم لها
لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة ونحوها
لم يمنع من الدخول[٤] وحينئذ ان طال مكثه
قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه
فان جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع
الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه واذا
اراد من في عصمته زوجات السفر
اقرع بينهن وخرج اي سافر بالتي تخرج

قوله لم يمنع من الدخول كان الاولى ان يقول لم يحرم عليه الدخول ثم ان طال مكثه بان نوى في قضاء حاجة زمنا اكثر مما يسعها عادة او طول ليحادثها مثلا من غير اشتغال بها قضى ما طاله فقط ويحرم عليه الدخول بلا حاجة ولا ضرورة ولا يقتضيه ان لم يطل زمنه فتامل اهـ برماوي

لها

لها القرعة ولا يقضي الزوج المسافر
للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل
مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة مؤثرة
اول سفره او عند وصول مقصده او قبل
وصوله قضى مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة
معه في السفر كما قاله الماوردي والا
لم يقض اما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج
قضاؤها بعد اقامته واذا تزوج الزوج
جديدة[٥] خصها حتما ولو كانت امة وكان عند
الزوج غير الجديدة ومن يبيت عندها
بسبع ليال متوالية ان كانت تلك

٥ قوله جديدة اي ولو تجددت بعد عقدها بعد مفارقتها فلو مكثت ثلاثا مثلا ثم طلقها ثم نكحها وجب عليه لها سبع ليال او اربع بقية الاولى وثلاث الثانية فان كانت ثيبا واما لو طلقها بعد الثلاث ثم نكحها فالقياس ان يجب لها سبع زيادة على ما بقي لها من الاول ان كانت بكرا وجرى ذلك في الثيب ... ذكره شيخنا انه لو تزوج جديدتين ... وجب لهما حق الزفاف ... والقسم لهما والعدد المذكور واجب على الزوج ... بالمفرق ... على الثلاث ... اهـ برماوي

الجديدة بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها
بثلاث متوالية ان كانت تلك الجديدة
ثيبا فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة
وليلة في مسجد مثلا لم يحسب ذلك بل
يوفي الجديدة حقها متواليا ويقضي ما فرقه
للباقيات واذا خاف الزوج نشوز المراة
وفي بعض النسخ اذا بان نشوز المراة
اي ظهر وعظها زوجها بلا ضرب ولا هجر
لها كقوله لها اتق الله في الحق الواجب
لي عليك واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة
والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز

بل

قوله نشوز المراة اي ظهرت اماراته كاعراض وعبوس في وجهه او خروج من منزله بلا عذر او منعها له من الاستمتاع بها او اجابتها له بكلام خشن وليس ظهورها ذلك فعلمه مما اشار اليه الشيخ في بعض افراده حيث قال وليس الشتم للزوج من النشوز فتامل

بل تستحق به التاديب من الزوج في الاصح
ولا يرفعها للقاضي فان ابت بعد الوعظ
الا النشوز هجرها في مضجعها وهو فراشها
فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام
فيما زاد على ثلاثة ايام وقال في الروضة
انه في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا تحرم الزيادة
على الثلاثة فان اقامت عليه اي النشوز
بتكرره منها هجرها وضربها ضرب تاديب
لها وان افضى ضربها الى التلف وجب الغرم
ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها

فصل في احكام الخلع وهو بضم

قوله بغير عذر شرعي اي كبدعة المهجور او فسقه او صلاح دين احدهما فيجوز فوق الثلاث ولو جميع الدهر كما ذكره الشيخ نقلا عن الروضة واقره اه برماوي

الخا المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع
وشرعا فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع على
دم ونحوه والخلع جايز على عوض معلوم
مقدور على تسليمه فان كان على عوض مجهول
بان خالعها على ثوب غير معين بانت بمهر
المثل والخلع الصحيح تملك به المراة
نفسها ولا رجعة له اى الزوج عليها
سوا كان العوض صحيحا ام لا وقوله الا
بنكاح جديد ساقط فى اكثر النسخ ويجوز
الخلع فى الطهر وفى الحيض ولا يكون
حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق بخلاف

الرجعية

الرجعية فيلحقها **فصل فى احكام الطلاق**
وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد
النكاح ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار
واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له
والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح
ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما يحتمل
غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال
لم ارد به الطلاق لم يقبل فالصريح ثلاثة
الفاظ الطلاق وما اشتق منه كطلقتك
وانت طالق ومطلقة والفراق والسراح
كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك

في بيان احكام الطلاق ومنها كونه مكروها او حراما وغير ذلك مما يتعلق بالاحكام وسيذكره المص والاصل فيه قوله تعالى الطلاق مرتان وخبر ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه الحاكم وصحح اسناده قال القاضي وهو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره واركانه خمسة محل وولاية وقصد ومطلق وصيغة وسياتي ذكرها ... في الفصل الاتي ... اه برماوي

وانت مسرّحة ومن الصريح ايضا الخلع
ان ذكر المال وكذا المفاداة ولا يفتقر
صريح الطلاق الى النية ويستثنى المكره
على الطلاق فصريحه كناية في حقه ان نوى
وقع والا فلا والكناية كل لفظ احتمل
الطلاق وغيره وتفتقر الى النية
فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا
وكناية الطلاق كانت برية خلية الحقي
باهلك وغير ذلك مما في المطولات
والنساء فيه اي الطلاق ضربان ضرب
في طلاقهن سنة وبدعة ومن ذوات
الحيض

قوله اي الطلاق اي ايقاعه لان الحرمة وعدمها انما تتعلق بفعل المكلف وهو الايقاع وخرج به الفسخ فلا سنة فيه ولا بدعة كما في الروضة واصلها اه

قوله سنة وبدعة سيذكر الشارح تفسيرهما بجواز الاول وحرمة الثاني لما فيه من تطويل العدة على المطلقة فتامل

فائدة اذا وصف الطلاق بالحسن او نحوه حمل على وقت السنة او بالقبح او الفحش حمل على وقت البدعة فان جمع الصفتين وقع حالا وهذا فيمن اختلف طلاقها بالسنة والبدعة والا فيقع حالا مطلقا كالصغيرة والآيسة كما يأتي اه برماوي

تنبيه يندب لمن طلق بدعيا حراما ان يراجع ما دام وقت البدعة وكان دون ثلاث ثم اذا جاء وقت السنة ان شاء طلق وان شاء لا يطلق وتنتهي السنة بفراغ وقت البدعة فتامل اه برماوي

واراد المصنف بالسنة الطلاق الجايز
وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة ان
يوقع الزوج الطلاق في طهر غير مجامع
فيه لم يبن حملها والبدعة ان يوقع
الزوج الطلاق في الحيض او في طهر جامعها
فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا
بدعة ومن اربع الصغيرة والآيسة
وهي التي انقطع حيضها والحامل والمختلعة
التي لم يدخل بها الزوج وينقسم
الطلاق باعتبار آخر الى واجب كطلاق
المولى ومندوب كطلاق امراة غير

قوله غير مجامع فيه اي ولا في حيض قبله سواء نجزه او كان قد علقه بالوقوع فيه بخلاف ما لو علقه فيه بالوقوع في غيره ثم ان وجدت الصفة في وقت سنة فهو سني او في وقت بدعة فهو بدعي لكن لا اثم فيه قال شيخنا واعلم ان النفاس كالحيض وان الوطء في الدبر واستدخال المني المحترم كالجماع فتامله اه برماوي

مستنقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه
كمستنقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة
وسبق بيانه واشار الامام الى الطلاق
المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا
تسمح نفسه بمونتها بلا استمتاع بها

فصل في حكم طلاق الحر والعبد

وغير ذلك ويملك الزوج الحر على زوجته
ولو كانت امة ثلاث تطليقات ويملك
العبد عليها تطليقتين فقط حرة كانت
الزوجة او امة والمبعض والمكاتب
والمدبر كالعبد ويصح الاستثنا

قوله الحر اي الكامل الحرية ولو كانت حالة النكاح وان وقعت كذا من طلق طلقتين ثم التحق بدار الحرب ثم استرق ولو نكاحها بلا محلل واما لو طلقها طلقة ثم استرق فانها تعود له بطلقة واحدة لانه رق قبل استيفا عدد العبيد فتامل (ا ه برماوي)

قوله والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد قال شيخنا لا يخفى انه لا حاجة في دخولهم في العبد ... ولو اراد ... بالعبيد من فيه رق لدخل المبعض ايضا انتهى اقول ويمكن الجواب بان مراده بالعبد في كلام المتن ما لا يتعلق به سبب حرية كما هو موضع العبد لغة فتامل (ا ه برماوي)

في الطلاق ان وصله به اي وصل
الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه
اتصالا عرفيا بان يعد في العرف كلاما
واحدا ويشترط ايضا ان ينوي الاستثنا
قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به
من غير نية الاستثنا ويشترط ايضا
عدم استغراقه المستثنى منه فان
استغرقه كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا
بطل الاستثنا ويصح تعليقه اي الطلاق
بالصفة والشرط كان دخلت الدار
فانت طالق فتطلق اذا دخلت والطلاق

لا يقع الا على زوجة وحينئذ لا يقع الطلاق
قبل النكاح فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا
كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله
لها ان تزوجتك فانت طالق او تزوجت
فلانة فهي طالق واربع لا يقع طلاقهم
الصبي والمجنون وفي معناه المغمى عليه
والنائم والمكره اي بغير حق فان
كان بحق وقع صح وصورته كما قال جمع اكراه
القاضي للمولى بعد مدة الايلا على الطلاق
وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الرا
على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية

او

او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره
بكسرها بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه
او نحو ذلك وظنه انه ان امتنع مما اكره
عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف
بضرب شديد او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك
واذا ظهر من المكره بفتح الرا قرينة اختيار
بان اكرهه شخص على طلاق ثلاثا فطلق واحدة
وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق
بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة
في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها
يقع والسكران ينفذ طلاقه كما سبق

تتمة في المسالة السريجية نسبة الى القاضي
ابو العباس احمد بن عمر بن سريج شيخ الشافعية في
عصره وهي ما لو قال لزوجته متى طلقتك او
وقع طلاقي عليك فانت طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها
المنجز على الراجح اه برماوي

في بيان احكام الرجعة وذكرها الم عقب الطلاق اشارة الى انها كابتداء النكاح لان الطلاق قطع العصمة وقيل هي كالمستدامة فلا يطلق فيها القول واصلها الاباحة وقد تعتريها احكام النكاح والاصل فيها قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال لي يا محمد راجع زوجتك حفصة فانها امراة صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة واركانها ثلاثة زوج وصيغة ومحل وشرط في الزوج كونه بالغا عاقلا ... وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد وشرط في المحل ما سياتي اه برماوي

فصل في احكام الرجعة

بفتح الراء وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار فان استباحة الوطء فيهما بعد زوال المانع لا يسمى رجعة واذا طلق شخص واحدة او اثنتين فله بغير اذنها مراجعتها ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها راجعتك وما تصرف منها والاصح ان قول المرتجع رددتك لنكاحي وامسكتك عليه صريحان في الرجعة وان

قوله

قوله الى النكاح الخ قال بعضهم وهذا مشكل لانها في النكاح بدليل التوارث وانه يصح الطلاق منها وكذا الظهار والايلاء كما ياتي ويجب نفقتها واجيب بان المراد بالنكاح النكاح الكامل والا فهي في النكاح اختل بالطلاق فتامل اه

قوله بغير اذنها اي وبغير رضاها وبغير رضا سيدها ويندب له الاشهاد عليها اه برماوي

قوله وتحصل الرجعة الخ فيه اشارة الى شرط الركن الثالث وهو الصيغة فتامل اه برماوي

قوله تزوجتك ونكحتك كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه وحينئذ فتصح رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلا منهما ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي والسيد وان توقف ابتداء نكاحهما على اذن الولي والسيد فان انقضت عدتها اي الرجعية حل له اي زوجها نكاحها بعقد جديد وتكون معه بعد العقد على ما بقي من الطلاق سواء اتصلت بزوج غيره

قوله اهلية النكاح بنفسه اي ان يكون عقده النكاح لنفسه صحيحا في حد ذاته وان منعه عارض كالاحرام او توقف على اذن غيره كما سيذكره الخ فتامل اه

قوله ولا رجعة الصبي استشكل هذا بان الصبي لا يصح طلاقه فكيف لا تصح رجعته واجيب بان ذلك مصور بما اذا رفع الى حاكم مالكي وحكم بوقوع طلاقه ومن هنا اخذت المسئلة الملفقة وصورتها كما قال العلامة الاجهوري ان يزوج الصغير المطلقة ثلاثا الذي حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح لا بموجبه ثم بعد دخول الصبي بها يطلق عنه وليه لمصلحة ويحكم الحاكم المالكي بصحة ذلك وبعدم وجوب العدة بوطئه ثم يتزوجها الزوج الاول الذي حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح وبحلها بوطء الصبي وليس هذا من التلفيق الممتنع لدخول الحكم وحكم المالكي بالطلاق وعدم وجوب العدة صحيح وان على ان تترتب عليه ما لا يجوز عنده والمعتمد ان حكم المالكي على الحرام الذي ظاهره موافق لباطنه كما افتى به خاتمة المحققين الشيخ ناصر الدين اللقاني وكلام القرافي وابن عرفة عن المدونة يفيده وما خالف ذلك لا يعول عليه انتهى وتوقف شيخنا الشبراملسي في قوله لمصلحة فان كان هناك مصلحة للصبي كاحتياجه مثلا النفقة فلا توقف انتهى برماوي

امرلا فان طلقها اي زوجها ثلاثا ان كان حرا
او طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او بعده
لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط احدها
انقضاء عدتها منه اي المطلق والثاني
تزويجها بغيره تزويجا صحيحا والثالث
دخوله اي الغير بها واصابته لها بان
يولج حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل المراة لا بدبرها بشرط الانتشار
في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا
والرابع بينونتها منه اي الغير والخامس
انقضاء عدتها منه فصل

تنبيه يقبل قول المطلقة ثلاثا بيمينها في التحليل ان امكن وللاول تزوجها وان ظن كذبها لكن مع الكراهة فان كذبها منع من تزوجها قال العلامة ابن قاسم ولو اخبرته بالتحليل ثم رجعت فان كان قبل العقد عليها قبل رجوعها او بعده لم يقبل اه برماوي

في احكام الايلاء وهو لغة مصدر آلى يولي
ايلاء اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه
ليمتنع من وطء زوجته في قبلها مطلقا او فوق
اربعة اشهر وهذا المعنى ماخوذ من قول
المصنف واذا حلف ان لا يطأ زوجته
وطئا مطلقا او مدة اي او وطئا مقيدا
بمدة تزيد على اربعة اشهر فهو اي
الحالف المذكور مول من زوجته
سواء حلف بالله تعالى او صفاته او علق
وطء زوجته بطلاق او عتق كقوله ان
وطئتك فانت طالق او فعبدي حر فاذا

قوله مطلقا هو صفة لمصدر محذوف اي امتناعا مطلقا غير مقيد بمدة وشمل المطلق المؤبد

قوله زوجته اي حرة او امة فخرج بالزوجة الامة فلا ايلاء فيها من سيدها اه برماوي

ومثله ان وطئتك فضرتك طالق

في بيان احكام الظهار بكسر الظا المشالة والمغلب فيها معنى اليمين وهو من الكبائر وكان طلاقا في الجاهلية كالايلا فغير الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما ياتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم الاية وسبب نزولها ان اوس ابن الصامت رضي الله عنه لما ظاهر من زوجته خولة بنت حكيم وقيل خولة بنت ثعلبة سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها حرمت عليه فقالت يا رسول الله انظر في امري فاني لا اصبر عنه ساعة واحدة وفي رواية انها قالت ان معي صبية ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال لها حرمت عليه وكررت وكرر فلما ايست منه اشتكت امرها الى الله تعالى فنزلت السورة وقد مرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زمن خلافته فاستوقفته طويلا ووعظته فقالت له يا عمر كنت عميرا ثم قيل لك عمر ثم قيل لك امير المومنين فاتق الله يا عمر فانه من ايقن بالموت خاف الفوت ومن ايقن بالحساب خاف العذاب وهو واقف يسمع كلامها فقيل له يا امير المومنين اتقف لهذه العجوز فقال والله لو وقفتني من اول النهار الى اخره لا زلت الا للصلاة اتدرون من هذه العجوز قالوا لا قال هذه التي سمع الله قولها من فوق سبع سموات وفي رواية سبع ارقعة ايسمع الله قولها ولا يسمعه عمر رضي الله عنه واركانه اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وقد جمعها بعضهم ... الصورة الاصلية اه برماوي

وطئ طلقت وعتق العبد وكذا لو قال
ان وطئتك فلله علي صلاة او صوم او حج
او عتق فانه يكون موليا ايضا ويؤجل
لها اي يمهل المولي حتما حرا كان او عبدا
في زوجة مطيقة للوطء ان سالت ذلك
اربعة اشهر وابتداؤها في الزوجة من الايلاء
وفي الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضا
هذه المدة يخير المولي بين الفيئة بان
يولج المولي حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل المراة والتكفير لليمين ان كان
حلفه بالله على ترك وطئها او الطلاق

للمحلوف

قوله ان سالت ذلك لا حاجة اليه والاولى اسقاطه لان ابتدا المدة لا يتوقف عليه ولا على رفع القاضي كما يفيده كلام الشرح بعد فتامل اه

قوله من الرجعة اي اذا اوقع الايلا في الزوجة المطلقة رجعيا لم تحسب المدة حتى يراجع ولا يحسب من المدة زمن ردة احدهما ولا مدة مانع وطئ منها حسي كمرض وجنون ونشوز او شرعي كتلبس بفرض من صوم او صلاة او احرام وتستانف المدة بعد زواله ولا تبنى على ما مضى قبله نعم يحسب منها نحو زمن حيض ونفاس فتامل اه

قوله والتكفير لو قال مع التكفير لكان اولى واحسن لدفع توهم انه من المخير فيه وليس مرادا وانما التخيير بين الفيئة والطلاق وما ذكره المص من التخيير هو ظاهر كلام غيره واعتمده العلامة الرملي واتباعه واعتمد العلامة ابن حجر كالخطيب انها تطالبه بالفيئة اولا فان امتنع طالبته بالطلاق نعم ان قام به مانع طبعي كمرض طالبته بفيئة اللسان بان يقول اذا قدرت فئت او مانع شرعي كاحرام او صوم واجب طالبته بالطلاق لحرمة الوطء عليه فان عصى بالوطء انحلت اليمين وسقطت مطالبتها اه برماوي

للمحلوف عليها فان امتنع اي الزوج من الفيئة
والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة واحدة
رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع وان امتنع
من الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق

فصل في احكام الظهار

وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه
الزوج زوجة غير البائن بانثى لم تكن
حلالا له والظهار ان يقول الرجل لزوجته
انت علي كظهر امي وخص الظهر دون البطن
مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة
مركوب الزوج فاذا قال لها ذلك اي

قوله فاذا قال لها ذلك اي مرة واحدة او اكثر مع قصد التاكيد لانه لا يتعدد ... الامجاد اه

أنت علي كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق
صار عائداً من زوجته ولزمته حينئذٍ
الكفارة وهي مرتبة وذكر المصنف بيان
ترتيبها في قوله والكفارة عتق رقبة
مؤمنة مسلمة ولو باسلام احد ابويها
سليمة من العيوب المضرة بالعمل
والكسب اضراراً بيناً فان لم يجد المظاهر
الرقبة المذكورة بان عجز عنها حساً او شرعاً
فصيام شهرين متتابعين ويعتبر
الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن
ثلاثين يوماً ويكون صومهما بنية الكفارة

من

قوله صار عائداً اي وان طلقها عقبه ولو قال لم ولم يحصل عقبه فرقة لكان اولى واعم ليشمل غير الطلاق من موت احدهما او فسخه او ردته فانه راجع من طلقها صار عائداً بالرجعة او عاد الى الاسلام لم يصر عائداً الا ان امسكها عقبه زمناً يسع الفرقة لان الرجعة عود الى الحل والاسلام عود الى الدين الحق وهذا كله في الظهار غير المؤقت لانه لا يحصل العود فيه الا بالوطء فتامل
برماوي

من الليل ولا يشترط نية تتابع في الاصح
فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين
او لم يستطع تتابعهما فاطعام ستين
مسكيناً او فقيراً كل مسكين او فقير
مد من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر
وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد المكفر
كبر وشعير لا دقيق وسويق فاذا عجز المكفر
عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة
في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة
فعلها ولو قدر على بعضها كمد طعام
او بعض مد اخرجه ولا يحل للمظاهر وطؤها



في بيان احكام القذف واللعان وقدم ذكر القذف على اللعان لسبقه عليه وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير كما سيأتي واللعان لغة وشرعا ما ذكره المص والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآية وسبب نزولها ان هلال بن امية قذف زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا مع امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرر عليه فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد وروي عن عويمر العجلاني قال يا رسول الله ارأيت اذا وجد احدنا مع امرأته رجلا ماذا يصنع ان قتله قتلتموه فكيف يفعل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك قرآنا فاذهب فأت بها فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا جعله بعضهم سببا لنزول الآية كان بالاول حمل هذا على ان المراد ان حكم واقعتك تبين بما انزل في هلال وهو يمين مؤكدة بلفظ الشهادة ولم يقع بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذي وقع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم الا في ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه

اى زوجته التى ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة
المذكورة فصل فى احكام القذف
واللعان وهو لغة مصدر ماخوذ من
اللعن اى البعد وشرعا كلمات مخصوصة
جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه
والحق به العار واذا رمى اى قذف الرجل زوجته
بالزنا فعليه حد القذف وسياتى
انه ثمانون جلدة الا ان يقيم الرجل
القاذف البينة بزنا المقذوفة او
يلاعن الزوجة المقذوفة وفى بعض
النسخ او يلتعن اى بامر الحاكم او من حكمه

كالمحكم

كالمحكم فيقول عند الحاكم فى الجامع
على المنبر فى جماعة من الناس اقلهم اربعة
اشهد بالله اننى لمن الصادقين فيما
رميت به زوجتى الغائبة فلانة من الزنا
وان كانت حاضرة اشار اليها بقوله زوجتى
هذه وان كان هناك ولد ينفيه ذكره
فى الكلمات فقال وان هذا الولد من الزنا
وليس منى ويقول الملاعن هذه الكلمات
اربع مرات ويقول فى المرة الخامسة
بعد ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه له
من عذاب الله فى الاخرة وانه اشد من عذاب

الدنيا وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين
فيما رميت به هذه من الزنا وقول المصنف على
المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو
سنة ويتعلق بلعانه اى الزوج وان لم
تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها سقوط
الحد اى حد قذف الملاعنة عنه ان كانت
محصنة وسقوطا لتعزير عنه ان كانت
غير محصنة والثاني وجوب الحد عليها
اى حد زناها مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن
والثالث زوال الفراش وعبر عنه غير
المصنف بالفرقة المؤبدة وهى حاصلة

ظاهرا

ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن نفسه
والرابع نفى الولد عن الملاعن اما الملاعنة
فلا ينتفى عنها نسب الولد والخامس التحريم
للملاعنة على الابد فلا يحل للملاعن نكاحها
ولا وطئها بملك اليمين لو كانت امة واشتراها
وفى المطولات زيادة على هذه الخمسة منها
سقوط حصانتها فى حق الزوج ان لم تلاعن
حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد ويسقط
الحد عنها بان تلتعن اى تلاعن الزوج بعد
تمام لعانه فتقول فى لعانها ان كان
الملاعن حاضرا اشهد بالله ان فلانا هذا

لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتكرر
الملاعنة هذا الكلام اربع مرات وتقول
في المرة الخامسة من لعانها بعد ان يعظها
الحاكم او المحكم بتخويفه لها من عذاب الله الاخرة
وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي غضب الله ان
كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا
وما ذكر من القول المذكور محله في الناطق اما
الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة ولو بدلت
في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف
كقول الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب
باللعن وعكسه كقولها لعنة الله وقوله

غضب

غضب الله علي او ذكر كل من الغضب واللعن
قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح في الجميع

فصل في احكام العدة وانواع المعتدة

وهي لغة اسم من اعتد وشرعا تربص المراة
مدة يعرف فيها براءة رحمها باقرا او اشهر
او وضع حمل والمعتدة على ضربين متوفى
عنها زوجها وغير متوفى عنها زوجها
فالمتوفى عنها زوجها ان كانت حرة
حاملا فعدتها عن وفاة زوجها بوضع
(بتمام انفصاله)
الحمل كله حتى ثاني توءمين مع امكان نسبة
الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو

قوله تربص المراة اي الزوجة حرة كانت او امة والغالب فيها التعبد بدليل عدم الاكتفا بقرء واحد مع حصول البراءة به اه برماوي

قوله متوفى عنها هو بفتح المثناة الفوقية والواو والفا المشددة على صيغة اسم المفعول في المواضع الثلاثة ونايب الفاعل الجار والمجرور ولا يجوز غير ذلك اه برماوي

قوله المعتدة اي من حيث [illegible] ... كله اي ولو ... [illegible] ... تقدم منفصلا كان منفصلا في سائر الاحكام اه برماوي

قوله حتى ثاني توءمين اي بان لا يتخلل بينهما ستة اشهر بان ولدا معا او تخلل بين وضعيهما دون ستة اشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجمع في الرحم ولدا من ماء رجل وولدا من ماء اخر لان الرحم اذا اشتمل على المني استد فمه فلا يتاتي قبوله مني اخر فالتوءمان من ماء رجل واحد خلافا لبعض الايمة واذا كان بين وضعي الولدين ستة اشهر فاكثر فهما حملان اه برماوي

قوله كمنفي بلعان اي لانه لا ينافي امكان كونه منه لو استلحقه لحقه والحلف هنا بالحلف في الامة وليست استقصايه ... اه برماوي

مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها
بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت حائلا
فعدتها اربعة اشهر وعشر من الايام
بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن
ويكمل المنكسر ثلاثين يوما وغير المتوفى
عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها
بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة وان
كانت حائلا وهي من ذوات اي صواحب
الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار
فان طلقت طاهرا بان بقي من زمن
طهرها بقية بعد طلاقها انقضت

عدتها

قوله لا بوضع الحمل ومثله المنسوخ بخلاف المجبوب والخصي والمسلول لان الولد ينسب اليهم والحكم بزناها لاحتمال ان تكون وطؤه بشبهة اه برماوي

قوله في حيضة ثالثة اي وان طال طهرها او انقطع دمها لعلة او لا لتوقف حصول الاقراء الثلاثة على ذلك وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاء عدتها فان بلغت سن اليأس اعتدت بالاشهر وافقى سن اليأس اثنان وستون سنة على الاصح وقيل ستون وقيل خمسون اه برماوي

٣٦٧

عدتها بالطعن في حيضة ثالثة او طلقت
حائضا او نفسا انقضت عدتها بالطعن
في حيضة رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب
قرءا وان كانت تلك المعتدة صغيرة
او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن اليأس
او كانت متحيرة او آيسة فعدتها ثلاثة
اشهر هلالية ان انطبق طلاقها على اول
الشهر فان طلقت في اثناء شهر فبعده هلالان
ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع
فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها
العدة بالاقراء او بعد انقضاء الاشهر لم تجب

قوله لا يحسب قرءا لعل ذكره هنا للاشكال بقية الطهر السابقة والاولى من سبق القلم لما مر من ان المراد بالاقراء الاطهار فتامل اه برماوي

قوله او كانت متحيرة اي لم تخرج عن التحيرة فيرد الباقي الى المعتادة في حقها ... ان طلقت والباقي من الشهر اكثر من ستة عشر يوما حسبت قرءا واحدا وحتاج الى شهرين اه برماوي

قوله وجب عليها العدة اي بان تعود الى الاقراء الثلاثة ولا يحسب هذا الطهر قرءا الذي سبق لها حيض او نفاس كما تقدم ولو انقطع الدم قبل تمام الاقراء استانفت عدة بالاشهر اه برماوي

الاقراء والمطلقة قبل الدخول لاعدة عليها
سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة
الامة الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او
بائنا بالحمل اى بوضعه بشرط نسبته الى
صاحب العدة وقوله كعدة الحرة
الحامل اى في جميع ما سبق وبالاقراء تعتد
بقرئين والمبعضة والمكاتبة وام الولد
كالامة وبالشهور عن الوفاة ان تعتد
بشهرين وخمس ليال وعدتها عن الطلاق
بشهر ونصف على النص وفي قول شهران
وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه واما المصنف

فجعله اولى حيث قال فان اعتدت
بشهرين كان اولى وفي قول عدتها ثلاثة
اشهر وهو الاحوط كما قال الشافعي وعليه جمع من
الاصحاب فصل في احكام
الاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا
تربص المرأة مدة بسبب حدوث الملك
فيها او زواله عنها تعبدا او لبراءة رحمها
من الحمل والاستبراء يجب بسببين احدهما
زوال الفراش وسياتي في قول المتن واذا
مات سيد الامة الى اخره والسبب الثاني
حدوث الملك وذكره المصنف في قوله

قوله قبل الدخول بها اي قبل وطئها واستدخال المني كالوطء ولو في الدبر فيهما ... لم يصح نكاحها حتى تتمها كما لو طلقها بائنا بخلع ثم عقد عليها قبل تمام عدتها ثم طلقها قبل وطئها فلا بد من تمام العدة الاولى لتمام القرئين الباقيين والاشهر ... فانه قد غلط فيه كثير من الفضلاء بل انكره بعضهم والله الموفق اه برماوي

قوله تجب الاقراء هذا في غير الايسة اما هي فان نكحت زوجا اخر فكذلك لا تنقضي عدتها ... بها وان لم تنكح بعد الاشهر زوجا اخر وحاضت فانها تعتد بالاقراء لتبين انها ليست ايسة اه برماوي

قوله كعدة الحرة سواء كان الحمل كاملا او مضغة بشرط ان تقول القوابل ان فيها صورة خفية او انها اصل ادمي ولو تغيبت للصورة والا فلا تنقضي بها العدة كالعلقة ولو مات الحمل في بطنها لم تنقض عدتها الا بالقائه على الراجح اه برماوي

قوله وكلام الغزالي الخ مرجوح وهو الامام الجليل حجة الاسلام زين الدين ابو حامد محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي الغزالي ولد بطوس سنة خمسين واربعمائة وتوفي بها صبيحة يوم الاثنين رابع عشر شهر جمادى الاخرة سنة خمس وخمسمائة فكان عمره خمسا وخمسين سنة رحمنا الله تعالى به اه برماوي

هذا الفصل مقدم على ...

تنبيه عود حل الوطى بعد زواله كاستحداث الملك كتعجيز مكاتبة كتابة صحيحة لا فاسدة وكاسلام سيد ارتد او امة ارتدت وكذا مزوجة طلقت قبل الدخول وكذا بعده لكن استبراؤها هنا بعد انقضاء عدتها من الزوج وخرج بزوال حل الوطى منعه منه بنحو صوم او حيض او احرام او اعتكاف فلا استبراء فيها اه برماوى

ومن استحدث ملك امة بشراء الاختيار فيه
او بارث او وصية او هبة او غير ذلك من طرق
الملك لها ولم تكن زوجة حرم عليه عند
ارادة وطئها الاستمتاع بها حتى يستبرئها
ان كانت من ذوات الحيض بحيضة
ولو كانت بكرا ولو استبراها بائعها قبل بيعها
ولو كانت منتقلة من صبي او امراة وان كانت
الامة من ذوات الشهور فعدتها بشهر
فقط وان كانت حاملا فعدتها بالوضع
واذا اشترى زوجته سن له استبراؤها
واما الامة المزوجة او المعتدة اذا اشتراها

شخص

شخص فلا يجب استبراؤها حالا فاذا زالت
الزوجية والعدة كان طلقت الامة قبل
الدخول او بعده وانقضت العدة وجب
الاستبراء حينئذ واذا مات سيد ام الولد
وليست في زوجية ولا عدة نكاح استبرأت
حتما نفسها كالامة اي فيكون استبراؤها
بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة
ان كانت من ذوات الاقراء ولو استبرأ
السيد امته الموطوءة ثم اعتقها فلا
استبراء عليها ولها ان تتزوج في الحال

فصل في انواع المعتدة واحكامها

في بيان احكام المعتدة وانواعها وما يجب لها وعليها كالاحداد مثلا سواء كانت بائنا او رجعية وفي بعض النسخ تقدم فصل الاستبراء على هذا وما هنا انسب وفي بعض النسخ عدم ذكر فصل ايضا ... فصل في احكام العدة وانواع المعتدة اه برماوى

قوله ان لاق بها اي وان لم يكن ملكا للزوج ويجب على الحاكم اكتراؤه لها من مال الزوج ان كان موسرا او بالا وتراض عليه بنفسه او باذنه لها في ذلك فان اكترته من مال نفسها رجعت عليه ان كان باذن الحاكم او باشهاد والا فلا ويجري ذلك في كل ما لزم مما ياتي ا ه برماوي

ويجب للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن فراقها ان لاق بها والنفقة الا ناشزة قبل طلاقها او في اثناء عدتها وكما تجب لها النفقة تجب لها بقية المؤن لا آلة التنظيف ويجب للبائن السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا فتجب النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو لغة مأخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا الامتناع من الزينة بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب اصفر او احمر ويباح

غير

قوله ويجب للبائن اي بخلع او ثلاث او فسخ في غير نشوز فلا سكنى لها ان نشزت او نشزت في العدة الا ان عادت الى الطاعة كما في الروضة واصلها نعم ان عادت في اثنائها عاد حق السكنى دون النفقة وخرج بالبائن معتدة الوفاة فلا نفقة لها وان كانت حاملا ... المتوفى عنها زوجها نفقة او رجعية ... المعتدة الوفاة نعم ان وجبت النفقة للبائن الحامل قبل الوفاة استمرت لانه دوام ا ه برماوي

قوله الاحداد بالحاء المهملة والدال المهملتين ايضا من احد ويقال له الحداد بكسر الحاء من حد ويروى بالجيم من جددت الشيء قطعته فكانها انقطعت عن الطيب والزينة والاستحداد بالحاء ايضا استفعال من الحديد والمراد به استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص وهو العانة من الحداد برماوي

[illegible]

قوله لا يقصد لزينة اي كالاسود والاخضر والازرق الا ان كانت من قوم يتزينون به كالاعراب مثلا فيحرم نعم ان كان شيء من ذلك براقا صافيا في اللون حرم لانه يتزين به ا ه برماوي

غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة والامتناع من الطيب اي من استعماله في بدن او ثوب او طعام او كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمرأة ان تحد على غير زوجها من قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم تحرم

قوله من الطيب اي الذي يحرم استعماله على المحرم ليلا ونهارا ويلزمها ازالته عند الشروع في العدة ومع ذلك لا يلزمها الفدية بخلاف المحرم ا ه برماوي

قوله او اجنبي اي حيث لا ريبة فيما يظهر بان كان عالما او صالحا او نحو ذلك ا ه

قوله والمبتوتة بموحدة بعد الميم وثانيتين فوقيتين بينهما واو اي البائن من البت وهو القطع لانقطاع نكاحها بطلاق او فسخ او كانت في عدة شبهة او نكاح فاسد وهنا نظرها كل معتدة لا تجب نفقتها وفي الرجعية خلاف ومثلها البائن الحامل والمتوفاة اه برماوي

ويجب على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت اي وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس لزوج ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضي زوجها الا لحاجة فيجوز لها الخروج كان تخرج في النهار لشرا طعام وكتان وبيع غزل او قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت على نفسها او ولدها وغير ذلك

قوله الا لحاجة فلا يجوز الخروج لها لغيرها كعيادة وزيارة فتخدم ولو لابيها وامها وعبادة ولو لمتضمنها وتجارة وكذا زيارة قبور الاولياء والصالحين وقبر زوجها الميت ومن الحاجة ايضا الخروج لحج او عمرة احرمت به قبل الفراق او الموت ولو بغير اذنه ولم تخف الفوات اما احرامها بعد الموت او الفراق فليس لها الخروج له وان تحققت الفوات اما احرامها بعد الموت او الفراق فليس لها الخروج له وان تحققت الفوات وتتحلل كالمحصر ويلزمها القضاء ودم الفوات اه برماوي

قوله على نفسها اي او عضوها تلفا او منفعة او فاحشة وكذا الخوف على مالها اه قاله

قوله في بيان احكام الرضاع بالضاد المعجمة وبالفوقية بدلها ويقال لها الرضاعة باثبات التاء والاصل فيه قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين وسبب تحريمه ان اللبن جزء المرضعة وقد صار من اجزاء الرضيع فاشبه منيها في النسب وتاثيره تحريم النكاح ابتداء ودواما وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة باللمس وايجاب الغرم وسقوط المهر كما ياتي دون سائر احكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة ونحو ذلك واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن اه برماوي

فصل مما هو مذكور في المطولات في احكام الرضاع بفتح الرا وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف آدمي مخصوص على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امراة حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية او مزوجة واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا سواء شرب اللبن في حياتها او بعد موتها وكان محلوبا في حياتها صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان يكون له اي الرضيع دون الحولين بالاهلة

قوله بلبن امراة اي ولو حكما او مع غيره ولو مخيضا ومثله الزبد والجبن والاقط والقشطة بخلاف السمن لفاصله عن اللبن والمصل ودخل فيه المختلط بنحو مايع حيث بقي طعمه او لونه او ريحه فان شرب الكل حرم والا فلا وسوا في ذلك اكانت المراة من الانس او من الجن كما مر فتامل اه برماوي

وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ
سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريمًا والشرط
الثاني أن ترضعه المرضعة خمس رضعات
متفرقات واصلة جوف الرضيع وضبطهن
بالعرف فما قضى بكونه رضعة أو رضعات
اعتبروا الا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع
بين كل من الخمس اعراضا عن الثدى تعدد
الارتضاع ويصير زوجها اى المرضعة
ابا له اى الرضيع ويحرم على المرضع
بفتح الضاد التزويج اليها اى المرضعة
والى كل من ناسبها اى انتسب اليها بنسب

قوله خمس رضعات اى يقينا انفصالا ووصولا لكما مر فلو انفصل فى مرة واوجره خمسا او بالعكس كان رضعة واحدة قال بعضهم والحكمة فى كون التحريم بخمس رضعات ان الحواس التى هى سبب الادراك خمس اه برماوى

قوله تعدد الارتضاع فلو قطعته عليه المرضعة لشغل او قطعه هو للهو ثم عاد فى الحال او تحول من ثدى الى آخر فان طال الزمن فى الكل تعدد والا فلا قال العلامة منا ونظير ذلك فى من حلف لا يأكل فى اليوم الا مرة واحدة فيعتبر فى التعدد فى العرف فلو اكل لقمة ثم اعرض واشتغل بشغل طويل ثم عاد واكل حنث ولو اطال الاكل على المائدة وكان ينتقل من لون الى لون ويتحدث فى خلال الاكل ويقوم بالخبز عند نفاده لم يحنث لان ذلك كله يعد فى العرف اكلة واحدة اه برماوى

تنبيه تقبل شهادة الرجال فى الاقرار بالرضاع وفى الثدى من امرأتين وبالحاجة ويكفى فى الثدى رجل وامرأتان او اربع نسوة اه برماوى

او رضاع ويحرم عليها اى المرضعة التزويج
الى المرضع بفتح الضاد وولده وان سفل ومن انتسب
اليه وان علا دون من كان فى درجة
اى الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه
او اعلى اى دون من كان اعلى طبقة منه اى
الرضيع كاعمامه اى واباته وتقدم فى فصل محرمات
النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا
فارجع اليه

فصل فى احكام

نفقة الاقارب وفى بعض نسخ المتن
تاخير هذا الفصل عن الذى بعده والنفقة
ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا

قوله ومن انتسب اليه تأمل معناه فانه اما سبق قلم من المصنف او من النساخ والاظهر مرجوح والراجح ان اباه وجده وان علا يجوز لهما تزوجها

فى بيان احكام نفقة الاقارب والارقاء والبهائم وجمعها المص فى هذا الفصل لتناسبها فى سقوط كل منها بمضى الزمن ووجوب الكفاية من غير تقدير ولو قال فى بيان احكام النفقات لكان اولى واحسن فتامل اه برماوى

قوله وهو الاخراج اى دفع ما يسمى نفقة لمن هو له اه برماوى

قوله ماخوذة من الانفاق قال شيخنا فيه اشتقاق مصدر من مصدر انتهى اقول وفيه نظر والصواب ان يقال ان فيه اشتقاق مصدر مجرد من مصدر مزيد وهو لا يصح وانما يصح اشتقاق مصدر المزيد من المجرد وفى نفقة تجوز ولذا اعبروا فيه بالاخذ دون الاشتقاق لانه اوسع فتامل اه برماوى

يستعمل الا في الخير وللنفقة اسباب
ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية
وذكر المصنف السبب الاول في قوله
ونفقة العمودين من الاهل واجبة
للوالدين والمولودين اي ذكوراً كانوا او
اناثاً اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه
واجبة على اولادهم فاما الوالدون فتجب
نفقتهم بشرطين الفقر لهم وهو
عدم قدرتهم على مال او كسب والزمانة
هي مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل
له آفة فان قدروا على مال او كسب

قوله الا في الخير خلاف الاخراج وضده الانفاق الاسراف ولا يستعمل الا في الخير وهو من بلاغات الزمخشري لا اسراف في الخير كما لا خير في السرف وهو من رد العجز الى الصدر اه برماوي

قوله اي ذكوراً كانوا او اناثاً اي من جهة الاصول وان علوا ولو من جهة الام او من الفروع وان سفلوا ولو من جهة البنات قال شيخنا وفيه اشارة الى التغليب في صيغة جمع المذكر فتأمل اه برماوي

قوله فتجب نفقتهم اي مؤنتهم فيدخل الادم والكسوة والسكنى ولو الخادم محتاج اليه وزوجته كذلك واجرة طبيب وثمن دواء ونحو ذلك اه برماوي

لم تجب نفقتهم واما المولود وان
سفلوا فتجب نفقتهم على الوالدين
بثلاثة شرائط احدها الفقر والصغر
فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته او الفقر
والجنون فالغني العاقل لا تجب نفقته
وذكر المصنف السبب الثاني في قوله
ونفقة الرقيق والبهائم واجبة
فمن ملك رقيقاً عبداً او امة او مدبراً
او ام ولد او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم
رقيقه من غالب قوت البلد ومن غالب
ادمهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب

قوله ما لا يطيقون هو بالمثناة التحتية كالذي قبله وضميره راجع للمذكور من الرقيق والبهايم وان جعله عائدا للرقيق وحده نظرا للظاهر والاول اولى وافيد والمراد تكليفهم ذلك دواما فلو اتفق ذلك في بعض الاوقات لحاجة او عذر لم يحرم اه برماوي

كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته ايضا الا ما تطيق حمله وذكر المصنف السبب الثالث في قوله ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك في قوله وهي مقدرة فان وفي بعض النسخ ان كان الزوج موسرا

صوابه التقديم على قوله ولا يكلفون من العمل اه

قوله واجبة اي بشرط التمكين يوما بيوم فلو حصل التمكين في اثناء يوم وجب بقسطه وهذا في اليوم الاول واما لو نشزت في يوم بعد ذلك ثم اطاعت فيه لم تجب قسطه ونحوها ايام صحتها ومرضها وكذا الادم وغيره مما يأتي والتمكين في غير المميزة والمراهقة والسفيهة بوليها وفي الناشزة ببلوغ خبرها لزوجها ويصدق هو في عدم التمكين ان اختلفا فيه لان الاصل عدمه اه برماوي

ويعتبر

١٧٤

ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم فمدان من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه لزوجته مسلمة كانت او ذمية حرة او رقيقة والمدان من غالب قوتها والمراد غالب قوت البلد من حنطة او شعير او غيرهما حتى الاقط في اهل بادية يقتاتونه ويجب للزوجة من الادم والكسوة ما جرت به العادة في كل منهما فان جرت عادة البلد في الادم بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في البلد ادم غالب فيجب

ولو اختلف الغالب اعتبر حال الزوج بحسب العادة ولا نظر لكونه متنزلا اولا والمراد بالمعسر من يملك ما يفي بمونة ممونه قدر بقية العمر الغالب فاقل فان زاد عليه ولم يبلغ قدر مدين فمتوسط او بلغهما فاكثر فموسر وحيث اعتبر ذلك بطلوع الفجر في كل يوم فلا يبعد ان يكون موسرا في يوم وغير موسر في يوم اخر فتامل اه برماوي

قوله ما جرت به العادة اي لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف المراد بكلمة الله هنا صيغة العقد فتامل اه برماوي

اللايق بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف
الفصول فيجب في كل فصل ما جرت به عادة
الناس فيه من الادم ويجب للزوجة ايضا
لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد
في الكسوة لمثل الزوج بكتان او حرير وجب
وان كان الزوج معسرا ويعتبر اعساره
بطلوع فجر كل يوم فمد اي فالواجب عليه
لزوجته مد طعام من غالب قوت
البلد كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه
ومما يتادم به المعسرون مما جرت به
عادتهم من الادم ويكسونه مما جرت به

قوله باختلاف الفصول ومنه الفاكهة في اوانها ومتى
اختلفا في مقدار الادم قدره القاضي باجتهاده معتبرا
حال الزوج ولا تكلف الزوجة اكل الخبز وحده وان
جرت عادتها به والمعتبر في مقدار الكسوة كفايتها بدنها
طولا وقصرا وسمنا وهزالا وفي جنسها عادة امثاله
من قطن او كتان او حرير ويتفاوت بين الموسر وغيره
وتعتبر الكسوة في كل فصل وهو قميص وسراويل وخمار
ومكعب اي مداس ويلحق به القبقاب ان جرت عادتها
به ويزيد في الشتاء لاجل البرد جبة محشوة او فروة مثلا
ويتبع ذلك طاقية وتكة لباس وزر قميص وخياطته
وخيطها واذا وقع التمكين في اثناء فصل وجب بقسطه
مما فيه ويجب لها ما تقعد عليه من نحو لبد او حصير للمعسر
وبساط او نطع للموسر مما جرت به العادة واذا اختلف
الفراش في الليل والنهار وجب لكل منهما ما يليق به
ويجب عليه ما يتعلق بالنوم من طراحة ومخدة وملحفة
اي ملاءة ولحاف ونحو ذلك اه برماوي

عادتهم

١٧٥

عادتهم من الكسوة وان كان الزوج متوسطا
ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته
المتاخرة عنه فمد اي فالواجب عليه لزوجته
مد ونصف من طعام من غالب قوت البلد
ويجب لها من الادم الوسط ومن الكسوة
الوسط ومتوسطهما بين ما يجب على الموسر والمعسر
ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام
حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلات اكل
وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة
وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه اي الزوج
اخدامها بحرة او امة له او امة مستاجرة

قوله مستاجرة ولا يلزمه غير الاجرة
وان كانت حرة اه

قوله اخدامها قال العلامة الشيخ قاسم
نقلا عن العلامة الرملي واقره ويكفي
خادم واحدة وان لم تلقها لاجل المرض
فتامل اه برماوي

قوله او امة له [illegible] كان الاولى
تعقبه امته على الحرة ليتعلق بها ما بعده
[illegible] استيجار فتامل اه

او بالانفاق على من صحب الزوجة من حرة او
امة لخدمتها ان رضي الزوج بها وان اعسر
بنفقتها اي المستقبلة فلها الصبر
على اعساره وتنفق على نفسها من مالها
او تقترض وتصير ما انفقته دينا عليه
ولها فسخ النكاح واذا فسخت حصلت
المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق
اما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة
بسببها وكذلك للزوجة فسخ النكاح
ان اعسر زوجها بالصداق قبل الدخول
بها سوا علمت يساره قبل العقد ام لا

قوله بنفقتها اي او كسوتها بخلاف الادم ونحوه والمسكن ونفقة الخادم والاخدام فلا فسخ بشيء من ذلك لان النفس تقوم بدونه وخالف العلامة الرملي في المسكن فتفسخ به وتبعه مشايخنا وكيفية الفسخ ان ترفع امرها الى القاضي وتثبت اعساره ويمهله ثلاثة ايام ثم ترفعه اليه ثانيا في صبيحة الرابع ليفسخه بنفسه او نائبه او باذنه لها في الفسخ وليس لها الفسخ بنفسها الا اذا عجزت عن الحاكم او عن المحكم ايضا وليس لها منع الزوج في مدة الامهال من التمتع بها في غير وقت حاجتها وليس له منعها من الخروج لكسب النفقة وتعود الى محلها ليلا اه برماوي

قوله سوا علمت يساره قبل العقد ام لا المعتمد فيما اذا نكحته عالمة باعساره بالصداق انه لا فسخ لان الضرر لا يتجدد كل يوم بخلاف النفقة فتامل اه

في بيان احكام الحضانة بفتح الحا المهملة وتسمى الكفالة ايضا وهو لغة ما ذكره الشارح وفيها نوع ولاية وسلطنة ولكن النسا بها اليق لانهن اشفق واهدى الى التربية واصبر على القيام بها اولاهن الام كما ياتي وتنتهي بالبلوغ والافاقة اه برماوي

فصل في احكام الحضانة وهي لغة
ماخوذة من الحضن بكسر الحا وهو الجنب
لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا
حفظ من لا يستقل بامر نفسه عما يؤذيه
لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون واذا
فارق الرجل زوجته وله منها ولد
فهي احق بحضانته اي تمنيته بما
يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل
بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من
مصالحه ومؤنة الحضانة على من عليه
نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة

من حضانة ولدها انتقلت الحضانة
لامها نها وتستمر حضانة الزوجة الى
مضى سبع سنين وعبّرها المصنف
لان التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار
انما هو على التمييز سوا حصل قبل سبع سنين
سنين او بعدها ثم بعدها يخير المميز
بين ابويه فايهما اختار سلم اليه
فان كان في احد الابوين نقص كجنون فالحق
الى الاخر ما دام النقص قائما به واذا لم
يكن الاب موجودا خير الولد بين الجد والام
وكذا يقع التخيير بين الام ومن على حاشية

النسب

قوله على سن التمييز اي في غيره نظرا الى سن من سبع سنين او اقل او اكثر حيث يكون عارفا باسباب الاختيار وهو معمول على ... اه برماوي

قوله بين ابويه اي الصالحين للحضانة وان علت الام او فضل احدهما بدين او مال او محبة اه برماوي

النسب كاخ وعم وشرائط الحضانة سبع
احدها العقل فلا حضانة لمجنونة اطبق
جنونها او تقطع فان قل جنونها كيوم في سنين
لم يبطل حق الحضانة بذلك والثاني الحرية
فلا حضانة لرقيقة ولو اذن سيدها
في الحضانة والثالث الدين فلا حضانة
لكافرة على مسلم والرابع والخامس العفة
والامانة فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط
في الحضانة تحقق العدالة الباطنة
بل تكفي العدالة الظاهرة والسادس
الاقامة في بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين

في بلد واحد ولو اراد احد مما سفر حاجة
كحج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا
كان الولد المميز وغيره مع المقيم من
الابوين حتى يعود المسافر منهما
ولو اراد احد الابوين سفر نقلة فالاب
اولى من الام بحضانته فينزعه منها
والشرط السابع الخلو اي خلو ام المميز
من زوج ليس من محارم الطفل فان نكحت
شخصا من محارمه كعم الطفل وابن عمه
او ابن اخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا
تسقط حضانتها بذلك فان اختل

شرط

ع احكام الجنايات وما يتعلق بها وهي بالسواء الجيم وجمعها لاختلاف انواعها وهي تعم الجناية على الاموال وليست مرادة هنا الا في الرقيق لكونه ادميا ولذلك قيل ان التعبير بالجراح اولى واجيب بان شموله ما لا يتوهم دخوله وليس فيه فساد حكم احق من اخراج ما ينبغي دخوله وفي اخراجه قسما وحكما والاصل فيها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص الاية وخبر لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وهي احد الكليات الخمس واصل عشر وعينها احفظ النفوس لان الجاني اذا علم انه يقتص منه بجنايته ينكف عنها اه برماوي

شرط منها اي السبعة في الام سقطت
حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا

كتاب احكام

الجنايات جمع جناية اعم من ان تكون قتلا
او قطعا او جرحا القتل على ثلاثة اضرب
لا رابع لها عمد محض وهو مصدر عمد بوزن
ضرب ومعناه القصد وخطأ محض وعمد
خطأ وذكر المصنف تفسير العمد في قوله
فالعمد المحض هو ان يعمد الجاني الى ضربه
اي الشخص بما اي بشيء يقتل غالبا وفي بعض
النسخ في الغالب ويقصد الجاني قتله

قوله القتل اي من حيث هو وهو حصول الهلاك الناشئ عن فعل ولو حكما كالسحر وهو لغة صرف الشيء في غير محله وشرعا مزاولة النفوس الخبيثة لشاعتها امور خارقة للعادة ويقال لغيره مات حتف انفه وهو اذا كان عمدا ظلما اكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى وتقبل التوبة منه ولا يتحتم عذابه ولا خلوده في النار ان عذب وان اصر على عدم التوبة وذكر الخلود في الاية الشريفة محمول على المكث الطويل او على المستحل له واذا اقتص الوارث او عفي ولو مجانا سقط الطلب عنه في الاخرة كما قاله النووي ومذهب اهل السنة ان القتل لا يقطع الاجل وانما موته باجله خلافا للمعتزلة واما خبر ان المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ويقول يا رب ظلمني وقتلني فقطع اجلي فتكلم فيه وتقدير صحته فهو محمول على مقتول سبق في علم الله تعالى انه لو لم يقتل لكان يعطى اجلا زائدا اه برماوي

اى الشخص بذلك الشئ وحينئذ فيجب القود
اى القصاص عليه اى الجانى وماذكره المصنف
من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح
خلافه ويشترط لوجوب القصاص فى نفس
القتيل او قطع اطرافه اسلام او امان فيهدر
الحربى والمرتد فى حق المسلم فان عفى عنه
اى عفا المجنى عليه عن الجانى فى صورة العمد
المحض وجبت على القاتل دية
مغلظة حالة فى مال القاتل وسيذكر
المصنف بيان تغليظها والخطأ المحض
ان يرمى الى شئ كصيد فيصيبه رجلا

قوله وما ذكره المصنف الخ قال شيخنا قد يقال هذا تفسير لقوله بعد لافادة ذلك معناه وليس قدرا زائدا كما صرح به تقسيم القتل الى الثلاثة اصحاب اذ لو اعتبر هنا زيادة على ما قابله لزم زيادة الاقسام فتأمل اه برماوى

فيقتله فلا قود عليه اى الرامى بل يجب عليه
دية مخففة وسيذكر المصنف بيان
تخفيفها على العاقلة مؤجلة عليهم
فى ثلاث سنين يؤخذ آخر كل سنة منها قدر
ثلث دية كاملة وعلى الغنى من العاقلة
من اصحاب الذهب آخر كل سنة نصف دينار
ومن اصحاب الفضة ستة دراهم كما قال
المتولى وغيره والمراد بالعاقلة عصبة
الجانى الا اصله وفرعه وعمد الخطأ
ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا
كضربه بعصى خفيفة فيموت المضروب

قوله على العاقلة لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على عاقلة الجانى وفيهما ان امرأتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المرأة على عاقلتها اه برماوى

قوله وعلى الغنى وهو من يملك زيادة على ما يكفيه بالعمر الغالب عشرين دينارا فاكثر فان كان اقل من عشرين دينارا وفوق ربع دينار فهو متوسط والا فهو فقير فلا يعقل اه برماوى

قوله الا اصله وفرعه اى اصول الجانى وفروعه لا يعقلون عنه وكذا اصول كل معتق وفروعه اه برماوى

قوله بعصى خفيفة اى بحيث لا ينسب القتل اليها عرفا [illegible] اه برماوى

فلا قود عليه بل يجب دية مغلظة على
العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين وسيذكر
المصنف بيان تغليظها ثم شرع
المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص
المأخوذ من اقتصاص الاثر اي تتبعه
لان المجني عليه يتتبع الجناية فيأخذ مثلها
فقال وشرائط وجوب القصاص
في القتل اربعة وفي بعض النسخ فصل
وشرائط وجوب القصاص اربع الاول
ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص على
صبي ولو قال انا الآن صبي صدق بلا يمين

والثاني

قوله وفي بعض النسخ كما قال الشارح وهو فصل في بيان احكام شروط وجوب القصاص وما يتعلق به من العفو وهو القطع ومنه المقصعة ومن اقتصاص الاثر اي تتبعه واقتصد عليه الشارح اه برماوي

قوله ولو قال انا الآن صبي عبارة غيره او قال انا صبي الآن وامكن الآن فلا قود ولا يحلف انه صبي لان التحليف لاثبات صباه ولو ثبت لبطلت يمينه ففي تحليفه ابطال التحليف اه برماوي

قوله عاقلا اي حال جنايته وان جن بعدها ويقتص منه حال جنونه ويصدق بيمينه ان ادعاه حال الجناية وعهد له واعلم ان الشارح قد توهم ان كلام المصنف في حالة الاقتصاص من المجنون فذكر ما قاله وليس كذلك اللهم الا ان يحمل ما قاله الشارح على ما ذكره العلامة الخطيب من ان جنونه لو كان متقطعا فجنايته حال افاقته مضمونة بخلافها وقت جنونه فتأمل اه برماوي

والثاني ان يكون القاتل عاقلا فيمتنع
القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه
فيقتص منه زمن افاقته ويجب القصاص
على من زال عقله بشرب مسكر متعد في
شربه فخرج من لم يتعد بان شرب شيئا
ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه
والثالث ان لا يكون القاتل والدا للمقتول
فلا قصاص على والد بقتل ولده وان سفل
الولد قال ابن كج ولو حكم قاض بقتل
والد بولده نقض حكمه والرابع ان لا يكون
المقتول انقص من القاتل بكفر او رق

قوله والدا للمقتول اي اصلا له وان علا ذكرا كان او انثى ولو كافرا اه برماوي

قوله قال ابن كج هو قاضي القضاة ابو القاسم يوسف ابن احمد بن كج الدينوري كان رئيسا عالما زاهدا قتل بالدينور قتلته العيارة ليلة سبع وعشرين من رمضان سنة خمس واربعمائة اه برماوي

فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او
معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول
انقص من القاتل بكبر او صغر او طول او
قصر مثلا فلا عبرة بذلك ونقتل الجماعة
بالواحد ان كافاهم وكان فعل كل واحد منهم
لو انفرد كان قاتلا ثم اشار المصنف لقاعدة
بقوله وكل شخصين جرى القصاص بينهما
في النفس يجري بينهما في الاطراف التي لتلك
النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا
يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ
فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه وشرائط

وجوب

قوله ولو كان المقتول انقص اي لا يعتبر التفاوت في الذكورة والانوثة والكنونة والعلم والجهل والشرف والخسة والطول والقصر وكبر الجثة وصغرها والحاصل ان من قتل شخصا عمدا قتل به اذا كان مكافيا له فيقتل السلطان بالزبال والجاهل بالعالم والشريف بالوضيع والرجل بالمرأة اه برماوي

١٦١

وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرائط
المذكورة في قصاص النفس اثنان احدهما
الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع
وبينه المصنف بقوله اليمنى باليمنى
اى تقطع اليمنى مثلا من اذن او يد او رجل
باليمنى من ذلك واليسرى مما ذكر
باليسرى مما ذكر وحينئذ فلا تقطع يمنى
بيسرى ولا عكسه والثاني ان لا يكون
باحد طرفين شلل فلا تقطع يدا او رجل
صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل لها اما الشلاء
فتقطع بالصحيحة على المشهور الا ان يقول

قوله اثنان هو خبر عن شرائط باعتبار الجنس فيه بالمضافة او انه اطلقه على ما فوق الواحد مجازا او حقيقة على قول فتامل اه برماوي

قوله من اذن او يد هو بمجاراة الكلام المصنف ولو قال كاذن ويد لكان اولى واشمل اذ لا تقطع شفة عليا بشفة سفلى ولا انملة باخرى كذلك ولا اصبع باخرى كذلك ولا حادث باصلي اه برماوي

عدلان من اهل الخبرة ان الشلاء اذا قطعت
لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق ولا
تنسد بالحسم ويشترط مع هذا ان يقنع به
مستوفيها ولا يطلب ارشا للشلل ثم
اشار المصنف لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ
اي قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص
وما لا مفصل له لا قصاص فيه واعلم
ان شجاج الراس والوجه عشر خارصة بمهملات
وهي ما شق الجلد قليلا ودامية تدميه
وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص
فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم

وموضحة

قوله ودامية تدميه بتخفيف المثناة التحتية اهـ وقوله تدميه بضم المثناة الفوقية فان سال الدم قيل لها دامعة بالعين المهملة قال ابو عبيدة وبهذا صارت احد عشر فتامل اهـ برماوي

١٨٣

وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر
العظم سواء اوضحته ام لا ومنقلة تنقل
العظم من مكان الى مكان آخر ومامومة
تبلغ خريطة الدماغ المسماة بام الراس
ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة
وتصل الى ام الراس واستثنى المصنف
من هذه العشرة ما تضمنه قوله ولا
قصاص في الجروح اي المذكورة الا
في الموضحة فقط لا في غيرها من بقية العشرة
فصل في بيان الدية وهي المال
الواجب بالجناية على حر في نفس او طرف

قوله واستثنى المص الخ قال شيخنا لا يخفى ان ما ذكره الشـ في كلام المص فيه قصور وايهام حكم غير صحيح لان الجروح عام في سائر البدن كما مر فحمله على خصوص الشجاج لا وجه له وفيه ايضا ايهام ان الجروح في غير الوجه والراس لا يعلم حكمها وان الموضحة في غيرهما لا قصاص فيها وليس كذلك فلو عمم الجروح واستثنى منها الموضحة كما هو صريح كلام المص لوفى بالمراد انتهى وكيفية القصاص في الموضحة ان تقاس بالمساحة طولا او عرضا من راس الشاج ويعلم عليها بسواد ونحوه ويوضح بالموسى ونحوه اهـ برماوي

قوله الا في الموضحة اي اذا كانت في الراس او الوجه فيقتص منها ولو في غير الراس وهو ... صغرت او كبرت اهـ برماوي

وَالدية على ضربين مُغلظة ومخففة
ولا ثالث لهما فالمغلظة بسبب قتل
الذكر الحر المسلم عمدًا مائة من الابل والمائة
مُثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وسبق
معناهما فى كتاب الزكاة واربعون خَلِفة
بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وبالفاء
وفسرها المصنف بقوله فى بطونها اولادها
والمعنى ان الاربعين حوامل ويثبت حملها
بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة بسبب
قتل الذكر الحر المسلم خطأ مائة من الابل والمائة
مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة

قوله ولا ثالث لهما اي من تكون مغلظة وقد تكون مغلظة
من وجه ومخففة من وجه اخر لان التغليظ بكونها
على القاتل وبحلولها وتثليثها والتخفيف بتاجيلها
وتخميسها وكونها على العاقلة وقد يجب نصفها
او ثلثها او ثلث خمسها فى النفوس وكذا فى عضو
الاطراف واما الاروش والحكومات فلا ضابط
لها ويعتبر فيها التغليظ والتخفيف ايضا الا فى الحرم
والاشهر الحرم والرحم المحرم اه برماوي

قوله عشرون جذعة قال شيخنا قدم هنا الجذعة
على الحقة وبنت اللبون على بنت المخاض وكان الاولى
له العكس انتهى اللهم الا ان يقال ان الواو لا تقتضي
ترتيبا ولا تعقيبا فتامل والمخاض الحوامل واللبون ذات
اللبن قال شيخنا وسكت المص عن دية شبه العمد وهي
مغلظة من حيث تثليثها فقط كما مرت الاشارة اليه
فتامل اه برماوي

وعشرون

وعشرون بنت لبون وعشرون بنت
مخاض وعشرون ابن لبون ومتى وجبت
الدية على قاتل او عاقلة أُخذت من ابل
من وجبت عليه وان لم يكن له ابل فيؤخذ
من غالب ابل بلدة بلدى او قبيلة بدوي
فان لم يكن فى البلدة او القبيلة ابل فيؤخذ
من غالب ابل اقرب البلاد الى الموضع المؤدى
فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها
وفى نسخة اخرى وان اعوزت الابل
انتقل الى قيمتها هذا اما فى القول
الجديد وهو الصحيح وقيل فى القديم

بينتقل الى الف دينار في حق اهل الذهب
او ينتقل الى اثنى عشر الف درهم في حق اهل
الفضة وسوا فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة
وان غلظت على القديم زيد عليها الثلث
اي قدره ففي الدنانير الف وثلثمائة وثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفضة
ستة عشر الف درهم وتغلظ دية الخطا في ثلاثة
مواضع احدها ان قتل في الحرم اي حرم
مكة اما القتل في حرم المدينة او القتيل
في حال الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح
والثاني مذكور في قول المصنف وقتل

في الاشهر

قوله وان غلظت الخ كان الاولى ان يقول وقيل ان غلظت لانه وجد مرجوح على القول المرجوح لان الاصح على القديم عدم الزيادة لان التغليظ في الابل انما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدراهم انما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدراهم والدنانير اه برماوي

قوله اذا قتل في الحرم اي ولو بمرور السهم فيه مثلا او يكون القاتل او المقتول فيه وحده وكان المقتول مسلما فلا تغليظ في الكافر مطلقا عند العلامة الرملي ومن تبعه وقال العلامة ابن حجر تغلظ فيه اذا كان لحاجة واقره بعضهم هنا اذا كان المقتول كافرا واما اذا كان الكافر فانه لا تغلظ عليه في الحرم ايضا اتفاقا اه

في الاشهر الحرم اي ذي القعدة وذي الحجة
والمحرم ورجب والثالث مذكور في قوله
او قتل قريبا له ذا رحم محرم بسكون المهملة
فان لم يكن الرحم محرما له كبنت العم فلا تغليظ
في قتلها ودية المراة والخنثى المشكل النصف
من دية الرجل نفسا وجرحا ففي دية حرة
مسلمة في قتل عمد وشبه عمد خمسون من الابل
خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون
ابلا حوامل وفي قتل خطا عشر بنات مخاض
وعشر بنات لبون وعشر حقاق وعشر جذاع
وعشر بني لبون ودية اليهودي والنصراني

قوله اي ذي القعدة وذي الحجة هما بفتح القاف وكسرها على المشهور فيهما سميا بذلك لقعودهم عن القتال في الاول ولوقوع الحج في الثاني وفيه اشارة الى ان ذي القعدة اولها وهو الراجح فهي على ما رتبه في التوالي لا في الافضلية لان افضلها المحرم ثم رجب ثم الباقي وعدها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا نذر صيامها مرتبة فعلى الاول يبدأ بذي القعدة وعلى الثاني يبدأ بالمحرم اه برماوي

قوله كبنت العم وكذا البنت وكذا لو كان محرما لا رحم له كالمصاهرة والرضاع فلا تغليظ ايضا فالاستغنا وكان حق الشارح ذكره لانه مفهوم رحم فتامل اه برماوي

قوله نفسا وجرحا الخ فيه تسمية ارش الجرح دية كما مر وهو تغليب فتامل اه

اي كرابة احتياطا لان ما زاد مشكوك فيه اه

ومن اهل الذمة

قوله وجب ارشه اي الايضاح وهو خمسة ابعرة الكامل ... عشر دية صاحبه ولا يندرج في دية الاذنين خلاف قصبة الانف معه وفي بعض الاذن بقسطه بالمساحة اه برماوي

والمستامن والمعاهد ثلث دية المسلم
نفسا وجرحا اما المجوسى ففيه ثلثا عشر دية
المسلم واخصر منه ثلث خمس دية مسلم
وتكمل دية النفس وسبق انها مائة من الابل
في قطع كل من اليدين والرجلين فتجب
في كل يد او رجل خمسون من الابل وفي قطعهما
مائة من الابل وتكمل الدية في قطع الانف
اي في قطع مالان منه وهو المارن وفي قطع
كل من طرفيه والحاجز ثلث دية وتكمل
الدية في قطع الاذنين او قلعهما بغير
ايضاح فان حصل مع قطعهما ايضاح

وجب

قوله اما المجوسي اي الذكر وفي الانثى بنصف ثلث الخمس قالوا وحكمة ذلك ان في نحو اليهودي خمس فضائل كتابه ودينه الذي كان حقا وحل نكاحه وذبيحته وتقريره بالجزية وليس في المجوسي الا الاخيرة فقط فكان فيه خمس دية اليهودي ويعتبر في المتولد اشرف ابويه كالكتابي مع غيره سواء الذكر والانثى ومن لا يعرف له دين كالمجوسي اه برماوي

قوله وتكمل دية النفس اي تجب الدية الكاملة اي دية المجني عليه ذكرا كان او انثى مسلما كان او كافرا تغليظا وتخفيفا ولو فعل ذلك لكان اولى واخصر فتامل اه برماوي

وجب ارشه وفي كل اذن نصف دية ولا فرق
فيما ذكر بين اذن السميع او غيره ولو ايبس
الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية
والعينين وفي كل منهما نصف دية
وسواء في ذلك عين احول واعور واعمش
والجفون الاربعة وفي جفن كل منها
ربع دية واللسان لناطق سليم الذوق
ولو كان اللسان لالثغ او ارت والشفتين
وفي قطع احدهما نصف دية وذهاب
الكلام كله وفي ذهاب بعضه بقسطه
من الدية والحروف التي توزع الدية

قوله واعمش وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف بصره وكذا الاخفش وهو صغير العين واعشى وهو من لا يبصر ليلا واجهر وهو من لا يبصر نهارا وكذا من بعينيه بياض رقيق لا ينقص ضوءا فان نقص الضوء وجب قسطه ان ضبط والا فحكومة اه برماوي

قوله ربع دية اي ولو بلا اهداب ويدخل فيه حكومة الهدب لان فيه حكومة لو ازيل وحده كسائر الشعور وفي بعض الجفن قسطه ان ضبط والا فحكومة وكذا لو تقلص باقيه وفي ازالة الجفن المستحشفة حكومة اه برماوي

قوله لغة العرب اي وفي غيرها لعجز نحو ... قلت او لثغ نعم لو نقص بعض الحروف بجناية مثلا فالتوزيع على باقيها ولو اذهب له حرفا فعاد له حرف اخر لم يكن يحسنه وجب للذاهب قسطه من الحروف التي كان يحسنها قبل الجناية واما لو تكلم بلغتين فتوزع الدية على اكثرهما وان قطعت شفتاه فذهبت الميم وجب ارشهما مع ديتهما في اوجه الوجهين واما لو تكلم بالعربية وغيرها فهل يعتبر الاكثر ايضا او تعتبر العربية قلت او كثرت عن الاخرى قال ابن هشام صاحب السيرة في كتابه التيجان العبرة بالعربية منهما ويدل عليه كلام العلامة ابن حجر في شرح المنهاج وغيره قال العلامة البرلسي لو كان يحسن العربية وغيرها وزع على العربية وقيل على اكثرهما حروفا وقيل اقلهما انتهى وقال شيخنا الشبراملسي المعتبر الاكثر حروفا اخذا من العلة وهي الانتفاع بالحروف فتامل اه برماوي

عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب
وذهاب البصر اي اذهابه من العينين
اما اذهابه من احداهما ففيه نصف دية
ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة وعين
شيخ او طفل وذهاب السمع من الاذنين
وان نقص من اذن واحدة سدت وضبط
منتهى سماع الاخرى ووجب قسط التفاوت
واخذ بنسبته من الدية وذهاب الشم
من المنخرين وان نقص الشم وضبط قدره
وجب قسطه من الدية والا فحكومة وذهاب
العقل فان زال بجرح على الراس له ارش
مقدر

قوله وذهاب السمع وهو اشرف من البصر على الراجح لعمومه لسائر الجهات ومع عدم الضوء مثلا وتجب دية في حال ان تحقق زواله ولو بقول اهل الخبرة انه لا يعود فلو اخذت ثم عاد استردت كبقية المعاني ولو ادعى زواله امتحن واخذ الدية بيمينه اه برماوي

قوله وذهاب العقل اي الغريزي الذي عليه مدار التكليف بخلاف المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة فان ادعى زوال الغريزي امتحن فان لم ينتظم حاله اخذت الدية منه بلا يمين والا صدق الجاني بيمينه وان رجي عوده انتظر وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه اي يمنعه عن ارتكاب ما لا يليق ومحله القلب على الراجح وله شعاع متصل بالدماغ ولذلك كان لا قصاص فيه فلو عاد هو او غيره من المعاني بعد اخذ ديته استردت بخلاف سائر الاجرام ما عدا سن غير المثغور وجلد المسلوخ اذا نبت والافضا اذا التحم فانها تسترد ديتها بعودها اه برماوي

مقدر او حكومة وجبت الدية مع الارش
والذكر السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين
وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها
دية والانثيين اي البيضتين ولو من عنين
ومجبوب وفي قطع احداهما نصف الدية
وفي الموضحة من الذكر المسلم الحر وفي
السن منه خمس من الابل وفي اذهاب
كل عضو لا منفعة فيه حكومة ومن جزء
من الدية نسبته الى دية النفس نسبة
نقصها الى الجناية من قيمة المجني عليه
لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها فلو

قوله اي البيضتين اي مع جلدتيهما فان قطعهما دون الجلدتين بان سلهما نقصت حكومة وان قطع الجلدتين فقط ففيهما حكومة اه برماوي

قوله وفي السن اي الاصلية التامة المثغورة كما مر سواء قلعها او ابطل منفعتها وسواء قلع معها اصلها او لا ولو زادت الاسنان فكالاصلية ان لم تكن شاغية والا فحكومة ولو كانت كلها صغيرة واحدة وجب فيها دية صاحبها على الاصح والبعض بالقسط منها ولو انتهى صغير السن الى ان لا يصلح للمضغ فليس له فيها الا الحكومة ولو قال المتن وفي السن نصف عشر دية صاحبها لكان اولى واعم ليشمل الذكر والانثى والمسلم والكافر فتامل اه برماوي

كانت قيمة المجنى عليه بلا جناية على يده مثلا
عشرة وبدونها تسعة فالنقص عشر فيجب
عشر دية النفس ودية العبد المعصوم
قيمته والامة كذلك ولو زادت قيمة
كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر عبد
وانثياه وجبت قيمتان فى الاظهر ودية
الجنين الحر المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت
امه معصومة حال الجناية غرة اى نسمة
من الرقيق عبد او امة سليم من عيب مبيع
ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية
فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة

ابعرة

ابعرة وتجب الغرة على عاقلة الجانى
ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه يوم
الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها
وتجب فى الجنين اليهودى او النصرانى
غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير

فصل فى احكام القسامة وهى

ايمان الدما واذا اقترن بدعوى الدم
لوث بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا
قرينة تدل على صدق المدعى بان توقع
تلك القرينة فى القلب صدقه والى
هذا اشار المصنف بقوله يقع به فى النفس

في بيان احكام القسامة بفتح القاف ويعبر عنها بدعوى الدم ايضا وقد يجمع بين العبارتين فيقال دعوى الدم والقسامة وهي ماخوذة من القسم بمعنى اليمين لكن هذا الاسم خاص بكون الايمان خمسين وكونها من جانب المدعي ابتدا واعلم ان ايمان الدما ولو من المدعي عليه مردودة خمسون كما يأتي اه برماوي

صدق المدعي بان وجد قتيل او بعضه
كراسه في محلة منفصلة عن بلد كبير كما في الروضة
واصلها او وجد في قرية صغيرة لاعدائه
ولم يشاركهم في القرية غيرهم حلف المدعي
خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب
ولو تخلل الايمان جنون من الحالف او اغماء
منه بنى بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم
يعزل القاضي الذي وقعت القسامة عنده
فان عزل وولي غيره وجب استينافها واذا
حلف المدعي استحق الدية ولا تقع القسامة
في قطع طرف وان لم يكن هناك لوث فاليمين

قوله حلف المدعي خمسين يمينا لكن بشرط ان تكون الدعوى ملزمة وان تكون مفصلة وان يكون المدعى عليه معينا وان لا يناقضها دعوى اخرى وان يكون كل من المدعي والمدعى عليه مكلفا او ان يكون ملتزما للاحكام وكذا كل دعوى اه برماوي

قوله على ما مضى بخلاف ما لو مات في اثناء الايمان فلا يبني وارثه بل يستانف لانه لا يستحق احد بيمين غيره ... بخلاف ما لو مات بعد تمام الايمان وبخلاف ما لو اقام شاهدا ثم مات فان شهادة كل شاهد مستقلة وبخلاف ما لو جن المدعى عليه او مات في اثناء الايمان ... اه برماوي

قوله في قطع طرف اي ولا في الاموال والقول فيها قول المدعى عليه بيمينه وهي خمسون يمينا في الدماء دون الاموال ... اه

على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى
قاتل النفس المحرمة عمدا او خطا او شبه عمد
كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا
فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة
عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
المضرة اي المخلة بالعمل والكسب فان
لم يجدها فصيام شهرين بالهلال
متتابعين بنية الكفارة ولا يشترط
نية التتابع في الاصح فان عجز المكفر
عن صوم الشهرين لهرم او لحقه بالصوم
مشقة شديدة او خاف زيادة المرض كفر

قوله وعلى قاتل النفس اي ولو صبيا ومجنونا ويكفر عنهما وليهما بغير الصوم ولو صام الصبي اجزاه وعبدا ويكفر بالصوم ... وحل فيه ايضا المسلم والذمي والخنثى ونفسه وعبد نفسه ... ولو كان القاتل متعددا فعلى كل من الشركاء كفارة على المعتمد اه برماوي

١٦٢

وبيان احكام الحدود سميت بذلك ... الباب لما مر من شمول الجنايات لها وقد تقدم رده قال بعضهم وشرعت زجرا لارباب المعاصي عنها فاذا علم الزاني مثلا انه اذا زنى حد امتنع منه وهكذا انتهى اقول وهذا مبني على ان الحدود زواجر والصحيح انها في المسلم جوابر لسقوط عقوبة الآخرة اذا استوفيت في الدنيا وفي الكافر زواجر اهـ برماوي

باطعام ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل
واحد منهم مدا من طعام يجزئ في الفطرة
ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك
لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدا المصنف
من الحدود بحد الزنا المذكور في اثناء قوله
والزاني على ضربين محصن وغير
محصن فالمحصن وسياتي قريبا انه
البالغ العاقل الذي غيب حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح حده الرجم

قوله والزاني اي المتلبس بالزنا الذي هو علة الحد وهو ايلاج المكلف الواضح حشفته الاصلية المتصلة او قدرها من مقطوعها في فرج قبلا او دبرا محرم لعينه مشتهى طبعا فلا حد على صبي ومجنون ولا بايلاج خنثى [illegible] ولا بوطء [illegible] ولا بوطء ميتة ولا بوطء بشبهة في الفاعل او المحل او الطريق ولا بوطء حليلته [illegible] اهـ برماوي

بحجارة

بحجارة معتدلة لا بحصى صغير ولا بصخر
وغير المحصن من رجل وامراة حده مائة
جلدة سميت بذلك لاتصالها بالجلد
وتغريب عام الى مسافة القصر
فاكثر براي الامام وتحسب مدة العام
من اول سفر الزاني لا من وصوله مكان
التغريب والاولى ان يكون بعد الجلد
وشرائط الاحصان اربع الاول والثاني
البلوغ والعقل فلا حد على صبي ومجنون
بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا
والثالث الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض

قوله من اول سفر الزاني فلو ادعى انقضاء العام صدق ويحلف ندبا لانه حق الله تعالى وينبغي للامام ان يثبت عنده اول العام اهـ برماوي

قوله فلا حد على صبي انما عدل عن ان يقول فلا احصان الذي هو مفهوم الشرط لافادة حكم زائد وهو عدم الحد اللازم لعدم الاحصان بخلاف عكسه فتامل

والمكاتب وامّ الولد محصنا وان وطى كل
منهم في نكاح صحيح والرابع وجود الوطى
من مسلم او ذمي في نكاح صحيح وفي بعض
النسخ في النكاح الصحيح واراد بالوطى
تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها
بقبل وخرج بالصحيح الوطى في نكاح
فاسد فلا يحصل به التحصين والعبد
والامة حدهما نصف حد الحر
فيحد كل منهما خمسين جلدة وتغريب نصف
عام ولو قال المصنف ومن فيه رق حده
الى اخره كان اولى ليعم المكاتب والمبعض وام

الولد

قوله تغييب الحشفة اي وان لم تزل البكارة حالة كون الواطي بالغا عاقلا ولو في نوم او سهو او اكراه ١ه

قوله وحكم اللواط اي مفعول حليلته والا فيه التعزير ان تكرر وهو بكسر اللام الوطى في الدبر ولو لانثى نسبة الى قوم لوط عليه الصلاة والسلام لانهم كانوا ياتون الرجال في ادبارهم شهوة من دون النساء ولذلك قال الجلال السيوطي في الاوليات اول من اتى الرجال قوم لوط ١ه قال العلامة الميداني نقلا عن العسكري وغيره ولم تعرف الجاهلية العرب والعجم اللواط بعد قوم لوط قبل الاسلام لانه لا وجود له عندهم وانما حدث ذلك في صدر الاسلام حين كثر الغزو وطالت الغيبة عن النساء وسبوا ابناء فارس والروم من الذرية واستخدموهم وطالت الخلوة بهم فسول الشيطان لبعضهم انهم يجزئون عن النساء في الجملة فخلوا بهم ذلك فاطاعوا الشدة الانقياد فعملوا ذلك واجروهم مجرى النساء حمانا الله ورزقنا من ذلك وكان اول ذلك بخراسان ١ه برماوي

الولد وحكم اللواط واتيان البهائم
حكم الزنا فمن لاط بشخص بان وطئه في دبره
حدّ على المذهب ومن اتى بهيمة حد كما
قال المصنف لكن الراجح انه يعزر ومن
وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزّر ولا
يبلغ الامام بالتعزير ادنى الحدود
فان عزر عبدا وجب ان ينقص في تعزيره
عن عشرين جلدة او عزر حرا وجب ان ينقص
في تعزيره عن اربعين جلدة لانه ادنى حد
كل منهما فصل في احكام
القذف وهو لغة الرمي وشرعا الرمي
اي مطلقا

[illegible]

بالزنا على جهة التعيير ليخرج الشهادة بالزنا
واذا قذف بذال معجمة غيره بالزنا كقوله
زنيت فعليه حد القذف ثمانون كما سياتي
بثمانية شرائط ثلاثة وفي بعض النسخ
ثلاث منها في القاذف وهو ان يكون
بالغا عاقلا فالصبي والمجنون لا يحدان
بقذفهما شخصا وان لا يكون والدا
للمقذوف فلو قذف الاب والام وان علا
ولده وان سفل لا حد عليه وخمس في المقذوف
وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا
عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا او صغيرا

قوله كقوله زنيت او زنيت بفتح التا وكسرها او يا زاني او يا زانية في الذكر والانثى اه برماوي

قوله ثلاثة بل ستة بزيادة عدم الاكراه وعدم الاذن والتزام الاحكام ولا يشترط اسلامه ولا حريته اه

قوله عفيفا عن الزنا وكذا من وطي زوجته في دبرها وعن وطي مملوكة رحم له بنسب او رضاع فلا يحد قاذف من فعل شيا من ذلك وان طرا بعد القذف ولا تبطل العفة بوطي حليلته في عدة شبهة او في نحو حيض او احرام او في ردة او رجعة ولا بوطي امته المزوجة او المكاتبة او قبل الاستبرا ولا بوطي امة ولده ولا بوطي في نكاح فاسد كنكاح بلا ولي ولا شهود ولا بوطي مجوسي محرما له ولا بوطي مكره او جاهل بتحريمه ولا بمقدمات الوطي في اجنبية ولا بزنا صبي او مجنون اه برماوي

او مجنونا او رقيقا او زانيا ويحد الحر
القاذف ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين
جلدة ويسقط عن القاذف حد القذف
بثلاثة اشيا احدها اقامة البينة
سوا كان المقذوف اجنبيا او زوجة والثاني
مذكور في قوله او عفو المقذوف اي عن
القاذف والثالث مذكور في قوله
او اللعان في حق الزوجة وسبق بيانه
في قول المصنف فصل واذا رمى الرجل زوجته

فصل في احكام الاشربة وفي الحد

المتعلق بشربها ومن شرب خمرا وهي المتخذة

قوله اقامة البينة اي بالشهود الاربعة على ان المقذوف زنا ولو بعد قذفه واقراره بذلك بطريق الاولى كما مر وكذا امتناعه من اليمين المردودة اذا طلبها القاذف منه انه ما زنا لحلف له ذلك اه برماوي

قوله او عفو المقذوف اي عن جميع الحد فلا يسقط بالعفو عن بعضه

بناء على ان نبيذ الزبيب خمر حقيقة كما مشى عليه جماعة من محققي اصحابنا لان الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو من القياس في اللغة او من عطف المغاير بناء على قول الرافعي ان اطلاقه عليه مجاز ونسبه الى الاكثر من العلماء وكلام المصنف يميل اليه ولا يجوز التداوي بالمسكر الصرف فيحرم ولا حد فيه ويجب عليه ان يتقاياه وكذا لو اكره على شربه وكذا الاسيما المعطش او نحوه ان وجد ما يقوم مقامه والا وجب شربه كاساغة لقمة به لمن غص بها ويحل حينئذ شربه للعطش ما لم يتعين لدفع الهلاك والا جاز بل وجب كما نقله الامام عن اجماع الاصحاب وهو واضح ولا يبعد ان يلحق بالهلاك نحو تلف عضو او منفعته ويوخذ من ذلك انه لو سقي الصغير الخمر المسكر وخيف عليه انه لم يسق منه جواز سقيه منه نعم ربما يدفع عنه الضرر وهو ظاهر ويجوز التداوي ايضا بما استهلك فيه كالترياق الكبير ونحوه اذا لم يوجد ما يقوم مقامه من الطاهر ويجوز التداوي بالنجس غير المسكر كما تقدم ولو صرفا بشرط السابق ونحو بالمسكر

ما يخدر العقل كالافيون ونحوه فيحرم اكله لغير التداوي ومن ازالة العقل لقطع نحو عضو متاكل وتقبل دعوى جهل نحو تحريمها ان نشا في الاسلام ...

من عصير العنب **او شرابًا مسكرًا** من غير الخمر
كالنبيذ المتخذ من الزبيب **يحدّ** ذلك
الشارب ان كان حرا **اربعين** جلدة وان كان
رقيقا عشرين جلدة **ويجوز ان يبلغ الامام**
به اي حد الشرب **ثمانين** جلدة والزيادة
على اربعين في حر وعشرين في رقيق **على وجه**
التعزير وقيل الزيادة على ما ذكر حدّ (ضعيف)
وعلى هذا يمتنع النقص عنها **ويجب الحد**
عليه اي شارب المسكر **باحد امرين**
بالبينة اي رجلين يشهدان بشرب
ما ذكر **او الاقرار** من الشارب بانه شرب

مسكرا

مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامرأة ولا
بشهادة امرأتين ولا بيمين مردودة ولا
بعلم القاضي **ولا يحد** ايضا الشارب
اي لانه لا يقضي ذلك بعلمه ولا لفعل ...
بالقيء والاستنكاه بان تشم منه رائحة
الخمر **فصل** في احكام
قطع السرقة وهي لغة اخذ المال خفية
وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله
وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط
وفي بعض النسخ بست شرائط **ان يكون**
السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما
كان او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره

في بيان احكام قطع السرقة بفتح السين وكسر الراء وبسكونها مع فتح السين وكسرها والاصل في قطعها قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما واركانها ثلاثة سارق ومسروق وسرقة وكلها تعلم من كلامه صريحا او ضمنا اه برماوي

وتقطع يد مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما
المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم
شرط في السارق وذكر المصنف شرط القطع
بالنظر للمسروق في قوله وان يسرق نصابا
قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا
او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع
دينار مضروبا او قيمته من حرز مثله
فان كان المسروق بصحراء او مسجد او شارع
اشترط في احرازه دوام اللحاظ وان كان
بحصن كفى لحاظ معتاد في مثله
وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحراء
مثلا

مثلا ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا
ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز
والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع
السارق ومن شروط المسروق ما ذكره
المصنف في قوله لا ملك له فيه ولا شبهة
اي السارق في مال المسروق منه فلا قطع
بسرقة مال اصل وفرع للسارق ولا بسرقة
رقيق مال سيده وتقطع من السارق
يده اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها
منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمنى
في السرقة الاولى فان سرق ثانيا بعد قطع

اليمنى قطعت رجله اليسرى بحديدة
ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من
مفصل القدم فان سرق ثالثا قطعت
يده اليسرى بعد خلعها فان سرق رابعا
قطعت رجله اليمنى بعد خلعها
ويغمس محل القطع بزيت او دهن مغلي
فان سرق بعد ذلك اي بعد الرابعة
عزر وقيل يقتل صبرا وحديث
الامر بقتله في المرة الخامسة منسوخ

فصل في احكام قاطع الطريق

وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك
الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة
ولا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع
الطريق المختلس الذي يتعرض لاخذ القافلة
ويعتمد الهرب وقطاع الطريق على اربعة
اقسام الاول مذكور في قوله ان قتلوا
اي عمدا عدوانا من يكافئوه ولم ياخذوا
المال قتلوا حتما وان قتلوا خطا
او شبه عمد او من لم يكافئوه لم يقتلوا والثاني
مذكور في قوله وان قتلوا واخذوا المال
اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا
على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم

قوله وقيل يقتل صبرا قال بعض شارحيه لم اره في الشرح الكبير في كلام واحد من الائمة لكن لم اطلع من الكتب ونقف على كلام منهم فلعل ما قيد به للمحقق تقصير فيه اوله فيه سلف لم اظفر به وعلى كلا الامرين هو منصوب على المصدر انتهى قال النووي في تهذيبه والصبر في اللغة الحبس وقتله صبرا حبسه للقتل انتهى وهو موافق لما في الصحاح حيث قال قتل فلان صبرا اذا حبس على القتل حتى يقتل وقال في القاموس صبره نصبه ... جسمه وصبر الانسان وغيره على القتل ان يحبس ويرمى حتى يموت وقد قتله صبرا وصبره عليه ورجل صبورة ومصبور للقتل انتهى قال العلامة ابن قاسم لكن المراد هنا انه يمسك ويقتل اه برماوي

قوله له شوكة اي بالنسبة الى من يريد الظفر به بحيث يقاوم من يبرز له مع البعد عن الغوث ولو واحدا حتى لو ظفرت امراة برجل وقهرته نسب اليها قطع الطريق وترتبت عليها الاحكام وخرج بما ذكر المختلس والمنتهب والصبي والمجنون والمكره نعم يعزر المراهق والمجنون الذي له نوع تمييز اه برماوي

قوله وصلبوا اي ثلاثة ايام فان خيف تغيرهم قبلها نزلوا والمراد بالتغير الانفجار لا مجرد ظهور الرائحة فتامل اه

والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله
وان اخذوا المال ولم يقتلوا اى نصاب
السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم
فيه تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
اى تقطع منهم اولا اليد اليمنى والرجل
اليسرى فان عادوا فيسراهم ويمناهم
يقطعان فان كانت اليد اليمنى او الرجل
اليسرى مفقودة اكتفى بالموجودة في الاصح
والرابع مذكور في قوله فان اخافوا المارين
في الطريق ولم ياخذوا منهم مالا ولم
يقتلوا نفسا حبسوا في غير مواضعهم

وعزروا

قوله اليد اليمنى والرجل اليسرى اى دفعة او على الولاء وقطع اليد للسرقة وقطع الرجل للمحاربة على الاشبه ولا بد من طلب المالك واثباته كما في السرقة اهـ

وعزروا اى حبسهم الامام وعزرهم ومن
تاب منهم اى قطاع الطريق قبل القدرة
من الامام عليه سقطت عنه الحدود
اى العقوبات المختصة بقاطع الطريق
وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله
ولا يسقط باقي الحدود التي هي لله تعالى
كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله
واخذ بضم اوله بالحقوق التي تتعلق
بالادميين كقصاص وحد قذف ورد مال
انه لا يسقط شي منها عن قاطع الطريق
بتوبة وهو كذلك

فصل

في احكام الصيال واتلاف البهائم

ومن قصد بضم اوله باذى في نفسه
او ماله او حريمه بان صال عليه شخص
يريد قتله او اخذ ماله وان قل او وطئ حريمه
فقاتل عن ذلك اي عن نفسه او ماله
او حريمه وقتل الصائل على ذلك دفعا
لصياله فلا ضمان عليه بقصاص ولا
دية ولا كفارة وعلى راكب الدابة سوا
كان مالكها او مستعيرها او مستاجرها
او غاصبها ضمان ما اتلفته دابته
سوا كان الاتلاف بيدها او رجلها او غير

ذلك ولو بالت او راثت بطريق فتلف
بذلك نفس او مال فلا ضمان

فصل

في احكام البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون
الامام العادل ومفرد البغاة باغ من
البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل اخره
اهل البغي اي يقاتلهم الامام بثلاثة
شرائط احدها ان يكونوا في منعة
بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد وبمطاع
فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا
بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم
لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل

رجال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم
فليسوا بغاة والثاني ان يخرجوا عن
قبضة الامام العادل اما بترك الانقياد
له او بمنع حق توجه عليهم سواء كان الحق ماليا
او غيره كحد وقصاص والثالث ان يكون لهم
اي البغاة تاويل سائغ اي محتمل كما عبر
به بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين
بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه
يعرف من قتل عثمان فان كان التاويل
قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند
ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم

رسولا

رسولا امينا فطنا يسال لهم ما يكرهونه
فان ذكروا مظلمة هي السبب في امتناعهم
من طاعته ازالها او ان لم يذكروا شيئا او
اصروا بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم
ثم اعلمهم بالقتال ولا يقتل اسيرهم
اي البغاة فان قتله شخص عادل فلا قصاص
عليه في الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان
صبيا او امراة حتى تنقضي الحرب ويتفرق
جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا بمتابعته
للامام ولا يغنم ما لهم ويرد سلاحهم
وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب

في بيان احكام الصيال والبغاة ... الامامة ... من تيسر اجتماعهم عليها من اهل الحل والعقد او باستخلاف امام قبله له بتعيينه اوجعله الامر شورى بين جماعة فيختارون واحدا منهم كما جعل عمر رضي الله عنه الامر شورى بين ستة عثمان وعلي والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة رضي الله عنهم اجمعين فاختاروا عثمان رضي الله عنه وقد نظم بعضهم ذلك فقال

اصحاب شورى ستة فذاكها لكل شخص منهم قدر علي
عثمان طلحة وابن عوف يا فتى سعد بن وقاص زبير مع علي

او باستيلاء ذي شوكة فهو اعليهم غيركافر وتجب طاعة الامام ولو جائرا فيما لا يخالف الشرع من امر او نهي اه برماوي

وَأُمِنَتْ غائلتهم بتفرقهم او ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق اي عموم الا لضرورة فيقاتلون بذلك كان قاتلونا به او احاطوا بنا ولا يذفف على جريحهم والتذفيف تتميم القتل وتعجيله

فصل في احكام الردة

وهي اقبح انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء او العناد او الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد عن الاسلام

قوله كسجود لصنم اي الا لضرورة بان كان في بلادهم مثلا وامروه بذلك وخاف على نفسه او كذب رسولا اي او نبيا او سبه او استخف به او باسمه او باسم الله تعالى او بوعده او امره او نهيه او نحو ذلك اه برماوي

من رجل او امراة كمن انكر وجود الله او كذب رسولا من رسل الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع استتيب وجوبا في الحال في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى انه يسن الاستتابة وفي الثانية انه يمهل ثلاثا اي الى ثلاثة ايام فان تاب بعوده للاسلام بان اقر بالشهادتين على الترتيب بان يومن بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قال النووي في شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء والا اي وان لم يتب المرتد قتل اي قتله الامام ان كان حرا

قوله فان تاب اي ترك وان كان زنديقا او تكرر ذلك منه اه

قوله قتل اي وجوبا ولو امراة والمراد بعدم قتل النسا الذي استند اليه ابو حنيفة رضي الله عنه ان صح ونحو منسوخ او محمول على الحربيات اه

بضرب عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله غير
الامام عزر وان كان المرتد رقيقا جاز
للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المصنف حكم
النظر للغسل وغيره في قوله ولم يغسل ولم
يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين
وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة في ربع
العبادات واما المصنف فذكره هنا
فقال **فصل** وتارك الصلاة
المعهودة الصادقة باحدى الخمس على
ضربين احدهما ان يتركها وهو مكلف
غير معتقد لوجوبها فحكمه اي لتارك

لها حكم المرتد وسبق قريبا بيان حكمه
والثاني ان يتركها كسلا حتى يخرج وقتها
حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب
فان تاب وصلى هو تفسير للتوبة والا
اي وان لم يتب قتل حدا لا كفرا وكان
حكمه حكم المسلمين في الدفن في مقابرهم
ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين ايضا في الغسل
والتكفين والصلاة عليه . . . .

كتاب احكام الجهاد

وكان الامر به في عهده صلى الله عليه وسلم
بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده فللكفار

حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد
فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا
فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين
والثاني ان يدخل الكفار بلدة من بلاد
المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد
حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك
البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرائط
وجوب الجهاد سبع خصال احدها
الاسلام فلا جهاد على كافر والثاني البلوغ
فلا جهاد على صبي والثالث العقل فلا
جهاد على مجنون والرابع الحرية فلا جهاد

على

قوله في كل سنة اي مرة فان احتيج زيادة زيد بقدر الحاجة اه

ومن لا يلزمهم كالصبيان لانه اقوى نكاية للكفار اه

السادة والاولياء والازواج ... وان لم ياذن لهم

مقاتلة الكفار

قوله فلا جهاد على كافر اي ذمي او غيره وعن بعضهم انه استثنى هذا من تكليف الكفار بفروع الشريعة اه برماوي

قوله فلا جهاد على صبي هو بالمعنى الشامل للانثى وانها تدخل في المراة فيما ياتي بالعموم او الاولوية اه

على رقيق ولو امره سيده ولا مبعض ولا مدبر
ولا مكاتب والخامس الذكورة فلا جهاد على
امراة وخنثى مشكل والسادس الصحة فلا
جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب
الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة والسابع
الطاقة على القتال اي فلا جهاد
على اقطع يد مثلا ولا على من عدم اهبة
القتال كسلاح ومركوب ونفقة ومن
اسر من الكفار على ضربين ضرب
لا تخيير فيه للامام بل يكون وفي بعض النسخ
بدل يكون يصير رقيقا بنفس السبي

قوله ولو امره سيده اي فلا يجب عليه بامره لانه ليس من الاستخدام نعم للسيد استصحابه بعملا للخدمة اه برماوي

قوله فلا جهاد على مريض فلا يضر نحو صداع خفيف ووجع ضرس وعرض يسير وقطع الاقل من اصابع يده وجميع اصابع رجليه ان امكنه المشي من غير عرج ولو مرض بعد سفره خير بين الرجوع وعدمه وان حضر الصف اه

قوله الطاقة على القتال وفي بعض النسخ الطاقة للقتال اي بماله الذي يجب بذله في الحج ومركوب وقدرته على الركوب ويحرم سفر جهاد بغير اذن اصوله المسلمين ذكورا كانوا او اناثا من جهة الاب او الام حتى لو اذن بعضهم ولم ياذن الباقون امتنع السفر وسفر غيره بغير اذن اصوله مطلقا وبغير اذن رب دين حال عليه وان قل فان اذن له احد منهم ثم رجع بعد خروجه وجب عليه العود ان لم يحضر الصف وامن الطريق وكذا لو فرغت نفقته نعم لا يحرم سفر لتعلم فرض ولو كفاية بغير اذن اصوله اه برماوي

قوله بنفس السبي بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو الاسر كما قاله القويسني في تحريره ويصيرون كاموال الغنيمة ومنهم الارقاء والمبعضون ولا يسري الرق الى بعضه لحر كما اعتمده العلامة الرملي وياتي في باقيه لحر التخيير بين الرق والمن والفدا اه برماوي

اى الاخذ ومنهم الصبيان والنسا اي
صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بهما
ذكر الخنائى والمجانين وخرج بالكفار
نسا المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلمين
وضرب لا يرق بنفس السبى ومنهم الكفار
الاصليون الرجال البالغون الاحرار
العاقلون والامام مخير فيهم بين
اربعة اشيا احدها القتل بضرب
رقبة لا بتحريق ولتغريق مثلا والثاني
الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق
كبقية اموال الغنيمة والثالث المن

عليهم

قوله اما بالمال اي باخذه منهم سوا كان من مالهم او مما لنا تحت ايديهم ويكون مال الفدا ورقابهم لسائر اموال الغنيمة ... يكره ان ولا يرد اليهم سلاحهم لانه لا يصح بيع السلاح الذي في ايدينا لهم بمال يبذلونه لنا قال العلامة الرملي ما لم يظهر في ذلك مصلحة لنا ظهورا تاما لا ريبة فيه ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح لهم مطلقا بان ذلك فيه اعانتهم ابتدا من الاحاد فلم ينظر فيه لمصلحة وهذا امر في الدوام فجاز ان ينظر فيه لمصلحة وخرج بقولنا بالمال اسرانا فيجوز ان يفادي سلاحهم باسرانا على الاوجه فتامل اه برماوي

٢٠١

عليهم بتخلية سبيلهم والرابع الفدية
اما بالمال او بالرجال اى الاسرا من المسلمين
ومال فدائهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز
ان يفادى مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون
بمسلم يفعل الامام من ذلك ما فيه المصلحة
للمسلمين فان خفي عليه الاحظ حبسهم حتى
يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا
سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين
كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام
فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم
من الكفار قبل اسره اي اسر الامام له

في بيان احكام الصيال واتلاف البهائم ... [illegible] ... قوله وصغار اولاده اي الاحرار وان سفلوا لانهم يتبعونه في الاسلام وخرج بالاحرار الارقاء فامرهم تابع لامر ساداتهم
لانهم من اموالهم ويعصم ايضا حمل زوجته ويعصم الحمل تبعا له لا ان استرقت امه قبل اسلام الاب فلا يبطل اسلامه رقه
كالمنفصل وان حكم باسلامه وولد ولده وكذا اولاده المجانين ولو بعد بلوغه اه برماوي

[illegible]

اَحْرَزَ مَالَهُ وَذِمَّتَهُ وَصِغَارَ اوْلَادِهِ عَنِ
السبى وحكم باسلامهم تبعًا له بخلاف البالغين
من اولاده فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام
الجد يعصم ايضا الولد الصغير واسلام
الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو
كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه
في الحال ويحكم للصبي بالاسلام عند
وجود ثلاثة اسباب احدها ان يسلم
احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا لها واما
من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي
والسبب الثاني مذكور في قوله او يسبيه
مسلم حال كون الصبي منفردا عن ابويه
فان سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع الصبي
السابي له ومعنى كونه مع احد ابويه ان يكونا
في جيش واحد وغنيمة واحدة لا ان مالكهما
يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله الى دار
الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو على
دين السابي له والسبب الثالث مذكور في قوله
او يوجد اي الصبي لقيطا في دار الاسلام
وان كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما
وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم

فصل في احكام السلب وقسم

قوله وحكم للصبي اي والصبية كما افاد العلامة ابن قاسم على ان لفظ الصبي يشمل الذكر والانثى كما نقله الاسنوي عن ابن حزم واقره ومثله المجنون والمجنونة اه

قوله احد ابويه المراد احد اصوله وان بعد حيث ينسب اليه ذكرا كان او انثى وارثا كان او غيره حرا كان او رقيقا او كان من جهة الام او كان ميتا او كان الاقرب حيا واستمر كافرا فاذا بلغ او افاق او وصف الكفر فمرتد قال العلامة ابن قاسم وقد وقع السؤال عن ذمي غاب واسلم في غيبته ثم حضر بعد بلوغ ولده ووقع النزاع في ان بلوغ ولده قبل اسلامه او بعده ولا يبعد تصديق الاصل لان الاصل بقاء الصبا الى الاسلام واما اصل بقاء الكفر الى بلوغ الولد فقد ضعف بوجود الاسلام فتامل

قوله والسبب الثاني الخ لا حاجة اليه في هذا التاويل في هذا وما بعده فتامل

قوله ولو سباه ذمي اي منفردا عن ابويه كما هو ظاهر فلو سباه مسلم وذمي حكم باسلامه تغليبا لحكم الاسلام كما ذكره القاضي وغيره واقره في شرح الروض اه

قوله بل هو على دين السابي فلو كان سابيه يهوديا او نصرانيا صار هو كذلك وان كان ابوه يهوديا او وثنيا مثلا ومن هنا يتصور عدم التوافق بين الاولاد والابوين او نقضهم في التهود او التنصر وهذا مما يقع في مواضع كثيرة فليتفطن له ولو سبي ابواه بعد سبي الذمي اياه ثم اسلما حكم باسلامه خلافا للحليمي اه برماوي

قوله وفيها مسلم اي بحيث يمكن كونه منه ولو اسيرا او تاجرا او مجتازا نعم ان استلحقه كافر ببينة تبعه في النسب والكفر واذا حكمنا باسلامه في هذه الامور الثلاثة فبلغ ووصف الكفر هل يكون مرتدا او لا فان كان اسلامه تبعا لاحد ابويه او للسابي فيستتاب والا قتل لانه مرتد وان كان اسلامه تبعا للدار فليس بمرتد ويبقى على دينه والفرق بينهما ان تبعية الدار ضعيفة بخلاف ما قبلها كما مر اه

في بيان احكام السلب وقسم الغنيمة والسلب بفتح السين واللام لغة الاخذ قهرا وشرعا اخذ ما يتعلق بقتيله كافر من ملبوس ونحوه والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا اعطي سلبه والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة وهي لغة وشرعا ما ذكره المتن والاصل فيها قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية وهي من خصائص هذه الامة لقوله صلى الله عليه وسلم واحلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي اه برماوي

في بيان احكام الصيال واتلاف البهائم ...

قوله ومن قتل قتيلا اي من الكفار والقتيل ليس قيدا بل المدار على ازالة منعته بقتل او غيره كما ياتي وانما قيد بالقتل موافقة للحديث الشريف فتامل اه برماوي

العنيمة **ومن قتل قتيلا اعطى سلبه**
بفتح اللام بشرط القاتل مسلما ذكرا كان
او انثى حرا او عبدا شرطه الامام له اولا والسلب
ثياب القتيل التى عليه والخف والران وهو
خف بلا قدم يلبس للساق فقط وآلات
الحرب والمركوب الذى قاتل عليه او امسكه
بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة
والسوار والطوق والمنطقة وهى التى يشد
بها الوسط والخاتم والنفقة التى معه
والجنيبة التى تقاد معه وانما يستحق القاتل
سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب فى قتله

قوله والجنيبة اي لا الحقيبة ولا ما فيها من نقد وغيره وهي وما يشد على حقو البعير او الفرس مالم يجعلها وقاية لظهره فلو تعددت جنايبه اختار واحدة منها لان كلا منها جنيبة من ازال منعته وكذا كل ما تعدد من نوع واحد اه برماوي

بحيث

بحيث يكفى بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر
فلو قتله وهو اسير او نائم او قتله بعد انهزام
الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكافر ان يزيل
امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه
او رجليه والغنيمة لغة ماخوذة من الغنم
وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين
من كفار اهل حرب بقتال وايجاف خيل
او ابل وخرج باهل الحرب المال الحاصل
من المرتدين فانه فيء لا غنيمة **وتقسم الغنيمة**
بعد ذلك اى بعد اخراج السلب منها **على**
خمسة اخماس فيعطى اربعة اخماسها لمن

قوله او يقطع يديه ورجليه او يديه او رجليه او يدا او رجلا فلو قطع شخص يدا والاخر رجلا بعده فهل يكون السلب لهما او للثاني فقط فيه نظر قال شيخنا والقياس انه يكون للثاني لانه هو الذي ازال منعته بخلاف ما لو قطعا معا فانهما يشتركان وكذا لو اسراه اه برماوي

خرج به الكفار محصلوه منهم ... اه

اي وجوبا

قوله بعد اخراج السلب منها وكذا بعد اخراج المؤن اللازمة كاجرة حفظ ونقل وحمال وراع ونحو ذلك اه

شهد اي حضر الوقعة من الغانمين بنية
القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من
حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر
ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال
ويعطى للفارس الحاضر الوقعة وهو من اهل
القتال بفرس مهيئ للقتال عليه
سواء قاتل ام لا ثلاثة اسهم سهمين لفرسه
وسهما له ولا يعطى الا لفرس واحد ولو
كان معه افراس كثيرة وللراجل اي المقاتل
على رجليه سهم واحد ولا يسهم الا لمن
استكملت فيه خمس شرائط الاسلام

والبلوغ

والبلوغ والعقل والحرية والذكورة
فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم
يسهم له اي لمن اختل فيه شرط اما بكونه
صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثى والرضخ
لغة العطاء القليل وشرعا شيء دون سهم
يعطى للراجل ويجتهد الامام في قدر الرضخ
بحسب رايه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر
قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس
الاربعة في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة
ويقسم الخمس الباقي بعد الاخماس الاربعة
على خمسة اسهم سهم منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو الذي كان له في حال حياته يصرف بعده
للمصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة
الحاكمين في البلاد اما قضاة العسكر
فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قاله
الماوردي وكسد الثغور وهي المواضع
المخوفة من اطراف بلاد الاسلام الملاصقة
لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال
وآلات الحرب ويقدم الاهم من المصالح
فالاهم وسهم لذوي القربى اي قرابتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم
وبنو المطلب يشترك في ذلك الذكر والانثى

والغني

تنبيه قال في الاحيا لو لم يدفع السلطان الى
المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لاحد منهم
اخذ شيء منه اولا فيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز
اخذ شيء منه اصلا ثانيها اخذ منه شيئا فهو غلول ثالثها
ياخذ في كل يوم قدر قوته ثالثها ياخذ كفاية سنة
رابعها ياخذ ما يعطى وهو حصته وهذا هو القياس
واقره في المجموع اه برماوي

قوله وهم بنو هاشم وبنو المطلب فلا يعطى بنو اخويهما
نوفل وعبد شمس لاقتصاره صلى الله عليه وسلم على بني
الاولين مع سؤال بني الاخيرين له رواه البخاري ولانهم لم
يفارقوه جاهلية ولا اسلاما بخلاف بني الاخيرين فانهم
كانوا يؤذونه والثلاثة الاول اشقاء ونوفل اخوهم لابيهم
والعبرة في الانتساب الى الآباء فلا يعطى اولاد بناتهما
لانهم ليسوا منهم الا لغة كما قيل
بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاجانب
ولانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان رضي الله عنهما
مع ان ام كل منهما هاشمية اه برماوي

والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى
مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى
المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب له
سواء كان الصغير ذكرا او انثى له جد او لا
قتل ابوه في الجهاد اولا ويشترط فقر
اليتيم وسهم للمساكين الشامل للفقرا وسهم
لابن السبيل وسبق بيانهما قبيل
كتاب الصيام فصل في قسمة الفيء
على مستحقه والفيء لغة ماخوذ من
فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع
من الكفار الى المسلمين وشرعا هو مال

قوله وسهم لليتامى اي المسلمين منهم فاولاد الكفار اليتامى
لا يعطون من ذلك شيئا لانه مال اخذ من كفار فلا يرد
اليهم بل يعطون من مال المصالح اه برماوي

قوله لا اب له اي معروف
[illegible]

قوله وسهم لابن السبيل بشرط الحاجة
ولا يشترط عدم قدرته على الاقتراض
اه

في بيان احكام قسم الفيء على مستحقه وهو لغة وشرعا
ما ذكره الم والاصل فيه قوله تعالى ما افاء الله على رسوله
الاية ولو قال الم في الفيء وقسمه لكان اولى واظهر
اللهم الا ان يقال انه راعى كلام الم فتامل

قوله من فاء [illegible]

قوله مال لو اسقط اللام لكان اولى
ليشمل الاختصاص ككلب ينفع اه

[illegible]

حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف
خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة ويقسم
مال الفيء على خمسة فرق يصرف خمسه
يعني الفيء على من اي الخمسة الذين يصرف
عليهم خمس الغنيمة وسبق قريبا بيان
الخمسة ويعطى اربعة اخماسها وفي بعض
النسخ اربعة اخماسه اي الفيء للمقاتلة
وهم الاجناد الذين عينهم الامام
للجهاد واثبت اسماؤهم في ديوان المرتزقة
بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف
والحرية والصحة فيفرق الامام عليهم

الاخماس

الاخماس الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث
عن حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازم
نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم
من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعى
في الحاجة الزمان والمكان والرخص
والغلاء واشار المصنف بقوله والباقي
يصرف في مصالح المسلمين اي يجوز
للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات
المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح
الحصون والثغور ومن شراء سلاح وخيل على
الصحيح فصل في احكام الجزية

قوله وعن عياله من اولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو او لخدمة اعتادها لا للتجارة ويزاد له بزيادة ذلك اه

وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل الذمة
سميت بذلك لانها جزت اي كفت عن القتل
وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص
ويشترط ان يعقدها الامام او نائبه لا على
جهة التأقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام
غير الحجاز او اذنت في اقامتكم بدار الاسلام
على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم
الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتداء
اقررني بدار الاسلام كفى وشرائط وجوب
الجزية خمس خصال احدها البلوغ فلا
جزية على صبي والثاني العقل فلا جزية

على

قوله ويشترط ان يعقدها الامام قال شيخنا الشرطية متوجهة الى عقد الامام لانه ركن من اركانها الخمسة المتقدمة فتامله ا ه

قوله غير الحجاز الذي هو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها ويمنع من حرم مكة مطلقا ولو لمصلحة ولا يدخل غيره الا بتجارة بشرط اخذ شيء منه ولا يقيم بموضع اكثر من ثلاثة ايام ا ه برماوي

على مجنون اطبق جنونه فان تقطع جنونه
قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية او تقطع
جنونه كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه
لفقت ايام الافاقة فان بلغت سنة
وجبت جزيتها والثالث الحرية
فلا جزية على رقيق ولا على سيده ايضا
والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق
والرابع الذكورية فلا جزية على امرأة
وخنثى فان بانت ذكورته اخذت منه
الجزية للسنين الماضية كما بحثه النووي (معتمد)
في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب

قوله فلا جزية على رقيق اي لانه مال ولو عقدت له لم تجب عليه ايضا وان عتق ولا نظر لما ملكه المبعض ببعضه الحر ... ولذلك لا تؤخذ ممن اقام في دار الاسلام مدة ولم يعلم به ا ه برماوي

وكذا الزبور قال تعالى وانه لفى زبر الاولين وتسمى كتبا كما نص عليه الامام الشافعى رضى الله عنه
فاندرجت فى قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب واما من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة
الاوثان والشمس والقمر والملائكة ومن فى معناهم كمن يقول ان الفلك حى ناطق وان الكواكب
الهة فلا يقرون بالجزية واذا وجد عقد الذمة لاحد تناول امواله وعبيده وزوجاته وصغار
اولاده ومجانينهم وان لم يشرط دخولهم وكذا من له به علقة كقرابة ومصاهرة من
النسا والصبيان والمجانين والارقاء ان شرط دخولهم فيه اه برماوى

والخامس ان يكون الذى تعقد له الجزية
من اهل الكتاب كاليهودى والنصرانى
او ممن له شبهة كتاب وتعقد ايضا لاولاد
من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا
فى وقته وكذا لمن احد ابويه وثنى والاخر
كتابي ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم
المنزلة عليه او بزبور داود المنزل عليه
واقل ما يجب فى الجزية على كل كافر دينار
فى كل حول ولا حد لاكثر الجزية ويؤخذ
اى يسن للامام ان يماكس من عقدت
له الجزية وحينئذ يؤخذ من المتوسط

الحال

قوله دينار فلا تعقد بغيره ولو بقدر قيمته ويجوز اخذ
القيمة عنه بعد ذلك ويجرى ذلك فيما ياتى ويحمل كون اقلها
دينارا عند قوة تنا والا فقد نقل الاذرعى عن المهذب انه
يجوز عقدها باقل من دينار قاله الاذرعى وهو ظاهر
منجبه اه

الحال ديناران ومن الموسر اربع دنانير
استحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها
فان كان سفيها لم يماكس الامام ولى السفيه
والعبرة فى التوسط واليسار بآخر
الحول ويجوز اى يسن للامام اذا صالح
الكفار فى بلدهم لا فى دار الاسلام ان
يشترط عليهم الضيافة لمن يمر بهم
من المسلمين المجاهدين وغيرهم
فضلا اى زائدا عن مقدار اقل الجزية
وهو دينار كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة
ويتضمن عقد الجزية بعد صحته اربعة

قوله والعبرة فى التوسط الخ هو معروض فى الحالة الاولى
وهى ما اذا اعتقد له شيء وجب عليه وان افتقر بعد ذلك
ويصير دينا فى ذمته اذا عجز عنه وتردد الزركشى فى
ضابط الغنى والمتوسط والمعتبر انه كالنفقة بجامع انه
فى مقابلة منفعة تعود اليه لا العاقلة اذ لا مواساة
هنا ولا العرف لانه يختلف كما يصرح به اختلاف ضابطها
باختلاف الابواب قاله العلامة ابن حجر والمعتمد انه كالعاقلة
اه برماوى

قوله ان رضوا بهذه الزيادة التى هى الضيافة ويذكر
فيها عدد الضيفان خيلا ورجلا على كل واحد او على
الجميع وقدر ايام الضيافة ومحل اقامتهم من كنيسة
او غيرها وجنس طعام وادم وقدرهما وعلف الدواب
نقلا عن الاصحاب انه يشرط عليهم تزويد الضيف
كفاية يوم وليلة وللضيف حمل الطعام من غير اكل
لا المطالبة بعوضه وذكروا ضعف الدواب ويحمل على
العادة نعم ان ذكر علف شعير كفول مثلا قدره ولا
يلزمهم لواحد زيادة على دابة الا ان كان العدد المشروط
عليهم الاكثر منها اه برماوى

قوله كما قال الجمهور وهو المعتمد وكذا في الغفار في الاثر اجرا احكام الاسلام عليهم عما فسره بذلك جمع من الاصحاب وعبروا
بان يجلس الاخذ ويقوم الكافر ويطاطا راسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب لهزمتيه
وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين مردود بان هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها او وجوبها اشد بطلانا
بل لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الخلفا بعده انه فعل ذلك اه برماوي

اشيا احدها ان يؤدوا الجزية وتؤخذ
منهم برفق كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة
والثاني ان تجري عليهم احكام الاسلام
فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس
ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه
كالزنا اقيم عليهم الحد والثالث
ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير والرابع
ان لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين اي
بان يأووا من يطلع على عورات المسلمين
وينقلها الى دار الحرب ويلزم
المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح

الكف

قوله ما فيه ضرر على المسلمين وفي بعض النسخ ضرر للمسلمين ويعفون من سقيهم مسلما خمرا او اطعامه خنزيرا ومن اظهار عيدهم او ناقوس وخمر وخنزير ومن احداث نحو كنيسة او ترميمها او اعادتها الا ببلد فتح صلحا على ان الارض لهم او لنا وصالحناهم على السكنى فيها وشرط ذلك ومن مساواة لبنا جار مسلم وان رضي به اذا كان بنا المسلم على الوجه المعتاد بان لم يكن قصيرا عادة والا فيجوز مساواته والزيادة عليه لانه مقصر وهذا في الابتدا واما لو اشترى الكافر بنا مسلم فلا يجب هدمه لكن يمنع من صعود الزائد على بنا المسلم المجاور له اه برماوي

الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا
او في بلد مجاور لنا لزمنا دفع اهل الحرب
عنهم ويعرفون بلبس الغيار اي بكسر
الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط
الذمي على ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه
ويكون ذلك على الكتف والاولى باليهودي
الاصفر وبالنصراني الازرق وبالمجوسي
الاسود والاحمر وقول المصنف يعرفون
عبر به النووي ايضا في الروضة تبعا
لاصلها لكنه قال في المنهاج ويؤمر
الذمي ولا يعرف من كلامه ان الامر للوجوب

قوله ويعرفون وجوبا في المكلفين كما اشار اليه الاتي وهو بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وكسر الرا المخففة وضبطه العلامة الخطيب بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الرا المفتوحة على البنا للمفعول اه برماوي

قوله ولا يمنعون من ركوب الحمير ولا البغال ولو نفيسة لانها خسيسة في ذاتها قال شيخنا وقال شيخنا الشبراملسي يمنعون من ركوب البغال النفيسة لانها صارت الان مركوب العلماء والقضاة ويركب الذمي عرضا بان يجعل رجليه من جانب وظهره من جانب سواء كانت المسافة بعيدة او قريبة ويركبون بالاكاف لا بسرج وبركاب خشب لا حديد ويمنعون من اللجم المزينة بالنقد ومن خدمة الملوك ومن الولاية على المسلمين ويلجاون الى اضيق الطريق عند ضيقه عن الزحمة ولا يمشون الا افرادا ... ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم وجوبا ويحرم الميل اليهم بالقلب ويجوز للامام ان يجعل عليهم عرفا مسلما ليعرفوه من مات منهم او اسلم او بلغ او دخل فيهم واما من يحضرهم ليودوا الجزية او يشكوا الى الامام من تعدى عليهم منا او منهم فيجوز جعله عريفا لذلك ولو كافرا وانما اشترط اسلامه في الغرض الاول لان الكافر لا يعتمد خبره اه برماوي

او الندب لكن مقتضى كلام الجمهور الاول

وعطف المصنف على الغيار قوله **وشد**

الزنار وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد

فى الوسط فوق الثياب ولا يكفى جعله تحتها

ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة وغيرها

ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت

نفيسة ويمنعون من اسماعهم المسلمين

قول الشرك كالله ثالث ثلاثة تعالى الله

عن ذلك علوا كبيرا

كتاب احكام

الصيد والذبائح والضحايا

والاطعمة والصيد مصدر اطلق هنا

قوله فوق الثياب اي في حق الرجل وفي المراة تحت الازار مع ظهور بعضه وليس له ابدال ذلك بمنطقة او منديل او نحوهما والجمع بين الغيار والزنار مندوب ويجب عليهم اذا تجردوا ان يجعلوا في اعناقهم طوقا ويسمى خاتما من رصاص ونحوه ... ويمنعون ايضا من التختم بالذهب لما فيه من التطاول والمباهاة ... ومن التشبه بملبوس اهل العلم والقضاة ونحوهم ... ولا باس بفعل الغيار والزنار اه برماوي

في احكام الصيد والذبائح من حيث ما يحل منهما وما لا يحل ولما كان الصيد مصدرا افرده المصنف لانه يشمل القليل والكثير وجمع الذبائح لاختلاف انواعها ... الذبائح تكون بالسكين او بالسهام او بالجوارح والاصل في ذلك قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى الا ما ذكيتم وذكر المصنف هذا الكتاب وما بعده هنا تبعا للمزني والمنهاج وغيرهما وخالف في الروضة فذكره في اخر ربع العبادات قال بعضهم وهو انسب ولعله وجه المناسبة ان طلب الحلال فرض عين واركان الذبائح اربعة ذابح ومذبوح وذبح والة اه برماوي

قوله ... فانه لم يقصد ... ومن رمى شيئا يظنه حجرا فبان صيدا او قصد واحدة بعينها فاصاب غيرها حل ذلك لصحة قصده ولا اعتبار بظنه ومنه ... فانه لا يحل وكذا لو ارسل سهما او جارحة لا لصيد فقتل صيدا فانه لا يحل ايضا ولو اجال بسيفه فاصاب مذبح صيد او ارسل سهمه في ظلمة واحيا صيدا فقتله حرم اه برماوي

على اسم المفعول وهو المصيد **وما**

اي والحيوان البرى الماكول الذى **قدر**

بضم اوله **على ذكاته** اى ذبحه **فذكاته**

تكون **في حلقه** وهو اعلى العنق **ولبته**

اي بلام مفتوحة وموحدة مشددة اسفل

العنق والذكاة بذال معجمة معناها لغة

التطييب لما فيها من تطييب اكل المذبوح

وشرعا ابطال الحرارة الغريزية على وجه

مخصوص اما الحيوان الماكول البحرى

فيحل على الصحيح بلا ذبح **وما** اى والحيوان

الذى **لم يقدر** بضم اوله **على ذكاته** كشاة

قوله كشاة انسية توحشت هذا من افراد ما يحل بارسال الجارحة كما ياتي فيخرج به نحو بعير تردى في نحو بئر فانه وان حل بالجرح لا يحل بالجارحة لانه مقدور عليه تعذر ذبحه والفرق بين الجرح والجارحة ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة اه برماوي

لو تحقق ... وعلى ذلك تحمل ... لو رماه ... اصابه ... قبل موته
والذلك سمي هذا عقر البعيد انه ليس في الحلق ولا في اللبة فلو تردى بعير فوق بعير اخر مثلا في بئر فغرز رمحا في الاول
فنفذ الى الثاني فهو حلال ايضا وان لم يعلم به فان مات بثقل الاول لم يحل وكذا لو وصل اليه الرمح وشك هل مات به او
بالثقل لم يحل ايضا كما في فتاوى البغوي وغيره قال في شرح الروض ويحل عدم الحل في صورة الشك ما اذا اشكلنا هل صادفته
الطعنة حيا او ميتا اما اذا علمنا ان الطعنة اصابته قبل موته وشككنا هل مات بها او بثقل البعير الاعلى فانه يحل اه

انسية توحشت او بعير ذهب شاردا اه
فذكاته عقره بفتح العين عقرا مزهقا
لروحه حيث قدر عليه اي في اي موضع
كان العقر وكمال الذكاة وفي بعض النسخ
ويستحب في الذكاة اربعة اشيا احدها
قطع الحلقوم بضم الحا المهملة وهو مجرى
النفس دخولا وخروجا والثاني قطع المري
بفتح ميمه وبهمز آخره ويجوز تسهيله
وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق
الى المعدة والمري تحت الحلقوم ويكون
قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين

فانه

قوله اربعة اشيا اي مجموع هذه الامور الاربعة من
كلام الذبح فلا ينافي ان قطع الحلقوم والمري شرط
لحل المذبوح كما سيذكره المص وهذا كقولهم تندب
الطهارة في غسل الوضوء ثلاثا مع ان الاولى واجبة
فتامل اه برماوي

قوله دفعة واحدة ليس بشرط بل يجوز المعتمد شرط ان يبقى
في المذبوح حياة مستقرة عند ابتدا الوضع في اخر مرة وبه
علم انه لو اخذ شخصا ما المذبوح مقارنا للذبح لم يحل وكذا
لو وضعا سكينين خلفه وامامه وتلاقيا معا في قطع عنقه
فانه لا يحل ايضا ولو قطع بسكين مسموم بسم مذفف مع ح لم يحل ويكفي
ظن الحياة المذكورة وتعرف بانفجار الدم او الحركة العنيفة نعم لو
وصل بالمرض الى حركة مذبوح ثم ذبح حل لعدم ما يحال عليه الهلاك فتامل اه
برماوي

٢١١

فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقي شي
من الحلقوم والمري لم يحل المذبوح والثالث
والرابع قطع الودجين بواو ودال
مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال
وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق
محيطان بالحلقوم والمري منهما
اي الذي يكفي في الذكاة شيان قطع الحلقوم
والمري فقط ولا يسن قطع ما ورا الودجين
ويجوز اي يحل الاصطياد اي اكل المصاد
بكل جارحة معلمة من السباع كالفهد
والنمر والكلب ومن جوارح الطير كصقر

قوله قطع الحلقوم والمري ولو مع بقية العنق فيكفي قطع الراس
كله وان حرم للتعذيب اه برماوي

قوله قطع ما ورا الودجين اي الى جهة القفا واما امامهما من
الحلق كان ادخل السكين مثلا من اذنه وان حرم عليه ذلك
للايذا اه

قوله اي اكل المصاد انما فسره بذلك لان الاصطياد
لاخذ المقصود اخذ ما بعده وان كان
الفعل حلالا ايضا والمراد ان
يكون محل ذكاته فتامل
اه برماوي

قوله والنمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكانها مع فتح النون
وكسرها سمي بذلك لتنمره واختلاف لون جسده يقال تنمر
فلان اذا تنكر وتغير لانه لا يوجد غالبا الا غضبانا معجبا
بنفسه واذا شبع نام ثلاثة ايام وفيه رائحة طيبة وهو
موصوف بالجبن من الاسد اه برماوي

وباز فی ای موضع کان جرح السباع والطیر
والجارحة مشتقة من الجرح وهو
الکسب وشرائط تعلیمها ای الجوارح
اربعة احدها ان تکون الجارحة اذا
ارسلت ای ارسلها صاحبها استرسلت
والثانی انها اذا زجرت بضم اوله
ای زجرها صاحبها انزجرت والثالث
انها اذا قتلت صیدًا لم تاکل منه شیا
والرابع انه یتکرر ذلک منها ای یتکرر
الشرائط الاربعة من الجارحة بحیث
یظن تادبها ولا یرجع فی التکرر لعدد

بل

قوله فی ای موضع کان جرح السباع ای فی ای موضع من بدن الصید مما یشبه الید والمذبح وذکر الجرح لخصوص المقام والا فالمعتمد انه لو قتلته الجارحة بثقلها او صدمتها حل ایضا فتامله اه برماوی

قوله انزجرت ای وقفت فی الابتدا او الاثنا وهذا شرط خاص بجارحة السباع لانها یمکن زجرها بعد ارسالها بخلاف جارحة الطیر اذا ارسلت فلا یطمع فی زجرها فلا یعتبر فیها ذلک علی المعتمد عند العلامة الرملی وقال العلامة الخطیب یعتبر فیها ذلک اه برماوی

قوله لم تاکل منه ای من لحمه وجلده وحشوته ونحوها ولا عبرة بلعق الدم ونتف الریش والشعر سواء قتلته او عقرته وهذا فیما لو ارسلها صاحبها الیه ... اه برماوی

قوله ویتکرر ذلک ای المذکور من الشروط الثلاثة السابقة فقوله ای یتکرر الشرائط الاربعة خلاف الصواب فتامله

بل المرجع فیه لاهل الخبرة بطباع الجوارح
فان عدمت منها احد الشرائط لم
یحل ما اخذته الجارحة الا ان یدرک
ما اخذته الجارحة حیا فیذکی فیحل
حینئذ ثم ذکر المصنف آلة الذبح فی قوله
ویجوز الذکاة بکل ما ای بکل محدد یجرح
کحدید ونحاس الا السن والظفر واما
باقی العظام فلا تجوز التذکیة بها ثم
ذکر المصنف من تصح التذکیة فی قوله
وتحل ذکاة کل مسلم بالغ او ممیز یطیق
الذبح وذکاة کل کتابی یهودی او نصرانی ویحل

قوله الا ان یدرک ما اخذته الجارحة حیا ای حیاة مستقرة اه برماوی

قوله ثم ذکر المصنف آلة الذبح وهی الرکن الثالث وکان المناسب تقدیمها علی الاصطیاد فتامله

قوله بکل محدد یجرح خرج به المثقل کبندقة وسهم بلا نصل فلا یحل ولو مع محدد تغلیبا للحرام ویحرم الصید به فی حیوان یموت به کالعصافیر ویکره فی غیره اه برماوی

قوله واما باقی العظام متصلة او منفصلة ... فلا تحل ... اه

قوله من تصح منه التذکیة هذا هو الرکن الرابع وکان المناسب تقدیمه فلا ... وعبر بالتذکیة دون الذبح لیعم الاصطیاد بالسهم والجارحة ... وفیه نظر لان التذکیة مختصة بالذبح ولهذا عطف علیها العلامة الخطیب قوله وصیده فتامل

ذبح مجنون وسكران في الاظهر وتكره
ذكاة الاعمى ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني
ولا غيرهما ممن لا كتاب له وذكاة الجنين
حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج الى تذكية
هذا ان وجد ميتا او فيه حياة غير مستقرة
اللهم الا ان يوجد حيا بحياة مستقرة
بعد خروجه من بطن امه فيذكى حينئذ
وما قطع من حيوان حي فهو كميتته الا الشعر
اي المقطوع من حيوان ماكول وفي بعض
النسخ الا الشعور المنتفع بها في المفارش
والملابس وغيرهما فصل في احكام

الاطعمة

قوله ذبح مجنون خرج بالذبح الاصطياد منه ومن الصبي غير المميز ففيه خلاف والراجح حل اصطيادهما لان لهما قصدا في الجملة بخلاف النائم اه

قوله وذكاة الاعمى قال شيخنا لو عبر بالذبح كالذي قبله لكان اولى ليخرج اصطياده ايضا فانه لا يحل انتهى اقول قد تقدم ان الذكاة هي الذبح فلا يدخل فيها الصيد فتح فلا اعتراض فتامل

قوله هذا اذا وجد ميتا وفي بعض النسخ ان وجد اي بذبح امه بان سكن عقب ذبحها بلا مهلة ولم يوجد سبب يحال عليه الموت فلو مات قبل ذبحها او ضربت على بطنها ثم ذبحت فوجد ميتا او خرجت راسه ميتا ثم ذبحت او اضطربت عقب ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل اه برماوي

الاطعمة الحلال منها وغيره وكل حيوان
استطابته العرب الذين هم اهل ثروة
وخصب وطباع سليمة ورفاهية
فهو حلال الا ما اي حيوان ورد الشرع
بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم
له وكل حيوان استخبثته العرب
اي عدوه خبيثا فهو حرام الا ما ورد الشرع
باباحته فلا يكون حراما ويحرم من
السباع ما له ناب اي سن قوي
يعدو به على الحيوان كاسد ونمر ويحرم
من الطيور ما له مخلب بكسر الميم وفتح

قوله استطابته العرب اي اثنان منهم ويرجع الى تسميتهم له فان اختلفوا اتبع فالاكثر ثم قريشا ثم يعتبر بالاشبه به فان لم يوجد فحلال ويعتبر كل زمان بعرف اهله فيما لم يوجد فيه كلام لمن قبلهم اه

اللا أي ظفر قوي يجرح به كصقر وباز
ويحل للمضطر وهو من خاف على نفسه
الهلاك من عدم الاكل في المخمصة
موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض
او انقطاع رفقة ولم يجد ما يأكله حلالا
ان يأكل من الميتة المحرمة عليه ما اي
شيئا يسد به رمقه اي بقية روحه ه
ولنا ميتتان حلالان وهما السمك
والجراد ولنا دمان حلالان وهما الكبد
والطحال وقد عرف من كلام المصنف
هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة
اقسام

اقسام احدها ما لا يؤكل فذبيحته وميتته
سواء والثاني ما يؤكل فلا يحل الا بالتذكية
الشرعية والثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد

فصل في احكام الاضحية بضم الهمزة
في الاشهر وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد
النحر وايام التشريق تقربا الى الله تعالى
والاضحية سنة مؤكدة على الكفاية فاذا
اتى بها واحد من اهل بيت كفى عن جميعهم
ولا تجب الاضحية الا بالنذر ويجزئ فيها
الجذع من الضأن وهو ما له سنة وطعن
في الثانية والثني من المعز وهو ما له سنتان

وطعن فى الثالثة والثنى من الابل وهو ماله
خمس سنين وطعن فى السادسة والثنى من
البقر وهو ماله سنتان وطعن فى الثالثة
وتجزى البدنة عن سبعة اشتركوا فى التضحية
بها والبقرة عن سبعة كذلك وتجزى
الشاة عن شخص واحد وهى افضل من
مشاركته فى بعير وافضل انواع الاضحية
ابل ثم بقر ثم غنم واربع وفى بعض النسخ
اربعة لا يجزين فى الضحايا احدها
العورا البين اى الظاهر عورها وان
بقيت الحدقة فى الاصح معتمد والثانى العرجا

البين

قوله فى التضحية ليس قيدا حتى لو اشترك جزار
ومضحى اجزأت المضحى عن اضحيته وان باع الجزار حصته
وقال شيخنا هو تقييد لخصوص المقام والا فالهدى
والعقيقة كذلك ولهم قسمة اللحم لانه افراز اه

البين عرجها ولو كان حصول العرج لها
عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها
والثالث المريضة البين مرضها ولا يضر
يسير هذه الامور والرابع العجفا وهي
التى ذهب مخها اى دماغها من الهزال
الحاصل لها ويجزى الخصى اى المقطوع
الخصيتين والمكسورة القرن ان لم يؤثر
الكسر فى اللحم وتجزى ايضا فاقدة القرون
وهى المسماة بالجلحا ولا تجزى المقطوعة
كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن
ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه ويدخل

وقت الذبح للاضحية من وقت صلاة العيد
اى عيد النحر وعبارة الروضة واصلها
يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس
يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين انتهى ويستمر وقت الذبح
الى غروب الشمس من آخر ايام التشريق
وهى الثلاثة المتصلة بعاشر الحجة
ويستحب عند الذبح خمسة اشيا احدها
التسمية فيقول الذابح بسم الله والاكمل
بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح
والثانى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

ويكره

قوله فلو لم يسم حل المذبوح واما قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فانها نزلت لسبب وهو انهم كانوا اذا ذبحوا ذبيحة سموا الهتهم عند ذبحها او اهلوها فنهاهم الله ان ياكلوا ما سميت الهتهم عند ذبحه لانه عبادة لغير الله تعالى واما اذا ذبحها ولم يسم الله تعالى فلا تحرم الذبيحة لان التسمية عندنا سنة ا ه برماوى

ويكره ان يجمع بين اسم الله واسم رسوله
والثالث استقبال القبلة بالذبيحة
اى يوجه الذابح مذبحها نحو القبلة ويتوجه
هو ايضا والرابع التكبير اى قبل التسمية
وبعدها ثلاثا كما قال الماوردى والخامس
الدعاء بالقبول فيقول الذابح اللهم
منك واليك فتقبل اى هذه الاضحية
نعمة منك على وتقربت بها اليك فتقبلها
ولا ياكل المضحى شيئا من الاضحية المنذورة
بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخرها
فتلفت لزمه ضمانها ويأكل من الاضحية

ضمانه

تنبيه له فى الاضحية الواجبة شرب فاضل لبنها عن ولدها لكنه مكروه واكل ولدها كذلك لكن بعد ذبحه فى وقتها وجوبا وله استعمالها بما لا يضرها واعارتها كذلك لا اجارتها لانها بيع للمنافع وله جز صوفها ونحوها ان ضر بقاؤه وهو ملكه ا ه برماوى

المتطوع بها ثلثا على الجديد واما الثلثان
فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح
التنبيه وقيل يهدى ثلثها للمسلمين الاغنيا
ويتصدق بثلث على الفقرا ولم يرجح النووي
في الروضة واصلها شيا من هذين الوجهين
ولا يبيع اي يحرم على المضحي من الاضحية او
جلدها ويحرم ايضا جعله اجرة الجزار ولو
كانت الاضحية تطوعا ويطعم حتما من الاضحية
المتطوع بها الفقرا والمساكين والافضل
التصدق بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك
المضحي باكلها فانه يسن له ذلك واذا اكل

البعض

قوله وقيل يهدى ثلثها هو المعتمد وشرط المهدى اليه والمهدى ... ان يكون كل منهما مسلما ولو كان ... ا هـ

فائدة يحرم على الفقرا وغيرهم اطعام الذمي شيا من الاضحية ... ا هـ برماوي

حاصله ... النية في الاضحية الواجبة ... ولا يجوز التضحية عن واحد بغير اذنه ولو ميتا ... في وقفه ... ا هـ برماوي

البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب
التضحية بالجميع والتصدق بالبعض
فصل في احكام العقيقة وهي لغة
اسم لشعر على راس المولود وشرعا ما سنذكره
المصنف والعقيقة على المولود مستحبة
وفسر المصنف العقيقة بقوله وهي الذبيحة
عن المولود يوم سابعه اي سابع ولادته
ويحسب يوم الولادة من السابع ولو مات
المولود قبل السابع ولا تفوت بالتاخير
بعده فان تاخرت للبلوغ سقط حكمها في حق
العاق عن المولود اما المولود فمخير في العق عن نفسه

الاولى تسميتها ذبيحة ونسيكة بل يكره تسميتها عقيقة ا هـ

ويذبح عن الغلام شاتان ويذبح عن الجارية
شاة قال بعضهم واما الخنثى فيحتمل
الحاقه بالغلام او بالجارية فلو بانت ذكورته
امر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد
الاولاد ويطعم العاق من العقيقة الفقرا
والمساكين فيطبخها بحلوى ويهدى منها
للفقرا والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا
يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة وسلامتها
من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق
ببعضها وامتناعه من بيعها وتعينها بالنذر
حكمه على ما سبق في الاضحية ويسن ان يؤذن

في

قوله وتتعدد العقيقة قال لكن تتداخل فيكفي واحدة عن اولاد كذا اقول انتهى قوله وهو المعتمد كما صرح به العلامة الرملي حيث قال ولو نوى بالشاة المذبوحة الاضحية والعقيقة حصلا خلافا لمن زعم خلافه وهو العلامة ابن حجر اه برماوي

في اذن المولود اليمنى حين يولد وان يحنك
المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه ويدخل
فمه لينزل منه شئ لجوفه فان لم يوجد تمر
فرطب والا فشئ حلو وان يسمى يوم سابع
ولادته وتجوز تسميته قبل السابع وبعده
ولو مات المولود قبل السابع

كتاب
احكام السبق والرمي اي بسهام ونحوها
وتصح المسابقة على الدواب اي على ما هو الاصل
في المسابقة عليها من خيل وابل جزما
وفيل وبغل وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة
على بقر ولا على نطاح الكباش و مهارشة الديكة

[illegible] ويقيم في اذنه اليسرى [illegible] والاعصاب وهي اقوى وباقية فنسب الحاجب بهذا الاعتبار انتهى والله اعلم

قوله ومهارشة الديكة والصراع والشباك والغطس في الما والسباحة والعوم والمشي بالاقدام والوقوف على رجل والمسابقة بالسفن ولعب نحو الشطرنج ونحو الحجر ونحو ذلك بعوض وهذا خارج بالمسابقة واما مصارعته صلى الله عليه وسلم لركانة رضي الله عنه على [illegible] من الغنم فكانت لاجل اسلامه ولذا لما اسلم رد عليه غنمه اه برماوي

قوله على بقر ولا على طيور وكلاب ونحوها [illegible] العوض [illegible] عوض [illegible]

قوله المراماة لو قال المناضلة لكان اولى بل صوابا لان المراماة هي ان يرمي كل من الشخصين الى الاخر وليست مرادة هنا لانها لا يصح العقد عليها وهي حرام ان لم تغلب السلامة ومثلها الثقاف وهو عند العامة بالالة المهملة وكذا البهلوان المشهور اهـ برماوي

لا بعوض ولا غيره وتصح المناضلة اي المراماة بالسهام اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمى اليه معلومة وكانت صفة المناضلة معلومة ايضا بان يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه او من خسق وهو ان يثقب السهم الغرض ويثبت فيه او من مرق وهو ان ينفذ السهم من الجانب الاخر من الغرض واعلم ان عوض المسابقة هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجاه معا وذكر المصنف الاول في قوله

قوله وكانت صفة المناضلة وكذا صفة السبق وهي في نحو الخيل بالعنق وفي نحو الابل بالكتف ويشترط تعيين الفرسين مثلا عينا في المعين وصفة فيما في الذمة وينفسخ العقد بموت احدهما في الاول ويبدل غيره في الثاني ويشترط ايضا امكان سبق كل منهما الاخر وعلم قطعهما المسافة وتعيين الراكبين بالرؤية لا بالصفة اهـ برماوي

قوله واعلم ان عوض المسابقة الخ توطئة للكلام الخ وتخصيص المسابقة لاقتصار الخ عليها والا فالعوض في المناضلة كذلك كان يقول ان سبقتني باصابة كذا فلي عليك كذا ولا بد من المحلل في هذه اهـ برماوي

[illegible]

قوله ويكون العوض اي يلزم ... العقد ويجوز ان يكون العوض من اجنبي ولو من الامام من بيت المال وعلى كل يلزم العقد في حق الملتزم كالاجارة فلا يجوز فسخه ولا زيادة في العوض او العمل ولا نقص في احدهما ولا ترك العمل في الشروع فيه او بعده اهـ برماوي

ويخرج العوض احد المتسابقين حتى انه اذا سبق بفتح السين استرده اي العوض الذي اخرجه وان سبق بضم اوله اخذه اي العوض صاحبه السابق له وذكر المصنف الثاني في قوله وان اخرجا اي العوض المتسابقان معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما للعوض الا ان يدخلا بينهما محللا بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخل بينهما محلل فان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين اخذ العوض الذي اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم لهما شيئا

كتاب احكام الايمان

... ولكذا اذا جاءا معا فيا خذ المال صاحبه اهـ

... اخذه او تركه اهـ

... العوض منهما

قوله وان اخرجاه هو على اللغة الرديئة ولا يصح تخريجه على جعل الثاني مبتدأ فكان الصواب ان يقول وان اخرجه المتسابقان او سكت عن لفظ المتسابقين فتأمل اهـ برماوي

قوله محللا سمي بذلك لانه احل العقد باخراج ... [illegible]

[illegible]

كتاب بيان احكام الايمان والنذور وجمعهما المصنف
في كتاب واحد لاشتراكهما في لزوم الكفارة كما ياتي وقدمهما
اتفاقا على الاقضية والشهادات للاحتياج الى اليمين فيهما
غالبا والاصل في الايمان قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو
في ايمانكم وقوله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا ثلاث
مرات ثم قال في الثالثة ان شاء الله تعالى واركانها اربعة
حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وصيغة وسياتي الكلام على
النذور اه برماوي

والنذور والايمان بفتح الهمزة جمع يمين
واصلها لغة اليد اليمنى ثم اطلق على
الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة
او تاكيده بذكر اسم الله تعالى او صفة من
من صفاته والنذور جمع نذر وياتي
معناه في الفصل الذي بعده ولا ينعقد
اليمين الا بالله تعالى اي بذاته كقول الحالف
والله او باسم من اسمائه المختصة به التي
لا تستعمل في غيره كخالق الخلق او صفة
من صفات ذاته القائمة به كعلمه
وقدرته وضابط الحالف هو كل مكلف

قوله اي بذاته لا يخفى ان الحلف ليس بالذات وانما هو بالاسم الدال عليها فلو قال الا باسم من اسمائه الذاتية لكان اولى بل صوابا وكان يستغني عن العطف بعده فتامل اه برماوي

قوله من صفات ذاته الثبوتية وتردد شيخنا في صفات ذاته السلبية كعدم جسميته وعرضيته وعن التماس حتى في صحة اليمين بها لانها قديمة متعلقة به واما صفاته الفعلية كخلقه ورزقه فلا تنعقد اليمين بها خلافا للحنفية اه برماوي

مختار

مختار ناطق قاصد لليمين ومن حلف
بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق
بمالي ويعبر عن هذا اليمين تارة بمعنى
اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج
والغضب فهو اي الحالف والناذر مخير
بين الوفا بما حلف عليه او ما التزمه بالنذر
من الصدقة بماله او كفارة يمين في الاظهر
وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي قول يلزمه
الوفا بما التزم ولا شي في لغو اليمين
وفسر بمن سبق لسانه الى لفظ اليمين
من غير ان يقصدها كقوله في حال غضبه

قوله ان اتصدق بمالي ليست هذه صيغة حلف وانما هي صيغة نذر محضة ويجب فيها الوفا بالتزم وصوابه ان يقول واسلا اتصدق بمالي لان هذه فيها شبهة حلف من حيث الصيغة وشبهة نذر من حيث التزام القربة او يقول لله علي ان اتصدق بمالي ان فعلت كذا لان فيها شبهة اليمين من حيث المنع فتامل اه برماوي

او عجلته لا والله مرة وبلا والله مرة فى وقت
اخر ومن حلف لا يفعل شيا اى كبيع عبده
فامر غيره بفعله بان باع عبد الحالف
لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد
الحالف انه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل
ماموره اما لو حلف انه لا ينكح فوكل فى النكاح
فانه يحنث بفعل وكيله له فى النكاح
ومن حلف على فعل امرين كقوله والله
لا البس هذين الثوبين ففعل اى لبس
احدهما لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا
حنث فان قال لا البس هذا ولا هذا حنث

باحدهما

قوله فى وقت اخر اشار به الى انه لو جمع بين لا والله وبلى والله فى وقت واحد كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة كما قاله الماوردى والمعتمد عدم الانعقاد مطلقا لان الغرض عدم القصد فتامل اه برماوى

قوله يحنث لان الوكيل فى النكاح سفير محض وكذا لو حلف لا يراجع زوجته فوكل غيره فانه يحنث ايضا على المعتمد لانه سفير محض كما مر ولو حلف لا يتزوج ثم جن فعقد له وليه لم يحنث لعدم اذنه فيه وهو ظاهر اه برماوى

باحدهما ولا ينحل يمينه بل اذا فعل الاخر حنث
ايضا وكفارة اليمين هو اى الحالف اذا حنث
مخير فيها بين ثلاثة اشيا احدها عتق رقبة
مؤمنة سليمة من عيب يخل بعمل او كسب
وثانيها مذكور فى قوله او اطعام عشرة
مساكين كل مسكين مدا اى رطلا وثلثا
من حب من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزى غير
الحب من تمر واقط وثالثها مذكور فى قوله
او كسوتهم اى بدفع المكفر لكل من المساكين
ثوبا ثوبا اى شيا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه
كقميص او عمامة او خمار او كسا ولا يكفى خف ولا

وهى تجب بالحلف والحنث معا على الراجح

قوله اى الحالف اشار بذلك الى ان الضمير مبتدا وخبره مخير والجملة خبر عن كفارة ولو جعل الضمير للمفصل او للشان ومخير خبر كفارة لكان اولى وانسب اى وكفارة اليمين مخير فيها الخ فتامل اه برماوى

عطف تفسير على عام ...

وهو نصف قدح بالكيل المصرى

في بيان احكام النذر [illegible]
تأكيدا لما التزمه والاصل فيه قوله تعالى يوفون بالنذر الاية وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه وهو قربة في نذر التبرر دون غيره واركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة فناذر [illegible]

قوله ولا قفازان ولا مكعب ولا نعل ولا منطقة ولا قلنسوة وهي الطاقية المعروفة ومثلها الزوجة المعروفة كذلك ولا يكفي ايضا درع من حديد ولا خاتم ولا تكة ومن قال باجزاء الدرع محمول على ما يجعل تحت السرج للفرس اه برماوي

قفازان ولا يشترط في القميص كونه صالحا
للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير
وثوب امرأة ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا
فيجوز دفع ملبوس لم تذهب قوته فان لم
يجد المكفر شيئا من الثلاثة السابقة فصيام
اي فيلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها
في الاظهر **فصل** في احكام النذر
وهو بذال معجمة ساكنة وحكى فتحها ومعناه
لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة
غير لازمة باصل الشرع والنذر ضربان
احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي

قوله صيام ثلاثة ايام ولا يتوقف صومها على اذن سيد الرقيق الان حنث بغير اذنه وكان الصوم يضره في خدمة ولا يجوز لسيده ان يكفر عنه بالطعام او كسوة الا بعد موته لانه لا رق بعد الموت نعم لو كان مكاتبا جاز له التكفير بهما باذن سيده وعكسه ومن له مال غائب لا يكفر بالصوم بل ينتظره ولو فوق مسافة القصر على الراجح والمبعض الغني كالحر في الطعام والكسوة لا في الاعتاق اه برماوي

قوله نذر اللجاج بان يشتمل الصيغة على ما يتعلق به حث او منع او تحقيق خبر كما اشار اليه الشيخ بعد بقوله ان يخرج مخرج اليمين اه برماوي

في الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج
مخرج اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه
من شيء ولا يقصد القربة وفيه كفارة
يمين او ما التزمه بالنذر والثاني
نذر المجازاة وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه
الناذر على شيء كقوله ابتداء لله علي صوم
او عتق والثاني ان يعلقه الناذر على
شيء واشار له المصنف بقوله والنذر يلزم
في المجازاة على نذر مباح كقوله اي الناذر
ان شفى الله مريضي وفي بعض النسخ مرضي
او كفيت شر عدوي فلله علي ان اصوم او

قوله بان يقصد الناذر الذي هو احد الاركان المتقدمة ايضا والمعتبر كونه له قصد بان يكون مكلفا مختارا غير محجور عليه فيما ينذره ولا بد ان يكون مسلما ايضا اه برماوي

قوله نذر المجازاة اي المكافاة وهو ان يقول نذر غير اللجاج وهو نوعان ويقال له نذر تبرر وهو تفعل من البر سمي بذلك لان الناذر طلب به البر والتقرب الى الله تعالى اه برماوي

المراد بالمباح هنا ما قابل المحرم [illegible]

ان تصدق او اصلي ويلزمه اي الناذر من
ذلك اي مما نذره من صلاة او صوم او صدقة
ما يقع عليه الاسم من الصلاة واقلها ركعتان
او الصوم واقله يوم او الصدقة وهي اقل
شيء مما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال
عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح
المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح
في قوله ولا نذر في معصية اي لا ينعقد
نذرها كقوله ان قتلت فلانا بغير حق
فلله علي كذا وخرج بالمعصية نذر المكروه
كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه

الوفا

الوفا به ولا يصح ايضا نذر واجب على العين
كالصلوات الخمس اما الواجب على الكفاية
فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة واصلها
ولا يلزمه النذر اي لا ينعقد على ترك
مباح او فعله فالاول كقوله لا اكل لحما
ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك من المباح
كقوله لا البس كذا والثاني نحو اكل كذا
او اشرب كذا او البس كذا واذا خالف النذر
المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند
البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن
قضية كلام الروضة واصلها عدم اللزوم

قوله ما يقع عليه الاسم سالم يقيد بقدر معلوم من الصلاة او الصوم او الصدقة فتامله

قوله واقلها ركعتان بقيام مع القدرة بناء على الاصح انه يسلك بالنذر مسلك اقل واجب في الشرع من كل مطلوب ا ه برماوي

قوله نذر المكروه فانه يصح عند الشيخ وهو مرجوح والراجح انه لا ينعقد وتمثيله له بصحة صوم الدهر محله لمن لا يكره له صومه بان كان قادرا عليه ولا فلا ويصح نذر المكروه لعارض كافراد يوم الاحد او الجمعة بصوم مثلا لانه امر عارض وهو الافراد لا لذات العبادة فانها لا كراهة فيها بخلاف ما اذا كانت الكراهة لذات العبادة كالالتفات في الصلاة فانه لا يصح نذره ا ه برماوي

قوله او اكل كذا هو بمد الهمزة لمناسبته ما بعده وهذه امثلة للمباح الذي لا ينعقد النذر فيهما وان قصد فيهما القربة على العبادة على الراجح ا ه برماوي

يعني بيان احكام الاقضية والشهادات وتفاصيلهما العدد وشرعا
ما ذكره المص وجمعهما لاختلاف متعلقهما والاصل في القضا قوله
تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله الاية وخبر الصحيحين اذا
حكم الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران وغير ذلك من
الايات والاحاديث الكثيرة اه برماوي

كتاب احكام الاقضية والشهادات

والاقضية جمع قضا بالمد وهو لغة احكام الشيء وامضاؤه وشرعا فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور والقضا فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه طلبه ولا يجوز ان يلي القضا الا من استكملت فيه خمس عشرة وفي بعض النسخ خمسة عشر خصلة احدها الاسلام فلا يصح ولاية الكافر ولو على كافر مثله قال الماوردي وما

قوله والقضا فرض كفاية في حق الصالحين له في الناحية
التي هي مسافة العدوى اي تعدد فيولي الامام منهما من
يصلح له ليقوم به ويخرج بالصالح لم يصلح فلا يجوز
توليته ولا ينفذ حكمه اه برماوي

جرت

جرت به عادة الولاة من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضا ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم والثاني والثالث البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه ام لا والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق كله او بعضه والخامس الذكورة فلا ولاية لامراة ولا خنثى ولو ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه على المذهب والسادس العدالة وسياتي بيانها في فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق بشيء لا شبهة له فيه والسابع

قوله لم ينفذ حكمه الذي وجد قبل اتضاحه نظرا
للناظر وهذا اصح في ان الحكم لا يعتبر فيه ما في
نفس الامر واذا اتضح صحت توليته وحكمه من
حين الاتضاح اه برماوي

قوله لا شبهة له فيه هو متعلق بفاسق اي
الفاسق بتاويل تقع ولا يتم وهذا احد
وجهين والراجح خلافه اه برماوي

قوله والسنة وهي الاحاديث الشريفة اي معرفة انواع الاحكام التي هي محل النظر والاجتهاد كالعام والخاص والمطلق
والمقيد والمجمل والمبين ونحوها وكالمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ليتمكن بمعرفة ذلك من تقديم بعضها على
بعض وعدم العمل ببعضها وهكذا ايات الاحكام كما قال البندنيجي والماوردي وغيرهما خمسمائة اية وعن الماوردي
ان احاديث الاحكام كذلك اه برماوي

معرفة احكام الكتاب والسنة على طريق

الاجتهاد ولا يشترط حفظه لايات الاحكام

ولا الاحاديث المتعلقة بها عن ظهر قلب

وخرج بالاحكام المواعظ والقصص والثامن

معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد

من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور

ولا يشترط معرفته لكل فرد من افراد الاجماع

بل يكفيه في المسئلة التي يفتي او يحكم بها

ان قوله لا يخالف الاجماع فيها والتاسع

معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء والعاشر

معرفة طرق الاجتهاد اي كيفية الاستدلال

من

قوله من ادلة الاحكام والقياس بانواعه وهي الاولى والمساوي والادون فالاول
كقياس ضرب الوالدين على التافيف والثاني كاحراق مال اليتيم على اكله في التحريم
فيهما والثالث كقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم اه برماوي

من ادلة الاحكام والحادي عشر معرفة طرف

وهي معرفة الالفاظ المفردة

من لسان العرب من لغة ونحو وصرف

و معرفة تفسير كتاب الله تعالى والثاني عشر

ان يكون سميعا ولو بصياح في اذنه فلا

تصح تولية اصم والثالث عشر ان يكون

بصيرا فلا تصح ولاية اعمى ويجوز كونه اعور

كما قال الروياني والرابع عشر ان يكون

كاتبا وما ذكره المصنف من اشتراط كون

القاضي كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه

والخامس عشر ان يكون متيقظا فلا تصح

تولية مغفل بان اختل نظره وفكره اما لكبر

قوله ونحو وصرف وبهي وخبر وعموم وخصوص ونحوها

قوله تفسير كتاب الله الماخوذ منه جميع الاحكام وهذا وما قبله من جملة طرق الاجتهاد ولا بد ان يعرف الادلة المختلف فيها ليتمكن من الاخذ باقلها او غير ذلك واعلم ان هذا كله في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع ابواب الشرع اما المقلد لمذهب امام خاص فليس عليه الا معرفة قواعد امامه فقط فلا يعدل عنها الى اجتهاده بخلافها اه برماوي

قوله ولا يثنا اعمى ومنه من يرى الاشباح ولا يعرف الصور وان قربت اليه نعم لو عمي بعد سماع بينة مثلا فله القضاء بها اه

قوله ويجوز كونه اعور وكذا كونه يبصر نهارا فقط او ليلا كذلك عند العلامة الرملي ومن تبعه وخالف العلامة الخطيب فقال لا يكفي كونه يبصر ليلا فقط واجاز الامام مالك رضي الله عنه ولاية الاعمى لانه صلى الله عليه وسلم ولى ابن ام مكتوم رضي الله عنه على المدينة واجيب عنه بانه استخلفه في امامة الصلوات فقط لا في الاحكام او يقال انها كانت زعامة ورياسة لا امامة اه برماوي

وهو عدم اشتراط كونه كاتبا وهو المعتمد وكذا لا يشترط كونه عارفا بالحساب لانه صلى الله عليه وسلم كان اميا لا يكتب ولا يحسب كما في الحديث الصحيح اه برماوي

قوله بان اختل نظره هو تصحيح لكلام المص وهو معلوم مما تقدم واما تفسير المتيقظ بقوي الفطنة والحذق والضبط فهو مندوب لا شرط على الصحيح اه

قوله شرع في آدابه اي القاضي ... وان يشهد عليه شاهدين
يخرجان معه الى محل التولية ويجوز ان اهله بها ويكفي عنها الاستفاضة فيه وان يدخله يوم الاثنين او الخميس او
السبت وعليه عمامة سودا اه برماوي

او مرض او غيره ولما فرغ المصنف من شروط
القاضي شرع في آدابه فقال ويستحب
ان يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل
اي القاضي في وسط البلد اذا اتسعت
خطته فان كان البلد صغيرا نزل حيث
شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله
القضاة ويكون جلوس القاضي في موضع
فسيح بارز اي ظاهر للناس بحيث يراه
المستوطن والغريب والقوي والضعيف
ويكون مجلسه مصونا من اذى حر وبرد
بان يكون في الصيف في مهب الريح

قوله اي ظاهر ويسن ان يتخذ درة للتاديب وهي
بكسر الدال المهملة وفتح الرا المشددة واول من اتخذها
عمر رضي الله عنه وكانت من نعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما ضرب بها على ذنب وعاد اليه وكانت
اهيب من سيف الحجاج وان يتخذ ايضا سجنا لادا
الحق والتعزير ويستحب كونه واسعا واجرته على
المسجون واجرة السجان على صاحب الحق
اه برماوي

وفي

وفي الشتاء في كن ولا حجاب وفي بعض النسخ
ولا حاجب لهم دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا
كره ولا يتخذ القاضي للقضا في المسجد
فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره
في المسجد لصلاة او غيرها خصومة لم يكره
فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد
لعذر من مطر ونحوه ويسوي القاضي
وجوبا بين الخصمين في ثلاثة اشيا احدها
التسوية في المجلس فيجلس القاضي الخصمين
بين يديه اذا استويا شرفا اي اسلاما
اما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس والثاني

بخلاف ما لو احتاجه لزحمة
او في وقت خلوة فانه لا يكره
اه

قوله في ثلاثة اشيا بل اكثر منها استواوهما في الدخول
عليه وفي القيام لهما فيلزمه عمن يستحقه او يأتي به
لمن لا يستحقه وفي رد السلام عليهما فاذا سلم احدهما
انتظر الاخر حتى يسلم وان طال الفصل للعذر وفي
طلاقة الوجه لهما وفي غير ذلك من سائر وجوه
الاكرام اه برماوي

التسوية في اللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام
احدهما دون الاخر والثالث في اللحظ
فلا ينظر لاحدهما دون الاخر ولا يجوز للقاضي
ان يقبل الهدية من اهل عمله فان كانت
الهدية في غير عمله من غير اهله لم يحرم في الاصح
وان اهدى اليه من هو في محل ولايته وله
خصومة ولا عادة له بالهدية وقبلها
حرم عليه قبولها ويجتنب القاضي
القضا اي يكره له ذلك في عشرة مواضع
وفي بعض النسخ احوال عند وفي بعض النسخ
في الغضب قال بعضهم واذا اخرجه

قوله فان كانت الهدية وان قلت ومثلها الهبة والضيافة والعارية والصدقة والزكاة ان لم يتعين دفعها اليه وكذا يحرم قبول الرشوة وهي ما يدفع للحاكم ليقضي له بغير الحق او ليمتنع من القضا بالحق اه برماوي

قوله ولا عادة له بالهدية وكذا لو كانت له عادة لكن حصل فيها زيادة عليها ولو من جنسها ومتى حرم قبولها لم يملكها ويجب عليه ردها لمالكها فان تعذر جعلها في بيت المال ويكره له المعاملة بنفسه او بوكيل معروف ويندب له ان يثيب على ما له قبولها ويحق للقاضي حضور وليمة احد الخصمين وتاهما وان يضيف احدهما كذلك ولذا ان يشفع عند احدهما وان يخدم عنده وان يعيد المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين من السفر اه برماوي

تنبيه لا يحرم على المفتي والواعظ ومعلمي القرآن والعلم قبول شيء من الهدايا اذ ليس لهم اهلية الالزام قال شيخنا لكن ينبغي التنزه عن ذلك اه برماوي

الغضب

الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه
القضا حينئذ والجوع والشبع المفرطين
والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح
المفرط وعند المرض ومدافعة الاخبثين
اي البول والغائط وعند النعاس وعند
شدة الحر والبرد والضابط الجامع
لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضي
القضا في كل حال يسوء خلقه واذا حكم
في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة
ولا يسال اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي
لا يسال المدعى عليه الا بعد كمال اي فراغ المدعي

قوله حرم عليه القضا قال شيخنا مقتضاه عدم نفوذ حكمه حينئذ وفيه نظر فراجعه انتهى اقول بل الظاهر النفوذ حيث اضطر اليه في الحال ويرشد الى ذلك قول العلامة ابن قاسم وقد يتعين الحكم في صور كثيرة فتامل اه برماوي

قوله المفرط ظاهر كلامه رجوعه للفرح وحده والوجه رجوعه لما قبله ايضا وفي بعض النسخ المفرطين اه

قوله ومدافعة الاخبثين او احدهما او الريح ولو قال عند مدافعة الحدث لكان اولى واخصر اه

قوله من الدعوى بشروطها المعتبرة في كل دعوى وهي كونها معلومة بتفصيلها او ملزمة ولست مناقضة لدعوى اخرى وتعيين كل من مدعي ومدعى عليه والتزامهما للاحكام اه برماوي

من الدعوى الصحيحة وحينئذ يقول
القاضي للمدعى عليه اخرج من دعواه فان اقر
بما ادعى به عليه لزمه ما اقر به ولا يفيده بعد
ذلك رجوعه وان انكر ما ادعى عليه فللقاضي
ان يقول للمدعي الك بينة او شاهد مع يمينك
ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه
(اى لا يجوز له تحليفه)
وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اى لا يحلف
(اى طلب)
القاضي المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي
من القاضي ان يحلف المدعى عليه ولا يلقن
القاضي خصما حجة اى لا يقول لكل من الخصمين
قل كذا او كذا اما استفسار الخصم فجائز

قوله ان يحلف اى فان حلفه قبله لم يعتد به ولو حلف المدعى عليه قبل طلب القاضي منه اليمين لم يعتد به ايضا ولا يجوز للقاضي ان يحكم على المدعى عليه الا بعد الطلب منه من المدعي اه برماوي

قوله ولا يلقن القاضي اى لا يجوز له ذلك كالمدعي الشاهد لكن يجوز له ان يعرفه كيف يشهد اه

كان

٢٢٨

كان يدعى شخص قتلا على شخص فيقول القاضي
للمدعي قتله عمدا او خطأ ولا يفهمه كلاما
(وهي تعريف المدعي كيف يدعي)
اى لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسئلة ساقطة
في بعض نسخ المتن ولا يتعنت بالشهداء
وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا كان يقول
القاضي له كيف تحملت ولعلك ما شهدت
ولا تقبل الشهادة الا ممن اى من شخص ثبتت
(ويسمى عدلا باطنا)
عدالته فان عرف القاضي عدالة الشاهد
عمل بشهادته او عرف فسقه رد شهادته فان لم
يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية
ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه ان الذي

قوله ساقطة في بعض نسخ المتن استغناء عنها بما قبلها ويندب له تعريفهما الى الصلح [illegible] اه برماوي

قوله كان يقول الخ اى وما ذكره من التعنت وانما منه ان يقول لم شهدت ويستقصي منه امورا تشق عليه ولا يجوز له ان يعرض على الشاهد ولا يزجره اه

قوله عمل بشهادته اى للقاضي ان يحكم بشهادة من عرف عدالته ورد شهادة من عرف فسقه ولعل هذا من القضاء بالعلم فيتقيد بكون الحاكم مجتهدا اه

قوله طلب منه التزكية فاذا زكى الشاهد [illegible] الزمان [illegible] التزكية [illegible] عند القاضي اه برماوي

يشهد على عدله بل لابد من احضار من يشهد

عند القاضي بعدالة الشاهد فيقول

اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد

من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك

ويشترط مع هذا معرفته باسباب الجرح

والتعديل وخبرة باطن من يعدله

بصحبة او جوار او معاملة ولا يقبل القاضي

بكثرة المعاشرة خصوصا في السفر

شهادة عدو على عدوه والمراد بعدو المبغض

من يبغضه ولا يقبل القاضي شهادة والد

وان علا لولده وفي بعض النسخ لمولوده

وان سفل ولا شهادة ولد لوالده وان علا اما

قوله من يبغضه بان يفرح لحزنه ويحزن لفرحه ولا يشترط ظهور العداوة ولا يضر عداوة الدين فتقبل شهادة المسلم على الكافر لا عكسه اه برماوي

قوله ولا شهادة والد لولده لو قال ولا شهادة لبعضه لكان اولى واعم [illegible] لو ادعى السلطان على شخص بمال لبيت المال وشهد له به اصله او فرعه فقبلت شهادتهما لعموم [illegible] وكل من قال الا ورود العموم البدني [illegible] ولا تقبل شهادته لعبده ولا لمكاتبه ولا لعبد اصله او فرعه ومكاتبهما وتقبل عليه [illegible] لبعضه وعبده وفي شهادة لاحد [illegible] اصله او فرعه اه برماوي

الشهادة

الشهادة عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاض

الى قاض آخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين

يشهدان على القاضي الكاتب بما فيه اي

الكتاب عند المكتوب اليه واشار المصنف

بذلك الى انه اذا ادعى شخص على غائب بمال

وثبت المال عليه فان كان له مال حاضر قضاه

القاضي منه وان لم يكن له مال حاضر وسأل

المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغائب

اجابه لذلك وفسر الاصحاب انهاء الحال

بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما

ثبت عنده من الحكم على الغائب وصفة

قوله بما فيه اي الكتاب قال في شرح الروض وغيره ولو حكم بحضورهما ولم يشهدهما فلهم الشهادة بحكمه والحاصل ان انشاء الحكم بحضورهم لا يحتاج فيه الى قوله اشهد على خلاف قراءة الكتاب فلابد فيه من قوله اشهد على بما فيه والمكتوب اليه يطلب وجوبا تزكية الشهود الحاملين للكتاب اه برماوي

قوله وفسر الاصحاب اي اصحاب الشافعي رضي الله عنه واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويسن ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضرته ويؤرخه ويقول لهما اشهد كما اني كتبت الى فلان بما سمعتماه مني ويضعان خطهما فيه ويدفع لهما نسخة اخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا ذلك عند الحاجة اليه واذا انكر الخصم الحضور ان المال المذكور عليه حكم القاضي به عليه اذ ثبت ان المكتوب اسمه باقرار او بينة ولم يشاركه فيه غيره والا بلفتة الى انكاره انه اسمه لم يوجد وقف الامر الى ظهور بما نعم لو لم تكن معاصرة المدعى للمدعى عليه ولا معاملة له لم يدفع الدعوى ولا الحكم عليه ويغني عن كتاب القاضي ان يشافهه وهو في عمله قاضي بلد الغائب بما ذكر ولتعلم ان الانهاء بالحكم يمضي مطلقا وسماع البينة يمضي فيما دون مسافة العدوى اه

قوله وصفه اي الذي يرجع [illegible] الى اعلاه او بوصد وهو دون مسافة [illegible] فقوله على الغائب [illegible] فصل [illegible] الشهادة [illegible] والشاهد [illegible] اه برماوي

... اي الماء ... والاصل فيها قوله تعالى واذا حضر القسمة
في بيان احكام القسمة وتبعيتها وما يتعلق بها وهي لغة ... داعية اليها ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف في ملكه
الاية وقسمته صلى الله عليه وسلم الغنائم بين اربابها والحاجة ... واركانها ثلاثة قاسم ومقسوم له وشيء مقسوم ولو طلبا الشركاء
على التمام ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الايدي ... فيما ينقص نفعه ويجبرهم في غير ذلك وهو ثلاثة
من الحاكم امتنعت اجابتهم فيما يبطل نفعه بالكلية ويعرض عنهم ... لم يحتج الى رد شيء فهو قسمة التعديل والاجزاء
انواع لان المقسوم ان تساوت اجزاؤه فهو قسمة المتشابهات والا فان
قسمة الرد وستاتي الثلاثة في كلامه اه برماوي

الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا
الله وإياك فلان وادعى على فلان الغائب
المقيم في بلدك بالشيء الفلاني وأقام عليه
شاهدين وهما فلان وفلان وقد عدلا عندي
وحلفت المدعي وحكمت له بالمال وأشهدت
بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في شهود
الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي
المكتوب إليه ولا تثبت عدالتهم عنده
بتعديل القاضي الكاتب إياهم

فصل في أحكام القسمة وهي

(في الهامش: اي القسمة لغة ... معناها ... التفرقة)

بكسر القاف الاسم من قسم الشيء قسما بفتح

القاف

قوله وشرعا تمييز بعض الانصباء من بعض والقسام الذي يقسم الاشياء بين الناس قال الشاعر
فارض بما قسم المليك فانما قسم المعيشة بيننا قسامها اه

٢٣٠

القاف وشرعا تمييز بعض الأنصباء من بعض
بالطريق الآتي ويفتقر القاسم المنصوب (ومثله المحكم)
من جهة القاضي إلى سبع خصال وفي بعض
النسخ إلى سبعة شرائط الإسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورة والعدالة
والحساب فمن اتصف بضد ذلك لا يكون
قاسما وأما إذا لم يكن القاسم منصوبا
من جهة القاضي فأشار له المصنف بقوله
فإن تراضى وفي بعض النسخ فإن تراضيا
الشريكان بمن يقسم بينهما المال المشترك
لم يفتقر في هذا القاسم إلى ذلك أي إلى الشروط

قوله الى سبع شرائط لو قال ليعتبر فيه اهلية
الشهادة لكان اولى واخصر اذ لابد من السمع
والبصر والنطق والضبط وغيرها فتامل اه

(في الهامش: [illegible])

قوله الى الشروط السابقة اي مجموعها اذ لابد من التكليف
مطلقا والعدالة اذا كان فيهم محجور عليه ولو قال المتقدم
اي المذكور من الشروط لكان اولى وانسب فتامل اه

قوله على ثلاثة انواع [illegible] ما حصره

قوله القسمة بالاجزا [illegible] ورتبت بيعا [illegible] المنع مبنيا عليه

السابقة واعلم ان القسمة على ثلاثة انواع
احدها القسمة بالاجزا وتسمى قسمة المتشابهات
كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فتجزا
الانصبا كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا
في مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصبا
ليتعين كل نصيب منها لواحد من الشركاء
وكيفية الاقراع ان يوخذ ثلاث رقاع متساوية
ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركا
او جزء من الاجزا مميزا عن غيره وتدرج تلك
الرقاع في بنادق مستوية من طين مثلا او شمع او نحوها
بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة

والادراج

قوله ويكتب في رقعة منها وخيرة في كتابة الاخذا
والشركا والبداءة باي الامرين منوط بنظر القاسم
واذا اختلفت الانصبا جزئ المقسوم على اقلها
وكتبت الرقاع بعدده ويجتنب البداءة بالاقل لئلا
يلزم تفريق حصة واحد من الباقي اهـ برماوي

والادراج ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة على الجزء
الاول من تلك الاجزا ان كتب اسما الشركاء
في الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطى من خرج
اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة
اخرى على الجزء الذي يلي الجزء الاول فيعطى
من خرج اسمه في الرقعة الثانية ويتعين
الباقي للثالث ان كان الشركا ثلاثة او
يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة
على اسم زيد مثلا ان كتب في الرقاع اجزا
الشركا فيخرج رقعة على اسم زيد مثلا
ثم على اسم خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث

النوع الثاني القسمة بالتعديل للسهام وهي
الانصباء بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزائها
بقوة انبات او قرب ما و تكون الارض بينهما
نصفين ويساوي ثلث الارض مثلا لجودته
ثلثيها ويجعل الثلث سهما والثلثان سهما
ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم
واحد النوع الثالث القسمة بالرد بان
يكون في احد جانبي الارض المشتركة بئر او شجر
مثلا لا يمكن قسمته فيرد من ياخذ بالقسمة
التي اخرجتها القرعة قسط قيمة البئر او الشجر
في المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من البئر

والشجر

والشجر الفا وله النصف من الارض رد الاخذ
ما فيه ذلك خمسمائة ولابد في هذا النوع من
قاسمين كما قال وان كان في القسمة تقويم
لم يقتصر فيه اي المال المقسوم على اقل
من اثنين وهذا ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم
بمعرفته فان حكم في التقويم بمعرفته فان
حكم في التقويم بمعرفته فهو كقضائه
بعلمه والاصح جوازه واذا دعا احد
الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه
لزم الشريك الاخر اجابته الى القسمة
اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن

قوله اي المال هو تفسير لضمير فيه ولو جعله الضمير راجعا للقسم المعلوم من القسمة لكان اولى واقرب الى المقصود وشرطها قسم بتراض دعي الشركاء بعد القرعة بما اخرجته القرعة ولو ثبت بحجة حيف او غلط في قسمة تراض بغير اجبار لم تنقض ولما نقضت ولو استحق بعض المقسوم فان كان معينا سواء لم تنقض القسمة والا نقضت اه برماوي

قوله والبينات الخ الدعوى والبينات ... نقص الشيخ تقدم نقد الفصل حتى الذي فعله في الاحكام جمع حكم وهو لغة ...
على كخصص شي شيء بالعقول او بدلالة العقد وعلي الدوام اسناد امر لاخر نفيا او اثباتا ...
وقيل فيه انه خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلفين بالاقتضاء او التخيير وقيل هو معرفة الحوادث استنباطا ماخوذ من ...
اللجام لمنعه الدابة من الميل والدعوى لغة الطلب والتمني ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون وشرعا اخبار بحق له على غيره ...
حاكم والبينات جمع بينة وهم الشهود سموا بذلك لان الحق يتبين بهم اي يظهر والاصل في ذلك قوله تعالى واذا دعوا الى الله
ورسوله ليحكم بينهم الاية وخبر لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى وروى البيهقي
ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر اه برماوي

جعله حمامين اذا طلب احد الشركا قسمته
وامتنع الاخر فلا يجاب طالب قسمته في الاصح
فصل في الحكم بالبينة **واذا كان**
مع المدعي بينة سمعها الحاكم **وحكم له بها**
ان عرف عدالتها والا طلب منها التزكية
وان لم يكن له اي المدعي **بينة فالقول قول**
المدعى عليه مع يمينه اي انه يصدق بيمينه والمراد بالمدعي من
يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق
قوله الظاهر **فان نكل** اي امتنع المدعى
عليه **عن اليمين** المطلوبة منه **ردت على**
المدعي فيحلف حينئذ ويستحق المدعى به

قوله والمراد بالمدعي الخ اشارة الى ان المدعي لم يصدق لانه
مخالف للظاهر من براءة ذمة المدعى عليه وهذا ايضا عضد
بموافقة الظاهر فقدم قوله على قول الاخر وانما طلبت
البينة من المدعي لضعف جانبه ليتقوى بها لانها اقوى
من اليمين اه برماوي

قوله ردت على المدعي وسن للقاضي اعلامه بانه اذا
حلف كان بمنزلة النكول وللناكل ان يعود للحلف قبل
الحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فلا الا اذا رضي
الخصم واليمين تقطع الخصومة ولا تسقط الحق فتسمع
بينة المدعي بعده ولا يعزر الحالف خلافا لما يفعله
جهلة القضاة اه برماوي

قوله او يقول له القاضي احلف ولو قال القاضي لخصمه احلف
فهو بمنزلة النكول واذا طلب الامهال عند عرض اليمين عليه لم يمهل
الا برضى المدعي بخلاف ما لو طلب الامهال في ابتدا الجواب بعد الدعوى
فانه يمهل الى اخر مجلس القاضي اه برماوي

والنكول ان يقول المدعى عليه بعد عرض
القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول
له القاضي احلف فيقول لا احلف **واذا تداعيا**
اي اثنان **على شيء في يد احدهما فالقول**
قول صاحب اليد بيمينه ان الذي في يده
له **وان كان في ايديهما** او لم يكن في يد واحد
منهما **تحالفا وجعل المدعى به بينهما**
ومن حلف على فعل نفسه اي اراد ان يحلف اثباتا او نفيا
حلف على البت والقطع ولو بظن مؤكد كخط او خط مورثه **والبت** بموحدة
فمثناة فوقية معناه القطع وحينئذ فعطف
المصنف القطع على البت من عطف التفسير

قوله فالقول قول صاحب اليد وتقدم بينته ولو
شاهدا ويمينا على بينة الاخر ولو اقاما بينتين لكن
لا تقيم بينة الا بعد الاخر ولو قال لمن هو في يده هو
ملكي اشتريته منك ولم تدفعه لي قدمت بينة من ليس
في يده لزيادة علم بينته اه برماوي

قوله تحالفا لاستوائهما في وضع اليد في الاولى وعدمها
في الثانية ولو اقاما بينتين رجحت بينة الشاهدين والشاهد
والمراتين ولا على الاربع نسوة ولا ترجيح بزيادة شهود
احدهما على الاخر نعم لو كانت احداهما سابقة التاريخ
عمل بها ولو كان بيد ثالث قدمت بينته فان لم يكن له بينة
حلف لكل منهما يمينا اه برماوي

يتفع الحالف التورية عند الحاكم فلو ورى بان قصد خلاف ظاهر اللفظ او تاول بان اعتقد خلاف نية القاضي لم يدفع اثم يمين
الفاجرة لان اليمين انما شرعت ليهاب الخصم الاقدام عليها خوفا من الله تعالى قال البلقيني ومحل ذلك اذا لم يكن الحالف
محقا فيما نواه والا فالعبرة بنيته لا بنية القاضي فاذا ادعي انه اخذ من ماله كذا بغير اذنه وساله رده وكان انما اخذه
من دين له عليه فاجاب بنفي الاستحقاق فقال خصمه للقاضي حلفه انه ما اخذ من مالي شيا بغير اذني وكان القاضي يرى
اجابته لذلك فللمدعي ان يحلف انه لم ياخذ شيا من ماله بغير اذنه وينوي بغير استحقاق ولم ياثم بذلك انتهى واقره شيخنا
وليس للحاكم ان يحلف بالطلاق او العتق او النذر وقال بلغ معزله ذلك عزله كما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه اه

ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل **فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان كان** نفيا مطلقا **حلف على نفي العلم** وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص على البت

قوله على نفي العلم ولو حلف على البت ايضا كما قاله الرابع الطيب وغيره لانه قد يعلم ذلك واما لو حلفه القاضي فيه على البت فقد ظلمه لكن يعتد به اه

فصل في شروط الشاهد

ولا تقبل الشهادة الا ممن اي شخص **اجتمعت فيه خمس خصال احدها الاسلام** ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر **والثاني البلوغ** فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا **والثالث العقل** فلا تقبل شهادة مجنون

في بيان احكام شروط الشاهد الماخوذ من الشهادة وهي اخبار تحقق لغيره على غيره بلفظ مخصوص والاصل فيها قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وخبر ليس لك الا شاهداك او يمينه اي خصم واركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود به ومشهود عليه وصيغة اه

قوله فلا تقبل شهادة صبي لمثله او علي وقبل الامام مالك رضي الله عنه شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراحات ما لم يتفرقوا اه

والرابع

والرابع الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا **والخامس العدالة** وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة **وللعدالة خمس شرائط** وفي بعض النسخ خمس شروط احدها **ان يكون** العدل **مجتنبا للكبائر** اي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا او قتل النفس بغير حق **والثاني ان يكون** العدل **غير مصر على القليل من الصغائر** فلا تقبل شهادة المصر عليها وعدد الكبائر مذكور في المطولات

والثالث ان يكون العدل سليم السريرة
اى العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر
او يفسق ببدعته فالاول كمنكر البعث
والثانى كسابّ الصحابة اما الذى لا يكفر
ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته
ويستثنى من هذه الخطابية فلا تقبل
شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة
لصاحبهم اذا سمعوه يقول لى على فلان كذا
فان قالوا رايناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم
والرابع ان يكون العدل مامون الغضب
وفى بعض النسخ مامونا عند الغضب فلا

تقبل

قوله محافظا على مروءة مثله ... الشهادة ... الشهادة
الشهادة فى حقوق الله تعالى المحضة كالصلاة وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها
ونسب وحدود لله تعالى واحصان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر واسلام وتحريم مصاهرة ووصية ووقف ان عمت
جهتهما ولو بالآخر كالفقراء وتقبل دعوى الحسبة فيما يقبل فيه شهادتها الا فى محض حدود الله تعالى وكيفية شهادة
الحسبة ان تجىء الشهود الى القاضى ويقولون له نحن نشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدؤا وقالوا فلان
زنى كانوا قذفة اهـ برماوى

٢٣٥

تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه ٥
والخامس ان يكون العدل محافظا على
مروءة مثله والمروءة تخلق الانسان
بخلق امثاله من ابناء عصره فى زمانه ومكانه
فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يمشى
فى سوق مكشوف الراس او البدن غير العورة
ولا يليق به ذلك اما كشف العورة فحرام
والحقوق ضربان احدهما حق الله تعالى
وسياتى الكلام عليه والثانى حق الادمى
فاما حقوق الادميين فثلاثة وفى بعض
النسخ فهى على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل

فى بيان احكام تعدد الشهود والمشهود به والاسباب
المانعة من القبول ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ
اهـ

قوله فاما حقوق الادميين
قدمها لانها اغلب وقوعا
ومراعاة للف والنشر غير
المرتب اهـ

فيه الا شاهدان ذكران فلا يكفي رجل
وامرأتان وفسر المصنف هذا الضرب
بقوله وهو ما لا يقصد منه المال
ويطلع عليه الرجال غالبا كطلاق
ونكاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة
الله تعالى كحد شرب او عقوبة لآدمي كتعزير
وقصاص وضرب آخر يقبل فيه احد
امور ثلاثة اما شاهدان اي رجلان
او رجل وامرأتان او شاهد واحد
ويمين المدعي وانما يكون يمينه بعد
شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب

قوله كطلاق سواء كان بعوض ام لا ان ادعته الزوجة فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين اه برماوي

قوله ونكاح ورجعة واقرار بعقوبة وموت ووكالة ووصاية وبيعه وقراض وكفالة وشهادة على شهادة اذا ارىد في ذلك اثبات العقود والولاية فان اريد في النكاح اثبات المهر والارث وفي نحو الوكالة اثبات جعل فيها وفي الشركة اثبات حصته من المال او الربح او نحو ذلك فيكفي فيه الرجل والمرأتين وان لم يثبت النكاح وغيره بذلك اه برماوي

قوله ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق لان اختلاف الجنس اوجب الربط فيما بذلك حتى تصير كالنوع الواحد اه

ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق فيما
شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب
يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه
فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر
المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما كان
القصد منه المال فقط وضرب
آخر يقبل فيه احد امرين اما رجل
وامرأتان او اربع نسوة وفسر المصنف
هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع
عليه الرجال غالبا بل نادرا كولادة
وحيض ورضاع واعلم انه لا يثبت

قوله فيما شهد له به واستحقاقه لما ادعاه فيقول والله ان شاهدي لصادق واني مستحق لكذا قال الامام ولو قدم ذكر الاستحقاق على تصديق الشاهد فلا باس بذلك اه برماوي

قوله وهو ما كان القصد منه المال نفسه من عين او دين او منفعة او ما يؤول اليه من عقد او فسخ كبيع وحوالة واقالة وضمان وخيار واجل ومنه الوقف على المعتمد اه برماوي

قوله او رضاع وبكارة وعيب امرأة تحت ثيابها والمراد به ما بين السرة والركبة ولو امة وخرج بما تحت ثيابها ما في وجهها وكفيها فلا يثبت الا بالرجال وكذا الشهادة بالرضاع من غير الثدي اه برماوي

قوله واعلم الخ هو معلوم من كلام المص فتامله وكلما يثبت بحجة ضعيفة يثبت بالاقوى منها بالاولى

شئ من الحقوق بامرأتين ويمين واما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء
بل الرجال فقط وهي اي حقوق الله تعالى
على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل
من اربعة من الرجال وهو الزنا
ويكون نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا
النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم
اما اقرار الشخص بالزنا فيكفي في الشهادة
عليه شاهدان في الاظهر وضرب آخر
من حقوق الله تعالى يقبل فيه اثنان
اي رجلان وفسر المصنف هذا الضرب

بقوله

قوله وهو الزنا وكذا اللواط واتيان البهائم والميتة وحكمة الاربعة فيه انه لا يحصل الا من اثنين فكان كشهادتين وطلبا للستر فيه لانه من اعظم الفواحش وخرج بالزنا مقدماته فلا يحتاج الى اربعة كما اقراره به اه برماوي

قوله وردت شهادتهم ما لم تغلب طاعاتهم على معاصيهم لانه صغيرة [illegible] فان اطلقوا استفصلوا [illegible] الزنا [illegible] الا اذا كان القصد منه المال كما مر اه

بقوله وهو ما سوى الزنا من الحدود
كحد شرب وضرب آخر يقبل فيه رجل
واحد وهو هلال شهر رمضان فقط
دون غيره من الشهور وفي المبسوطات
مواضع اخر تقبل فيها شهادة الواحد
فقط منها شهادة اللوث ومنها
ان يكتفي في الخرص بعدل واحد
ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة
وفي بعض النسخ خمس مواضع والمراد
بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة
مثل الموت والنسب لذكر او انثى

قوله وهو هلال شهر رمضان بالنسبة للصوم وصلاة التراويح وجماعة الوتر لا لوقوع نحو طلاق وعتق وحلول اجل الا ان تعلقت بالشاهد او تأخر التعليق عن ثبوته كان قيل بعد ثبوته ان كان ثبت رمضان فانت طالق او انت حر مثلا اه

قوله بعدل واحد ومنها انه يكفي في اسلام الميت للصلاة عليه [illegible] ومنها المسمع للخصم كلام القاضي [illegible] وشرط في الشهادة على الفعل الابصار ولو من اصم كالزنا والشرب والغصب واتلاف الاموال وفي الشهادة على القول السماع وابصار قائله [illegible] فلا يكفي شهادة الاعمى في ذلك الا فيما يأتي اه

قوله او قبيلة وكذا العتق ولو من جهتي والولا والنكاح والوقف بالنسبة لاصله لا لشروطه الا ان ذكرت مع الشهادة به والقضا والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع ويذكر الشاهد الشهادة جازما بها ولا يقول سمعت من الناس مثلا لانه يورث ريبة في شهادته بل يقول اشهد بحقيقة فلان اوان فلانا حر او عتيق ولا يقول اعتقد فلان او ولده فلانا لعدم الابصار في ذلك الفعل المشروط فيه كما مر اه برماوي

من اب او قبيلة وكذا الامر يثبت النسب
فيهما بالاستفاضة على الاصح المعتمد ومثل
الملك المطلق والترجمة وقوله
وما شهد به قبل العمى ساقط في بعض
نسخ المتن ومعناه ان الاعمى لو تحمل
الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل
عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما
تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفي
الاسم والنسب وما شهد به على المضبوط
وصورته ان يقر شخص في اذن
اعمى بعتق او طلاق لشخص عرف اسمه

والنسبه

قوله بالاستفاضة من جمع كثيرين من الناس ولو نسا وارقا يومن تواطئهم على الكذب ولا يشترط عدد التيم كما لا يشترط في عدد التواتر وبذلك علم ان ذكر تحصيهم في كلام الم غير مستقيم فتامل

تنبيه يجوز للاعمى وطئ زوجته اعتمادا على صورتها المضبوطة ولا يجوز له الشهادة عليها اعتمادا على ذلك لان الوطئ يجوز بالظن ومبنى الشهادة على العلم اه برماوي

قوله معروفي الاسم والنسب نعم لو عمي ويدهما او يد المشهود عليه في يده فشهد عليه في الاولى مطلقا مع تمييزه له من خصمه وفي الثانية لمعروفي الاسم والنسب قبلت شهادته وهذه من جملة المضبوط الاتي اه

ونسبه ويد الاعمى على راس ذلك المقر
فيتعلق به الاعمى ويضبطه حتى يشهد
عليه بما سمعه منه عند قاض ولا
تقبل شهادة شخص جار لنفسه
نفعا ولا دافع عنها ضررا وحينئذ
ترد شهادة السيد لعبده المأذون
له في التجارة ومكاتبه

كتاب احكام العتق

وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ
اذا طار واستقل وشرعا ازالة
ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا

قوله المأذون له في التجارة هو قيد للغالب فلا تقبل له مطلقا وترد شهادته ايضا لغريم له ميت او عليه حجر فلس وببراءة من ضمنه بادا او ابرا او بجراحة لمورثه قبل اندمالها لتحللها نفعا بعد اندمالها او لمريض وترد شهادته ايضا بما هو ولي او وكيل فيه او وصي او قيم ولو بدون جعل فيهما اه برماوي

في بيان احكام العتق بكسر العين المهملة واسكان التا المثناة فوق بمعنى الاعتاق وهو لغة وشرعا ما ذكره الم والاصل فيه قوله تعالى فك رقبة وخبر من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وخص الرقبة لان الرقيق مع سيده كالدابة المربوطة بحبل في عنقها وخص الفرج بالذكر لانه قد يختلف بالذكورة والانوثة ولانه ربما يتوهم اخراجه لخصته وقد اعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش كذلك واعتقت عائشة رضي الله عنها تسعا وستين نسمة وعاشت كذلك واعتق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الف عتيق واعتق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ثلاثين الفا والجمهور له رضي الله عنه في يوم واحد ثمانية الاف واعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة رضي الله عنهم اجمعين واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة

قوله اذا طار واستقل او من قولهم عتق الفرس اذا سبق فكان العبد اذا فك من الرق تخلص واستقل بنفسه اه برماوي

الى الله تعالى وخرج بالادمى الطير والبهيمة
فلا يصح عتقهما ويصح العتق من كل
مالك جائز التصرف فى ملكه فلا يصح
عتق غير جائز التصرف كصبى ومجنون
وسفيه وقوله بصريح العتق كذا فى بعض
النسخ وفى بعضها ويقع العتق بصريح
العتق واعلم ان صريحه الاعتاق والتحرير
وما تصرف منهما كانت عتيق او محرر
ولا فرق فى هذا بين هازل وغيره ومن
صريحه فى الاصح فك الرقبة ولا يحتاج
الصريح للنية ويقع العتق ايضا بغير الصريح

قوله تعالى ... وان لم تظهر فيه ... قربة فى حق المسلم وغيره قربة فى حق الكافر اه

قوله فلا يصح عتقهما وهو حرام نعم لو ارسل ماكولا لا يقصد اباحته ... بالاكل فقط لا الاطعام غيره منه على المعتمد اه برماوى

كما قال والكناية مع النية كقول السيد
لعبده لا ملك لى عليك لا سلطان لى عليك
ونحو ذلك واذا اعتق جائز التصرف
بعض عبد مثلا عتق عليه جميعه موسرا
كان السيد او لا معينا كان البعض او لا
واذا اعتق وفى بعض النسخ عتق شركا
اى نصيبا له فى عبد مثلا او اعتق جميعه
وهو موسر بباقيه سرى العتق الى
باقيه اى العبد او سرى الى ما ايسر به
من نصيب شريكه على الصحيح وتقع
السراية فى الحال على الاظهر وفى قول

قوله ونحو ذلك كل لفظ احتمل العتق وغيره ومنه صرائح الطلاق وكناياته ثم لو قال لعبده يا سيدى كما قاله الامام واعتمده العلامة الرملى ومثله انت سيدى ولا يعتق فيهما عند العلامة ... وقال الغزالى انه لغو اه برماوى

قوله واذا اعتق جائز التصرف وفى بعض النسخ ومن ملك ملكا ليس قهريا فلا سراية فى نحو الارث ومنه ما لو وهب له جزء بعض سيده لا يدخل فى ملك سيده ... اه برماوى

قوله بقيمة نصيب شريكه ... سوا كان ... او كان من الحجور عليه اولا ... ام فل ...
لو كانت مستولدة كان استولدها وهو معسر لم يسر لان استيلاد المعسر كعتقه وام الولد لا تنتقل نعم يستثنى
من وجب قيمة نصيب شريكه مسلما من الاولى ما لو وهب الاصل لفرعه شقصا من رقيق وقبضه ثم اعتق الاصل
ما بقي في ملكه فانه يسري الى نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة عليه لان عتقه صادف ما كان له ان يرجع فيه اه

بادا القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو
الغني بل من له من المال وقت الاعتاق
ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته
وقوت من تلزمه نفقته في يومه
وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن
سكنى يومه وكان عليه اي المعتق
قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه
ومن ملك واحدا من والديه
او مولوديه عتق عليه بعد ملكه
سوا كان المالك من اهل التبرع اولا
كصبي ومجنون فصل

في احكام

في بيان احكام الولا من حيث ثبوته ومستحقه
وهو لغة وشرعا ما ذكره المص والاصل فيه قوله
تعالى ادعوهم لابائهم الى قوله ومواليكم وخبر
انما الولا لمن اعتق لا لمعتوه كالحليف اه برماوي

قوله من حقوق العتق ... سواكان العتق منجزا او معلقا او بتدبير او باستيلاد
او بكتابة او بقرابة او بشرا من الرقيق لنفسه او ببيع
ضمني او بهبة كذلك سوا اتفقا في الدين او اختلفا
فيه نعم لو اعتق عبدا كافرا ثم التحق بدار الحرب
واسترق ثم اشتراه شخص اخر واعتقه فولاؤه
لهذا الثاني ولو اعتق الامام عبدا من بيت المال
فولاؤه للمسلمين وكذا الواقف بخلاف عبد
اشتراه فانه يعتق عليه ولا يكون ولاؤه له بل
هو موقوف لان الملك لم يثبت له وانما
عتق مواخذة له بقوله اه برماوي

في احكام الولا وهو لغة مشتق من الموالاة
وشرعا عصوبة سببها زوال الملك
عن رقيق معتق والولا بالمد من حقوق
العتق وحكمه اي حكم الارث بالولا حكم
التعصيب عند عدمه وسبق معنى
التعصيب في الفرائض وينتقل الولاء
عن المعتق الى الذكور من عصبته
المتعصبين بانفسهم لا لبنت المعتق
واخته وترتيب العصبات في الولا
كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب
الولا ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان

قوله اي حكم الارث بالولا وفي بعض النسخ وحكمه اي حكم
الارث به فال شيخنا واعاد المص الضمير للارث وهو غير
مذكور لانه المعهود هنا ولاجل قوله حكم التعصيب ولو
اعاد الضمير للولا بدون الارث لكان اولى واعم ليفيد
انه غير الارث مثله كولاية التزويج وتحمل الدية والتقدم
في صلاة الجنازة وغسل الميت ودفنه انتهى اقول انما
حمل الش كلامه على الارث لانه الاصل وما عداه بالتبعية
له فتامله اه برماوي

قوله في بيان احكام التدبير هو في اللغة النظر الى عاقبة الامر... وقال السيد دبر لحياة وكان السيد دبر نفسه في الدنيا باستخدام الوصيف وفي الاخرة بعتقه
وهو لغة وشرعا ما ذكره المص وكان معروفا في الجاهلية واستمر باقراره صلى الله عليه وسلم على بقائه والاصل فيه ان رجلا دبر غلاما
له ليس له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في دين كان عليه فتقريره صلى الله عليه وسلم له وعدم انكاره عليه دليل على
جوازه واسم الغلام يعقوب واسم الرجل ابو مذكور رواه الشيخان واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة وشرط المعتق التكليف
والاختيار وشرط في العتيق ان لا يكون ام ولد وشرط في الصيغة الاشعار بالتدبير بصريح او كناية كما سيذكره المص فعلم منه
انه يصح من سفيه ومفلس ومبعض وكافر ولو حربيا وسكران ومرتد لكن ان مات مرتدا تبين فساده ولكافر حمل مدبره
لكونه انه لم يكن مسلما ولو حكما ليدخل المرتد فانه كالمدبر المسلم والا امر بزوال ملكه عنه فان لم يفعل بيع عليه قهرا اه برماوي

على جد المعتق بخلاف الارث فان الاخ والجد
شريكان ولا ترث المراة بالولاء الا من شخص
باشرت عتقه او من اولاده وعتقائه
ولا يجوز اي لا يصح بيع الولاء ولا هبته لانه كالنسب
وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه
فصل في احكام التدبير وهو لغة
النظر في عواقب الامور وشرعا عتق
عن دبر الحياة وذكره المصنف في قوله

ومن اي والسيد اذا قال لعبده
مثلا اذا مت انا فانت حر فهو اي العبد
مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد

قوله اذا مت انا انما ذكر المص الضمير المنفصل لافادة الضمير المتصل للمتكلم اه

قوله فانت حر وكذا عضوه كيدك حرة فيكون جميعه مدبرا لان كل تصرف قبل التعليق صح اضافته الى بعض محله واما الجزء الشائع كنصفه مثلا فالمدبر ما ذكره فقط اه برماوي

من

من ثلثه اي ثلث ماله ان خرج كله من الثلث
والا عتق منه بقدر ما يخرج ان لم تجز
الورثة وما ذكره المص هو من صريح
التدبير ومنه اعتقتك بعد
موتي ويصح التدبير ايضا
بالكناية مع النية كخليت سبيلك
بعد موتي ويجوز له اي للسيد ان
يبيعه اي المدبر في حال حياته ويبطل
تدبيره وله ايضا التصرف فيه بكل
ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها
وجعله صداقا والتدبير تعليق

قوله وله ايضا التصرف فيه هو من عطف العام على البيع
وهذا في غير السفيه لانه لا يصح تصرفه ويبطل ايضا
التدبير بايلاد المدبرة لانه اقوى منه ولو اجتمعا من احدهما ولا يبطل المدبر له
ولا بوطء ولا بقول ويصح تدبير مكاتب وعكسه وتدبير
معلق وعكسه وكتابة معلق وعكسه ويعتق بالاسبق
منهما ويتبع من دون حملها لا ولدها وان انفصل قبل
موت السيد ولا يتبع مدبرا ولده بل يتبع امه رقا وحرية
ويصح تدبير الحمل وحده ولا تتبعه امه ولو اعتق السيد
عتق المدبر بعد موته كانت حرة بعد موته بسنة مثلا
لم يعتق قبلها اه برماوي

عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية
للعبد بعتقه فعلى الاظهر لو باعه
السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب
وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم
العبد القن وحينئذ تكون اكساب
المدبر للسيد وان قتل المدبر
فللسيد قيمته او قطع المدبر
فللسيد الارش ويبقى التدبير
بحاله وفي بعض النسخ حكم المدبر
في حياة سيده كحكم العبد القن

قوله القن هو بكسر القاف وتشديد النون وفي كلام النووي انه غير المدبر والكاتب والمعلق عتقه وام الولد فمع المدبر كالموقوف في جناية منه وعليه فيبقى المدبر بحاله ان فداه سيده ولا يلزمه ان قتل ان يدبر بقيمته عبدا بان يشتري بها عبدا ويدبره بخلاف ما لو اتلف العبد الموقوف فانه يشترى بقيمته مثله ويوقف ١ه برماوي

فصل في احكام الكتابة

في بيان احكام الكتابة وكيفيتها وما يتعلق بها وهي لغة وشرعا ما ذكره المص ولفظها اسلامي لم يعرف في الجاهلية والاصل فيها قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والحاجة داعية اليها لان السيد قد لا يسمح نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب تشمره اذا علق عتقه بالتحصيل والادا وسميت كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه واركانها اربعة قن وسيد وصيغة وعوض وشرط القن التكليف والاختيار وعدم تعلق حق لازم به وشرط السيد اهلية التبرع والولا والاختيار لا صبي ومجنون ومرتد ومكاتب وسفيه ومفلس ومبعض ومكره وشرط الصيغة مشتق كتابة فقط لا بيع ونحوه وشرط العوض ان يكون مالا ١ه برماوي

بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها
كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من
الكتب بمعنى الضم لان فيها ضم
نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال
منجم لوقتين معلومين فاكثر
والكتابة مستحبة اذا سالها
العبد او الامة وكان كل منهما
مامونا اي امينا مكتسبا اي قويا
على كسب يوفي به ما التزمه من النجوم
ولا تصح الا بمال معلوم كقول السيد
لعبده كاتبتك على دينارين مثلا

قوله وكان كل منهما الخ هذه الشروط الثلاثة وهي السؤال والامانة والقدرة على الكسب شروط للندب ولا تكره عند فقد واحد منها بل تباح الا ان كان كسبه بنحو فسق فتكره بل قال الاذرعي لا يبعد تحريمها لتضمنها التمكين من الفساد انتهى قال العلامة الرملي وهو قياس حرمة الصدقة والقرض اذا علم منه اخذهما وصرفهما في المحرم ١ه برماوي

قوله الا بمال في ذمة المكاتب عينا او دينا موصوفين بصفات السلم ١ه

قوله معلوم جنسا ونوعا وقدرا وصفة ١ه

قوله ... خالي ويؤدي البعض فانه ... ولا على منفعة على لانها لا توجل ... سهل ودينار ولو
في اثنا الشهر او بعد فراغه فلو قال الي شهرين وجعل كل شهر نجما لم يصح وان فرقهما ولو كانت ثلاثة اعبد على مال ونجمه
بنجمين صح لاتحاد المالك ويوزع عليهم باعتبار قيمتهم ويكون ما خص كل واحد منهم منجما بنجمين وتقع كتابة من بعضه
حر وكتابة مشترك الا من الشركا جميعا بوكالة واحد منهم واذا عجزه احدهم لم يجز لغيره بقا نصيبه مكاتبا ولو ابراه او
من نصيبه او اعتق نصيبه عتق وقوم عليه نصيب شركائه ان ايسر والا عاد الكاتب الرق اه برماوي

ويكون المال المعلوم مؤجلا الى اجل
معلوم اقله نجمان كقول السيد لعبده
في المثال المذكور لعبده تدفع الي الدينارين
في كل نجم دينار فاذا اديت ذلك فانت
حر وهي اي الكتابة الصحيحة من جهة
السيد لازمة فليس له فسخها بعد
لزومها الا ان يعجز المكاتب نفسه
عن اداء النجم او بعضه عند المحل
كقوله عجزت عن ذلك فللسيد
حينئذ فسخها وفي معنى العجز
امتناع المكاتب من اداء النجوم

بكسر الحاء المهملة اي وقت الحلول

قوله امتناع الكاتب او غيبته الي مسافة القصر وان حضر ماله وليس للحاكم الادا من مال الكاتب بل له تمكين السيد من الفسخ اه

مع

مع القدرة عليها والكتابة من جهة
العبد المكاتب جائزة وله بعد عقد
الكتابة تعجيز نفسه بالطريق
السابق وله ايضا فسخها متى شاء
وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة
وافهم قول المص متى شاء اي اختار
الفسخ اما الكتابة الفاسدة
فجائزة من جهة المكاتب والسيد
وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال
ببيع وشراء وايجار ونحو ذلك لا بهبة
ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك

لو عبر بالفا لكان اولى فتامل

قوله وان كان معه ما يوفي به واذا استمهل سيده عند المحل بسبب عجز سن امهاله او لبيع ماله او لاحضاره من دون مسافة القصر وجب امهاله وله ان لا يزيد في الامهال على ثلاثة ايام ولو للكساد ولا تنفسخ الكتابة بجنون ولا باغماء ولا بحجر سفه ويقوم ولي السيد مقامه والحاكم مقام الكاتب اه

قوله التصرف فيما في يده بما لا تبرع فيه ولا خطر فلا يبيع بنسيئة ولو برهن ولا بعوض ولا يتصدق الا بما العادة اكله من نحو لحم وخبز ولا يشتري من يعتق عليه الا باذن السيد ويتبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه ولا كتابته ولو باذن السيد وليس له وطء امته ولو باذن السيد وله ان يتزوج باذنه والولد من وطئه نسيب ولا تصير الامة به ام ولد لانه مملوك لابيه وليس للسيد التصرف في شيء من مال الكاتب اه برماوي

المكاتب التصرف بما فيه قيمة المال
والمراد ان المكاتب ملك بعقد الكتابة
منافعه واكسابه الا انه محجور عليه
لاجل السيد في استهلاكها بغير حق
ويجب على السيد بعد صحة كتابة
عبده ان يضع اي يحط عنه من مال
الكتابة ما اي شيئا يستعين به
على اداء نجوم الكتابة ويقوم مقام
الحط ان يدفع له السيد جزءا معلوما
من مال الكتابة ولكن الحط اولى من
الدفع لان القصد بالحط الاعانة

قوله ولكن الحط اولى منه الدفع وكونه في النجم الاخير اولى وحط ربع النجوم اولى من سبعه نجم لو ابراه من النجوم او باعه من نفسه او اعتقه ولو بعوض لم يجب شيء وكذا لو كاتبه في مرض موته والثلث لا يحتمل الكل فيعتد او كاتبه على منفعة قاله البرجاني اه برماوي

على

على العتق وهي محققة في الحط
موهومة في الدفع ولا يعتق المكاتب
الا باداء جميع المال اي مال الكتابة
بعد القدر الموضوع عنه من جهة
السيد فصل في احكام امهات
الاولاد واذا اصاب اي وطئ السيد
اي الرجل الحر كلا او بعضا مسلما
كان او كافرا امته ولو كانت
حائضا او محرما له او مزوجة او لم
يصبها ولكن استدخلت ذكره او ماءه
المحترم فوضعت حيا او ميتا او ما

قوله واذا الواو للاستئناف واثرها المص على ان لانها تختص بالمشكوك والموهوم والنادر علاف اذ افانها للمتيقن والمظنون ولا شك ان احبال الاماء كثير مظنون بل متيقن ونظيره اذا قمتم الى الصلاة وان كنتم جنبا تخص الوضوء باذا لتكرره وكثرة اسبابه والجنابة بان لندرتها ولكثرة اللهو عن الموت حقق صار كانه منسي مشكوك فيه فاتى بان معه في نحو ولئن متم واتى باذا في نحو واذا مس الناس ضر مع ان الموضع لان نحو وان تصبهم سيئة لندرتها مبالغة في تخويفهم واخبارهم بانه لا بد من ان يمسهم شيء من العذاب وان قل كما اشار اليه تنكير لفظ ضر والمس فتامل اه برماوي

قوله مسلما ولو مجنونا او مكرها او سفيها او نائما او عالما او جاهلا حرا كلا او بعضا الا مكاتبا مات رقيقا قبل العجز او بعده فلا تعتق بموته وكذا الوما تجز لم تعتق بموته على الاصح ولا مأذونا له في التجارة ولا مفلسا محجورا عليه ومحله في المبعض في امته بخلاف ما لو احبل امة فرعه فانها لا تصير ام ولد والفرق بينهما ان المحبل المبعض لا تثبت له شبهة الاعفاف بالنسبة لبعضه الرقيق فتامل اه برماوي

قوله اي وطئ من تفسير العام بالخاص لان الاصابة تكون بجميع الحشفة وببعضها باختلاف الوطء والحاصل ان تفسير الوطء باصابة السهم للغرض واستعارة الاصابة للوطء واشتق من الاصابة اصاب بمعنى وطئ والجامع حصول المقصود في كل اه

[illegible]

تجب فيه غرة وهو ما اي لحم يتبين فيه
شئ من خلق ادمي وفي بعض النسخ
من خلق الادميين لكل احد او لاهل
الخبرة من النسا ويثبت بوضعها
ما ذكر كونها مستولدة لسيدها وحينئذ
حرم عليه بيعها مع بطلانه ايضا
الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل وحرم
عليه ايضا رهنها وهبتها
والوصية بها وجاز له التصرف
فيها بالاستخدام او الوطي وبالاجارة
والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها

وعلى

قوله او باهل الخبرة من النسا اي اربع من العدول وتقييده
بكونهم من النسا لا مفهوم له لانه يكفي غيرهن رجلان خبيران او
رجل وامراتان ولو اختلف اهل الخبرة هل فيها خلق ادمي
او لا قدم المثبت على النافي فيما يظهر لان معه زيادة علم
ولو كان القصور في بعضها كفى فيما يظهر قاله العلامة
الطبلاوي ومثله العلامة البرلسي اه برماوي

فرع لو استدخلت منيه المحترم بعد موته وحملت منه لحقه
وورث لان المعتبر احترامه حال خروجه فقط وقد وجد
ولا تصير ام ولد بذلك لانتفا ملكه لها حال علوقها به وفي
فتاوى البغوي لو استدخلت الامة ذكر حر نائم فحملت
فالولد حر نسيب لانه ليس بزنا من جهته اه ويؤخذ منه ثبوت
الحرية والنسب في استدخال الامة ذكر سيدها بعد الموت
الا ان يفرق بان السيد وقت الاستدخال ليس اهلا
للاحبال بخلاف النائم رحمه الله رحماني بخط الديربي وكتب
على قوله وورث لعل حكمة الارث مع كونه لم يكن حملا حين
الموت انه اكتفا بوجوده منيا بعد موته بحيث انعقد
الولد منه نزل منزلة وجوده وقت الموت اه ع ش على م ر

وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم
اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت
وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد
كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها واذا مات
السيد ولو بقتلها له عتقت من
راس ماله وكذا اعتق اولادها قبل
دفع الديون التي على السيد والوصايا
التي اوصى بها وولدها اي المستولدة
من غيره اي من غير السيد بان ولدت
بعد استيلادها ولدا من زوج او زنا
بمنزلتها وحينئذ فالولد الذي ولدته

قوله ولو بقتلها له وبه صرح الرافعي في باب الوصية
وللمسئلة نظائر وهذا مستثنى من قاعدة من استعجل
بشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه فرع لو ماتا معا
او شك في المعية والسبق قال العلامة البرلسي فانظر
كيف يكون حكمها انتهى قال العلامة ابن قاسم ويتجه ان
حكمها العتق في الاولى بناء على ان العلة تقارن المعلول
بخلاف الثانية للشك في سبب الحرية والاصل دوام الرق
اه برماوي

قوله بعد استيلادها هو قيد يخرج به الولد الحاصل قبل
استيلادها من زوج او زنا فهو مملوك للسيد يتصرف
فيه بما شا من بيع او غيره اه برماوي

قوله بمنزلتها في جميع ما مر لان حكم الاستيلاد يسري الى الاولاد وكذا ذريتهم يعتقون بموت السيد بعد الاستيلاد
ويعتقون بموته ولو واحدا بخلاف ولد المدبرة والمكاتبة فان في سراية الحكم اليها قولين لان الاستيلاد
مستقر فلا يلحقه فسخ والتدبير والكتابة يلحقهما الفسخ نعم ليس له وطؤه ان كان انثى ولا اجباره
على النكاح ان كان ذكرا واذا وطئها اهل تصير مستولدة كالمكاتب ولد المكاتبة فانه يصير مكاتبا او لا ينبغي
ان تصير مستولدة بوطئه لها وفائدته الحلف والتعاليق واذا مات السيد عتق بموته وان ماتت امه
في حياة السيد ولو ادعت ولدا بعد الاستيلاد او بعد موت السيد وانكر الوارث صدق بيمينه بخلاف ما لو ادعت
مالا في يدها انها اكتسبته بعد موت السيد فانها المصدقة بيمينها لان اليد لها في المال دون الولد اه برماوي

للسيد يعتق ومن اصاب اي وطئ امة
غيره بنكاح او زنا واحبلها فولدت
منه فولده منها مملوك لسيدها
اما لو غر بحرية امة واولدها فالولد
حر وعلى المغرور قيمته لسيدها والصابه
اي امة الغير بشبهة منسوبة
للفاعل كظنه امته او زوجته الحرة
فولده هنا منها حر وعليه قيمته للسيد
ولا تصير ام ولد له في الحال بلا خلاف
وان ملك الواطي بالنكاح الامة المطلقة
بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطئ

في النكاح السابق وصارت ام ولد له
بالوطئ بالشبهة على احد القولين
والقول الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح
في المذهب والله اعلم وقد ختم
المص كتابه بالعتق رجا لعتق الله له
من النار وليكون سببا في دخوله الجنة
دار الابرار وهذا اخر شرح الكتاب
غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد
لربنا المنعم الوهاب وقد الفته عاجلا
في مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه على
هفوة صغيرة او كبيرة ان يصلحها

[illegible] والاولاد ان الولد يتبع امه في الرق والحرية وولد المكاتبة
الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وحرية ولا شي عليه والمعلق
عتقها بصفة لا يتبعها ولدها في العتق الا ان كانت حاملا
عند العقد او وجود الصفة ا ه برماوي

قوله اما لو غر هو استدراك على الحكم بعموم ملكه لولد الامة من غيره [illegible] ا ه برماوي

قوله او زوجته الحرة اما لو ظنها زوجته الامة فالولد رقيق [illegible] ا ه

قوله لم تصر ام ولد له [illegible] ا ه برماوي

[illegible] بتعليق عتق ثم وجدت الصفة [illegible] فالولد حر وعليه قيمته
للسيد ولو عجز السيد عن النفقة على ام الولد اجبر على اجارها او تخليتها للكسب [illegible]
تزويجها فان عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال فان تعذر فعلى اغنيا المسلمين ا ه برماوي

قوله وصارت ام ولد حمنوه عائد الى الامة لا بقيد كونها
المطلقة لان الكلام في امة ملكها بعد وطئه لها بشبهة
سوا كان حالة وطئه حرا او رقيقا عتق وملكها بعده
لكن في صورة العبد لا تصير ام ولد قطعا ا ه برماوي

قوله وقد ختم الخ كغيره من المصنفين
وقد للتحقيق وختم الشي اخره [illegible]
[illegible] خاتمة الشي اخره وتقويم الكلام
[illegible] ا ه

قوله المنعم الوهاب اسمان من اسمائه تعالى ومعنى
الاول الذي يبدا بالنوال قبل السؤال ومعنى الثاني
كثير النعم دائم العطاء ا ه

قوله والمرجو اي المؤمل والرجاء ضد اليأس وهو تعلق
وقوع امر محبوب على قريب واستعمل في غيره تعالى
كما في قوله [illegible]
مجاز يحتاج الى قرينة والامل ما تقدم لسبب والتمني
بخلافه ا ه

قوله الجنان هي اسم عام والمتعدد باعتبار اوصافها فاعلاها وافضلها جنة عدن وهي مقر الانبيا والشهدا والعلماء والصالحين والصديقين ثم جنة الفردوس وقيل عكسه ورجحه بعضهم لما ورد انه تعالى خلقها بيده ثم جنة الخلد ثم جنة النعيم ثم جنة السلام ثم جنة الماوى وجنة الجلال وجنة المقام والقرار وقيل الجنان باعتبار من يدخلها ثلاثة اقسام احدها جنة الاعمال وهي التي ينالها الناس باعمالهم فمامن فرض ولا نافلة ولا فعل خير ولا ترك حرام الا وله جنة مخصوصة ونعيم مخصوص وثانيها جنة الميراث وهي التي يرثها المومنون من الكفار وثالثها جنة يدخلها الاطفال واهل الفترات ومن لم تبلغهم دعوة الرسالة ومعنى الدار مشهور اه برماوي

٢٤٧

ان لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن ۝ اي مرضي

ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن ۝ (اي يدفع — اي الاذى) من الصفح والاعراض عن الاذى فان مالك هفوة تغتفر بنا و كل عثرة توجب تعهد

وان يقول من اطلع على الفوائد من جاء بالخير (من الطلبة واهل العلم)

ان الحسنات يذهبن السيئات ۝ جعلنا (كالصلاة الخمس — اي الذنوب الصغاير جمع سيئة وهي ما يسمى صاحبها) عتبا اه

الله بحسن النية في تاليفه مع النبيين

والصديقين والشهدا والصالحين ۝ (في الاخرة او الدنيا اه)

وحسن اولئك رفيقا في دار الجنان ۝ (قوله والصالحين عطف مرادف جمع صالح وتقدم الكلام ايضا على معناه في فصل اركان الصلاة فراجعه اه)

ونسال الله الكريم المنان الموت على الاسلام

والايمان بجاه سيدنا محمد سيد المرسلين ۝

آمين آمين ۝ وكان الفراغ من كتابته

قبل عصر الجمعة بخمس عشرة درجة

لثمان خلون من جمادى

الاخرة من شهور سنة ١١٨٤

من الهجرة على صاحبها

افضل الصلاة

والسلام

تم

قوله من جاء بالخيرات وهي في الاصل كل ما يثاب الفاعل عليه من الاعمال الصالحة اه

قوله جعلنا الله لما امليناه من كثرة الانتفاع به سرا وجهرا اه

قوله بحسن النية اي القصد وتقدم معنى النية وما يتعلق بها في فصل الوضوء اه

قوله والشهدا اي القتلا في سبيل الله تعالى وتقدم معنى الشهيد واقسامه وما يتعلق به في فصل الجنائز فراجعه اه

قوله وحسن اولئك رفيقا اي رفقائه في الجنة بان يستمتع فيها برويتهم وزيارتهم والحضور معهم فيها وان تقدم الدرجات العلى بالنسبة الى غيرهم ومن فضل الله تعالى على غيرهم كما قال ابن عطية انه قد رفع الرضى عاله وقصد ان يعتقد انه مفضول انتفا للحسرة في الجنة التي تختلف فيها المراتب على قدر الاعمال وعلى فضل الله تعالى على من يشاء من عباده اه برماوي

٢٤٧